



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة-



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية

الموضوع

دور المحاسبة العمومية في تنفيذ موازنة المؤسسة

العمومية للصحة الجوارية

دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ب بسكرة

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية المحاسبية

تخصص: محاسبة

الأستاذ المشرف:

أحمد قايد نور الدين

إعداد الطالبة:

مستور نجاة

رقم التسجيل/2019
تاريخ الإيداع

السنة الجامعية: 2019/2018

قسم العلوم التجارية

شكر وعرّفان

الحمد لله أولاً وأخيراً حمداً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه الذي وفقني في إتمام هذا العمل المتواضع كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان وخالص التقدير والاحترام إلى أستاذ المحترم: "أحمد فايد نور الدين" الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة بدون أن يبخل علياً بالتوجيهات والنصائح القيمة وأشكره جزيل الشكر على تعبه وحسن المعاملة.

كما أتقدم بالشكر الكبير لجميع الأساتذة الأفاضل الذين رافقوني طيلة المشوار

الدراسي الجامعي.

الإهداء

حمدا كثيرا وشكرا جزيلا لخالقي ومولاي، باسط اليدين بالعطايا والنعم مالك الملك
دي الجلال والإكرام منبع التوفيق ميسر الأعمال الذي أنار إلى الدرب وأمدني بالقوة
والصبر وسخر لي الأسباب ما يكفي لقطف ثمرة الجهد والاجتهاد هذا العمل الذي
أهديه

- إلى الشمعة التي أنارت دربي وفتحت لي أبواب العلم والمعرفة إلى أعز إنسان في
الوجود قدوتي في الحياة والتي ضحت من أجلي الحبيبة الطاهرة الوفية والملاك
الصافي القريب إلى الله سبحانه وتعالى التي هي أحق الناس بصحبتني فكانت بذلك
نعم الأم والأب والصديقة "والدتي الغالية".

- إلى الذين ربوني على فضيلة الأخلاق وكانوا لي درع أمان أحتمي به من نائبات
الزمان، "إخوتي": عبد الله، نبيل، منير، كمال، حسام الدين.

- إلى الماضي الذي لا يموت إلى زمن الأصالة والاعتزاز إلى أجدادي تغمدهم الله
برحمته.

- إلى جميع الأهل والأقارب.

- إلى الغاليات الحبيبات: زهية مزداوت، ثامر مريم، زيد مروة.

- وإلى كل صديقاتي: أسماء، مي، حسبية، فتيحة، منال، أمينة.

- وإلى كل صديقاتي في الإقامة الجامعية.

- إلى من يسعد تقدمي ونجاحي.

- إلى كل الذين أحبهم ويحبوني.

نجاه مستور

قائمة الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
46	مراحل تنفيذ النفقات العامة	01
53	مراحل تنفيذ الإيرادات العامة	02
56	أنواع الرقابة المالية	03
73	الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببسكرة	04

قائمة الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
71	القائمة الاسمية للوحدات الصحية وقاعات العلاج التابعة للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببسكرة	01
74	التعداد الاجمالي لكافة العمال لسنة 2019	02
74	الأسلاك والرتب المتعلقة بالعاملين في المؤسسة العمومية للصحة الجوارية	03

قائمة الملاحق:

الرقم	عنوان الملاحق
01	الميزانية الأولية
02	الميزانية المعدلة
03	بطاقة الالتزام
04	حوالة الدفع
05	تقرير الوضعية المالية
06	الحساب الإداري
07	حساب التسيير

فهرس المحتويات

أ.....:مقدمة

الفصل الأول:

الإطار النظري للمحاسبة العمومية

6.....: تمهيد

7.....:المبحث الأول: ماهية المحاسبة العمومية

7.....:المطلب الأول: تعريف المحاسبة العمومية.

9.....:المطلب الثاني: خصائص المحاسبة العمومية ومجال تطبيقها

11.....:المطلب الثالث: وظائف وأهداف المحاسبة العمومية

15.....:المبحث الثاني: أعوان المحاسبة العمومية

15.....:المطلب الأول: الأمرين بالصرف

20.....:المطلب الثاني: المحاسبين العموميين

25.....:المطلب الثالث: المراقب المالي

30.....:المبحث الثالث: مبادئ المحاسبة العمومية

30.....:المطلب الأول: مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي

32.....:المطلب الثاني: مبدأ تخصيص الإيرادات للنفقات

34.....:المطلب الثالث: مبدأ التمييز بين الشرعية والملائمة

35.....: خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني:

رقابة المحاسبة العمومية على تنفيذ الموازنة العامة

37.....: تمهيد

38.....:المبحث الأول: ماهية الموازنة العامة

38	المطلب الأول: تعريف الموازنة العامة وخصائصها
41	المطلب الثاني: مبادئ الموازنة العامة
42	المطلب الثالث: مراحل تنفيذ الموازنة العامة
54	المبحث الثاني: ماهية الرقابة المالية
54	المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية
55	المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية
59	المطلب الثالث: أهداف الرقابة المالية
61	المبحث الثالث: رقابة أعوان المحاسبة العمومية على تنفيذ الموازنة
61	المطلب الأول: رقابة المراقب المالي:
62	المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي
64	المطلب الثالث: رقابة مجلس المحاسبة
65	المطلب الرابع: رقابة المفتشية العامة للمالية IGF
67	خلاصة الفصل الثاني:

الفصل الثالث:

استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ موازنة المؤسسة العمومية للصحة

الجوارية بـ بسكرة

70	المبحث الأول: عموميات حول المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببسكرة
70	المطلب الأول: تقديم عام للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية
72	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية
76	المطلب الثالث: تسيير وتنظيم المؤسسة العمومية للصحة الجوارية
79	المبحث الثاني: تنفيذ موازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببسكرة
79	المطلب الأول: مكونات موازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية

المطلب الثاني: أشكال موازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ومراحل تنفيذها	91
المطلب الثالث: الحسابات المرتبطة بموازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية	95
المبحث الثالث: دراسة تقييمية لعملية تنفيذ موازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببسكرة	97
المطلب الأول رقابة المراقب المالي:	97
المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي	99
المطلب الثالث: تقييم عملي شامل لعملية تنفيذ موازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية	101
خلاصة الفصل الثالث:	104
خاتمة	106
قائمة المصادر المراجع	110
الملاحق	

مقدمة

إن المالية العامة اهتمت بمحاولة إيجاد وتوفير الموارد اللازمة التي تسمح بإشباع الحاجات العامة وتنفيذ البرامج والخطط وإعداد موازنة الدولة وتنفيذها وضبط الأموال العامة ولمراقبتها رقابة فعالة استخدمت عدة أساليب لتحقيق ذلك من بينها تقنية المحاسبة العمومية.

تعتبر المحاسبة العمومية نظاما خاصا لمعلومات المحاسبية يحكم الناشط المالي لوحدات القطاع العام ذات الطابع الإداري أو غير الربحي، حيث تستمد هذه الخصوصية في كونها فتتناول تسجيل ومراقبة صرف وتداول المال العام لهذا السبب ترتبط المحاسبة العمومية ارتباطا وثيقا مع النصوص التشريعية ذات الطابع المالي، حيث خاصتها المشرع بإطار قانوني يهدف الى تقنين و ضبط آليات تحصيل الإيرادات العمومية وتنظيم مراحل تسديد النفقات العمومية في ضل احترام تبويب الموازنة العامة، إلى جانب تقييم الإدارة ليس في حفظ وصيانة الأملاك فقط و إنما في الاستخدام الكفاء الفعال لمختلف الموارد التي تحصلون عليها خاصة في ضل غياب مؤشر الربح الذي يعد مرشدا لتقييم الأداء لذلك يمكن اعتبارها كنظام من أنظمة متابعة التسيير ومحاسبة ومراقبة التنفيذ ومرتبطة مباشرة بالمجال الإداري العمومي.

وفي هذا السياق يمكن عرض إشكالية الدراسة التي يمكن صياغتها على النحو الموالي:

ما هو دور المحاسبة العمومية في تنفيذ موازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية؟

❖ التساؤلات الفرعية:

- 1- من هم المؤهلون بتنفيذ الموازنة العامة؟
- 2- ماهي أساليب المحاسبة العمومية للتحكم في الأموال العمومية؟
- 3- هل تحترم المؤسسة العمومية للصحة الجوارية مبادئ المحاسبة العمومية؟

❖ الفرضيات:

للإجابة على التساؤلات نضع الفرضيات التالية:

- 1- هناك اشخاص يتمتعون بصفة قانونية تولهم بتنفيذ الموازنة العامة
- 2- إن استخدام أساليب المحاسبة العمومية التقنية والقانونية جعلنا تنفيذ العمليات المالية في الهيئات التابعة لها محدودة ومحصورة في نطاق تنظيمي
- 3- تتقيد المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمبادئ المحاسبة العمومية.

❖ أهمية البحث:

تتبع أهمية الموضوع من كونه يلقي الضوء على دور المحاسبة العمومية كنظام تتبعه الهيئات لتنفيذ الموازنة الوازنة الخاصة بها، وكذلك التعرف على كيفية تحصيل الإيرادات وصرف النفقات بالمؤسسات العمومية، إضافة الى التعرف على الأجهزة الرقابية التي تسعى الى الحفاظ على المال العام والسهر على تنفيذ العمليات المالية للموازنة بكل شفافية.

❖ أهداف البحث:

- 1- التعرف على أعوان المحاسبة العمومية وموازنة المؤسسة والحسابات والتقارير المرتبطة بها.
- 2- محاولة معرفة كيف تستخدم المحاسبة العمومية اساليبها لتنفيذ الموازنة دون أخطاء.
- 3- إظهار مدى أهمية مبادئ وأعوان المحاسبة العمومية في تنفيذ الإيرادات والنفقات.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

- 1- إن ميدان المالية العامة والمحاسبة العمومية مرتبط مباشرة بمجال العمل خاصة في دولة كالجزائر اين يسيطر القطاع العمومي على ميدان التوظيف مما يستدعي نحن الطلبة والباحثين الإلمام بهذا الموضوع.
- 2- التعرف على دور نظام المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة.
- 3- يعد هذا الموضوع امتداد للمشوار الدراسي.

❖ الصعوبات التي صادفت الدراسة:

نظرا لخصوصية المرتبطة بتنفيذ الموازنة في المؤسسات العمومية واجهت الباحث صعوبات والمتمثلة في:

- 1- صعوبة الحصول على المعلومات المرتبطة بالواقع وبالخصوص في الجانب التطبيقي أي في الحصول على معلومات متعلقة بصرف النفقات وهذا لعدم إقضاء السر او الهوية
- 2- قلة الدراسات في هذا الميدان

❖ منهج البحث:

تتطلب الدراسة وطبيعة البحث استخدام مناهج متعددة وتجاوبا مع طبيعة الموضوع فتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالمحاسبة العمومية وتنفيذ الموازنة العامة وتحليلها بغية فهم الجانب النظري لموضوع الدراسة أما الجانب المتعلق بتطبيقي فقد اعتمدنا على أسلوب دراسة حالة للوقوف على واقع تنفيذ الموازنة العامة في المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببسكرة.

❖ الدراسات السابقة:

- 1- شلال زهير افاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تسيير المنظمات، شعبة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2013-2014، والتي تهدف إلى تشخيص واقع المحاسبة العمومية في الجزائر عن طريق تحليل إجراءات المعالجة المحاسبية للمعاملات المالية للدولة وفق نظام محاسبة الخزينة العمومية القائم على أساس مدونة مجموعة حسابات الخزينة لغرض تحديد سلبيات وإيجابيات النظام المحاسبي وتقديم الاقتراحات لمعالجة النقائص، إضافة إلى عرض آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية.
- 2- بن كرش توفيق " دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية" مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص مالية وتجارة، جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم - 2017/2018، تعالج الدراسة موضوع دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية حيث تهدف معالجة الإشكالية تطرق إلى الجانب النظري على النفقات العمومية وكذلك الرقابة المالية ومختلف الأجهزة الرقابية وسلطة الجانب النظري إلى الواقع من خلال جهة من الجهاز الرقابي وهو المراقب المالي.

ومن النتائج الذي توصل إليها الباحث ما يلي:

- الرقابة المالية تعمل على تفادي الأخطاء وتجنب الوقوع فيها هنا يأتي دور المراقب المالي في تدقيق وفحص جانب النفقات.
 - لا تتفد أي نفقة مالم على بطاقة الالتزام من طرف المراقب المالي، وتمنح التأشيرة في آجال 10 أيام من تاريخ إيداع الملف وفي حالة ملفات معقدة 20 يوم.
 - تعتبر النفقات العامة أداة في يد الدولة تستعملها من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.
- 3- شلال زهير، نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة وآفاق إصلاحه، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 2002 والتي فيها بدراسة تقنيات القبيض المحاسبي المستعملة من طرف المحاسب العمومي في تسجيل العمليات المالية حيث تهدف هذه الدراسة الى:
- مشروع اصلاح نظام المحاسبة العمومية السنة 2002 وقد توصل الباحث الضرورة عصرنة نظام المحاسبة العمومية الجزائرية مع نظيره من البلدان المتطورة.
- 4- بن كحيول حمزة، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف المسلية، 2016-2017، حيث هدفت هذه الدراسة

الى التعرف على النفقات في المؤسسات العمومية الاستشفائية وتطبيق الرقابة وعليها ومن النتائج التي توصل اليها الباحث مايلي:

عدم الاستقرار في القوانين المتعلقة بالرقابة أدى الى عدم تحقيق أهدافها بكفاءة عالية
يترتب الأمر بالصرف للمؤسسة العمومية الاستشفائية ان الرقابة المالية تعرقل تسيير المؤسسة باعتبار ان الرقابة تزيد من مدة تنفيذ النفقات

❖ هيكل البحث:

تبعاً لأهداف هذه الدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة واختيار صحة فرضيات البحث قمنا بتقسيم هذه الدراسة الى ثلاث فصول، بداية بالمقدمة ونهاية بالخاتمة حيث احتوت هذه الأخيرة على حوصلة عامة لكل ما تم طرحه في البحث وكذا النتائج التي تم التوصل اليها.

حيث تم التطرق في الفصل الأول الى الإطار النظري للمحاسبة العمومية من خلال تقسيم الفصل الى ثلاث مباحث حيث تناولنا في المبحث الأول الى ماهية المحاسبة العمومية، اما الفصل في المبحث الثاني الأعوان المكلفين بتنفيذ الموازنة العامة وفي الثالث مبادئ المحاسبة العمومية، أما في الفصل الثاني والذي خصص للرقابة على تنفيذ الموازنة والذي تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث فالمبحث الأول تطرقنا فيه الى ماهية الموازنة والثاني الى الرقابة المالية والثالث إلى رقابة على تنفيذ الموازنة من خلال أعوان المحاسبة العمومية، أما الفصل الأخير تحت عنوان استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة والذي قمنا بتقسيمه الى ثلاث مباحث ففي المبحث الأول تعرضنا عموميات حول المؤسسة العمومية للصحة الجوارية والمبحث الثاني تنفيذ موازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببسكرة أما في المبحث الثالث والأخير دراسة تقييمية لعملية تنفيذ موازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية مع عرض نتائج تحليلنا لموازنة هذه المؤسسة.

الفصل الأول:

الإطار النظري للمحاسبة العمومية

تمهيد:

إنّ المحاسبة بصفة عامة تعني الكتابات التي تعبر بالأرقام عن العمليات الحسابية الخاصة بتنفيذ الإيرادات والنفقات بواسطة تقنيات خاصة وإجراءات محددة قانوناً، فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً مع النصوص التشريعية ذات الطابع المالي، حيث خصها المشرع بإطار قانوني يهدف إلى تقنين وضبط آليات تحصيل الإيرادات العمومية وتنظيم مراحل تسديد النفقات العمومية في ظل احترام تبويب الميزانية العامة للدولة.

وفي هذا الفصل حرصنا على إعطاء أهمية لجانب الإطار النظري للمحاسبة العمومية بحيث سنتطرق لتعريفات مختلفة للمحاسبة العمومية وذكر خصائصها ومجال تطبيقها وكذلك أهدافها وهذا في المبحث الأول أما المبحث الثاني فخصصناه للأعوان المكلفون بتنفيذ العمليات المالية وذكر مهامهم ومسؤولياتهم وبالنسبة للمبحث الأخير فشمّل مبادئ المحاسبة العمومية. والذي قسم إلى ثلاث مباحث كالتالي:

- ❖ المبحث الأول: ماهية المحاسبة العمومية.
- ❖ المبحث الثاني: أعوان المحاسبة العمومية.
- ❖ المبحث الثالث: مبادئ المحاسبة العمومية.

المبحث الأول: ماهية المحاسبة العمومية

تعد المحاسبة العمومية علماً أكثر تميزاً عن فروع علم المحاسبة الأخرى مثل المحاسبة المالية، محاسبة التكاليف...، وهذا لما لها من طابع خاص يميزها وهو ما سنحاول التعرف عليه من خلال هذا المبحث الذي يتطرق لمفهومها، خصائصها ومجال تطبيقها، مبيناً وظائفها والأهداف المتعلقة بها.

المطلب الأول: تعريف المحاسبة العمومية.

وجدت تعاريف متعددة ومتنوعة للمحاسبة، واختلفت باختلاف جهات نظر الباحثين والدارسين لعلم المحاسبة ومن تلك التعاريف على سبيل المثال لا الحصر:

المحاسبة العمومية هي «فرع من فروع المحاسبة تقوم على مجموعة من المبادئ والأسس العلمية الخاصة بتسجيل وتبويب وتلخيص العمليات المالية المتعلقة بالنشاطات الحكومية بهدف فرض الرقابة المالية والقانونية على إيرادات الدولة ومصروفاتها والمساعدة في اتخاذ القرار».⁽¹⁾

كما تعرف المحاسبة العمومية أيضاً بأنها «نظام متخصص للمعلومات المحاسبية يعالج البيانات المتعلقة بالأنشطة الحكومية، ويفر المعلومات الملائمة لمختلف أصحاب المصالح وعلى رأسهم السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدولة لمساعدتهم في ترشيد قراراتهم وأدائهم، مما يضمن المحافظة على المال العام وإدارة الموارد بكفاءة وفاعلية».⁽²⁾

وفي تعريف آخر، تعتبر المحاسبة العمومية بأنها «عملية قياس وتسجيل وتفسير للعمليات المالية والأحداث المتعلقة بها بجمع واستخدام الموارد المالية العامة بوحدات الجهاز الإداري الحكومي وانتاج وتوصيل المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات».⁽³⁾

وتعرف كذلك على أنها «دراسة لمجموعة المبادئ والأسس والمعايير المتعارف عليها ودراسة تطبيقية للأساليب الفنية من تجميع وتبويب وتلخيص وتحليل للبيانات المتعلقة بالنشاط الحكومي بغرض فرض الرقابة المالية والقانونية على إيرادات ومصروفات الحكومة وبغرض اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب».⁽⁴⁾

(1) سوسن زهير المهدي، المحاسبة الحكومية وآليات التدقيق في القطاع العام، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 94.

(2) سليمان خالد المعاينة، قاسم الحسيني، المحاسبة الحكومية، دار المناهج للنشر والتوزيع، جامعة البترا، عمان، الأردن، 2015، ص 19.

(3) اسماعيل خليل اسماعيل، نائل حسن عدس، المحاسبة الحكومية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 44.

(4) نواف محمد عباس الرماحي، المحاسبة الحكومية، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 11.

كما عرف التشريع الجزائري المحاسبة العمومية على أنها «كل القواعد والأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الموازنات والحسابات والعمليات الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الحسابات والموازنات والملحقة والموازنات للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كما تبين أيضا التزامات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ومسؤولياتهم، ويقصد بتنفيذ الموازنة كل من تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات، كما تبين المحاسبة العمومية كذلك كيفية مسك الحسابات سواء بالنسبة للأمرين بالصرف أو المحاسبين العموميين»⁽¹⁾.

كما يمكن تعريف المحاسبة العمومية بأنها «أداة للمديرين الحكوميين لأغراض الرقابة على الإيرادات والنفقات الخاصة بالوزارات والمؤسسات الحكومية، وأغراض الاحتفاظ بالمستندات الخاصة بالعمليات المالية وبالموجودات المختلفة وتصنيف البيانات لاستخدامها لأغراض الرقابة وتنفيذ البرامج الحكومية بكفاءة»⁽²⁾.

وعرفت أيضا على أنها «تقنية من تقنيات التسيير الموحدة، تهتم بضبط وقياس الحركات الخاصة بالاستغلال أو الهيكل لدى المؤسسة والنتيجة سواء إثر النشاط الداخلي أو الخارجي اعتمادًا على طريقة فنية في التسجيل»⁽³⁾. يقصد بالمحاسبة العمومية «القواعد التي تلتزم بها الجهات الإدارية في تنفيذ الموازنة العامة للدولة وتأثيراتها، وتسجيل وتبويب العمليات المالية التي تجريها، وقواعد الرقابة المالية قبل الصرف ونظم الخيط الداخلي، وإظهار وتحليل النتائج التي تعبر عنها المراكز المالية والحسابات الختامية لهذه الجهات، وبحيث تعطي صورة حقيقية لها»⁽⁴⁾.

من خلال التعريفات السابقة لقد استخلصنا تعريف شامل للمحاسبة العمومية يعرفها على أنها «كل القواعد والأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الميزانيات والحسابات والعمليات الخاصة بالهيئات العمومية، كما تبين التزامات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ومسؤولياتهم، ويقصد بتنفيذ الميزانية كل من النفقات وتحصيل الإيرادات».

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، القانون 90-21 الصادر في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المواد 1-2.

(2) رأفت سلامة محمود، المحاسبة الحكومية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2011، ص 14.

(3) فؤاد عز الدين، استخدام أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ النفقات، مذكرة مقدمة متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010-2011، ص 4.

(4) محمد خالد المهاني، المحاسبة الحكومية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، القاهرة، 2009، ص 5.

المطلب الثاني: خصائص المحاسبة العمومية ومجال تطبيقها

أولاً: خصائص المحاسبة العمومية

ليكون النظام المحاسبي الحكومي نظام فعال لقياس كفاءة الأداء وتوفير المعلومات المالية، المتعلقة بالنشاط الحكومي وتقديمها للإدارة في الوحدات الحكومية والسلطة التشريعية وعلماء السياسة والجمهور لاتخاذ القرارات ورسم السياسات ولغايات التحليل والتقييم وكأداة لخدمة أغراض الإدارة الأخرى، يجب أن يتميز بالخصائص التالية:⁽¹⁾

- أن تتسجم مكوناته مع المتطلبات الدستورية والقانونية وغيرها من المتطلبات المقررة، لبيان مدى تقييد الأجهزة الحكومية بالقواعد التشريعية المعمول بها.
- أن يتم الربط بين الموازنة العامة وبين النظام المحاسبي الحكومي بصورة تحقق التكامل بينهما لإظهار مدى التقييد بالموازنة العامة كخطة مالية تعكس نشاطات الحكومة وسياستها.
- تصميم الحسابات بطريقة يمكن من خلالها تشخيص الأهداف والأغراض التي خصصت من أجلها الأموال وتوضيحها وتحديد الجهات المسؤولة عن تأمين الموارد وعن استخدامها لتنفيذ البرامج والأنشطة.
- أن يسهل عمليات التدقيق والرقابة التي تمارسها الجهات المختصة.
- أن يسهل الرقابة الإدارية الفاعلة على الأموال والإجراءات والبرامج وأن يضمن سهولة التدقيق الداخلي.
- أن يسهل إظهار النتائج المالية الخاصة بالبرامج الحكومية وقياس الموارد وتحديد تكلفة البرامج والوحدات التنظيمية.
- توفير المعلومات المالية اللازمة لتطوير التخطيط وتقييم العمل بشكل مادي ومالي.
- توفير المعلومات اللازمة للتحليل الاقتصادي وربط العمليات المالية الحكومية بالحسابات القومية.

إضافة هناك خصائص أخرى:⁽²⁾

- غياب رأس المال في الوحدات الحكومية، واعتمادها في مزاولتها نشاطها على الموارد المتجددة والمخصصة لها سنويا في الموازنة العامة للدولة.
- لا توجد علاقة مباشرة بين إيرادات الوحدة الحكومية ونفقاتها، فقد يغلب على بعض الوحدات الحكومية نشاط تحصيل الإيرادات مثل الضرائب والجمارك، في حين يغلب على البعض الآخر جانب الإنفاق مثل التربية والتعليم والصحة.

(1) سليمان خالد المعاينة، قاسم الحسيني، مرجع سابق، ص ص 26-27.

(2) محمد خالد المهاني، مرجع سابق، ص ص 8-9.

- يجب تطوير النظام بشكل يسمح بكشف فعال لنتائج تنفيذ البرامج الاقتصادية والمالية، من حيث قياس الموارد وتحليلها وتحديد التكاليف والتوصل لنتائج التشغيل.
- غياب دافع الربح، فالنشاط الحكومي يهدف إلى تقديم خدمات عامة ولا يسعى إلى تحقيق الربح، مما يجعل أمر قياس ونجاح فعالية الأداء يتحدد بحجم الخدمات ومقدارها ومدى إسهامها في تحقيق الأهداف.
- تقدم خدماتها للجمهور دون اعتبار لما إذا كان العائد المتوقع منها «رسوم الانتفاع»، كثنم عام يغطي تكلفتها من عدمه، ودون النظر إلى ما إذا كان متلقى الخدمات أو المنتفعين بما هم الذين يتحملون أعباءها.(1)
- غياب حافز المنافسة في مجال نشاط القطاع العام، حيث إن «التنظيمات غير الهادفة للربح لا تواجه سوق محدد تتنافس عليه مع المنظمات المتشابهة لعملها حيث طبيعة العمل الذي تقوم به المنظمات لا يتوقع منه عائد مما يوجد لهذا النوع سوق لا تنافسية».(2)

ثانيا: مجال تطبيق المحاسبة العمومية

بصفة عامة يتم تطبيق المحاسبة الحوكمية في وحدات الخدمات العامة ووحدات الجهاز الإداري للدولة التي تقدم خدماتها للجمهور بدون مقابل أو بمقابل رمزي ليس له علاقة بالتكلفة وتخضع للإشراف الكامل من الجهاز الحكومي من حيث تدبير الأموال وتحديد طرق الاتفاق.(3)

بناء على ذلك يمكن الاستنتاج أن المحاسبة العمومية تتعلق بالوحدات الإدارية الحكومية التي تشكل الجهاز الإداري للدولة، وأجهزة الحكم المحلي التي تقدم الخدمات العامة بلا مقابل تقريبا فهي تعتمد أساسا وأحيانا كليا على موارد سيادية، أي أن الرسوم المحصلة مقابل الانتفاع بخدمات هذه الوحدات لا يتم تحديدها على أساس تكلفتها كما لا يتقرر أمر ذلك على أساس قوى العرض والطلب كما هو الحال في قطاع الأعمال.(4)

(1) محمد رشيد عبده الجمال، علاء الدين محمد الدميري، المحاسبة الحكومية النسق الفكري وقضايا التطبيق، الإبراهيمية، الإسكندرية، 2004، ص 12.

(2) حصة محمد أحمد البحر، سعود حمد الحميدي، المحاسبة الحكومية والمنظمات اللاربحية، ذات السلاسل، الكويت، 2002، ص 31.

(3) نواف محمد عباس الرماحي، مرجع سابق، ص 14.

(4) محمد رشيد عبده الجمال، علاء الدين محمد الدميري، مرجع سابق، ص 13.

أما في الجزائر، فقد حصر المشرع مجال تطبيق المحاسبة العمومية وفقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، والتي تنص على أن أسس وقواعد المحاسبة العمومية تطبق على تنفيذ الميزانيات الآتية:⁽¹⁾

- الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة.
- الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالمجلس الدستوري المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة ومجلس المحاسبة.
- العمليات المالية للميزانية الملحق.
- العمليات المالية للجماعات الإقليمية (ميزانية الولايات والبلديات).
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المطلب الثالث: وظائف وأهداف المحاسبة العمومية

أولاً: وظائف المحاسبة العمومية:

لا تعتبر المحاسبة الحكومية غاية في حد ذاتها، شأنها في ذلك شأن فروع المحاسبة الأخرى، وكما سبق الإشارة إليه، فإن المحاسبة الحكومية كنظام للمعلومات تقوم بوظائف مختلفة الهدف منها تجميع وإيصال المعلومات والبيانات الخاصة بمختلف أنشطة الحكومة إلى كافة الأطراف الذين ترتبط أو تتأثر قراراتهم وتصرفاتهم بأنشطتها بصورة لها أهميتها ودالتها، أي أن وظائف المحاسبة الحكومية تشكل ركناً أساسياً من أركان الإدارة المالية العامة للنشاط الحكومي بما تتضمنه من مهام في مجالات الرقابة والتخطيط واتخاذ القرارات.⁽²⁾ وهذا ما سنوضحه في النقاط الثلاثة التالية:

1- في مجال الرقابة:

وتتلخص في:⁽³⁾

- إن المحاسبة الحكومية تمثل جزءاً هاماً من نظام الرقابة الذي تعتمد عليه الإدارة المالية العامة، حيث يعتبر ضروري لتقديم كافة البيانات الملائمة والموثوق فيها إلى مسؤولي هذه الإدارة لاستخدامها في أنشطتها بكفاءة وفعالية.

(1) شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه،

تسيير المنظمات، شعبة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014/2013، ص 3.

(2) رأفت سلامة محمود، مرجع سابق، ص 16.

(3) سوسن زهير المهدي، مرجع سابق، ص ص 95-96.

- تمكن ذوو العلاقة من مقارنة الأداء الفعلي في تنفيذ الأنشطة وتقديم الخدمات مع الأداء المخطط لها ضمن معايير مالية محددة.

- تعتبر الموازنة العامة أداة هامة في النظام الرقابي الحكومي إذ أنها تمثل خطة الحكومة لسنة مقبلة تتضمن مجموعة من المخصصات المالية التي سبق إقرارها من السلطة التشريعية وتقوم المحاسبة الحكومية بالتركيز على بيان نتائج تنفيذ توضح بصورة رئيسية مدى تقييد الحكومة بالمخصصات المالية المعتمدة في الموازنة العامة.

2- في مجال اتخاذ القرارات:

وتتلخص في: (1)

وعلى مستوى اتخاذ القرارات، نجد أنّ المحاسبة الحكومية تقدم خدمة كبيرة لكل من يحتاج إلى اتخاذ قرار يتعلق بالأنشطة الحكومية، فالمستثمرين يحتاجون إلى بيانات المحاسبة، كما أن الإدارة المالية العامة تحتاج إلى هذه البيانات لاتخاذ القرارات حول الأمور التالية:

- قرارات الاستثمار في المشاريع الرأسمالية.
- قرارات لتصويب أداء الوحدات الحكومية.
- قرارات لتوفير التمويل اللازم لخدمة الدين العام في القطاع الحكومي.
- قرارات حول التوزيع العادل للموارد.

مما ذكر أعلاه نستطيع القول أن وظائف المحاسبة الحكومية المختلفة تسعى إلى تقديم البيانات والمعلومات

التالية:

- تقديم معلومات وبيانات عن مدى تقييد الحكومة بالقوانين والأنظمة.
- تقديم معلومات وبيانات من أجل تقييم أداء الإدارة الحكومية.
- تقديم معلومات وبيانات عن نتائج أعمال الحكومة والمركز المالي لها.
- تقديم بيانات مالية مفيدة لاتخاذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية.
- تقديم بيانات ومعلومات عن التوزيع العقلاني للموارد، ونوعية الخدمات المقدمة، والقدرة على تقديم خدمات مستقبلية.

(1) رأفت سلامة محمود، مرجع سابق، ص 18.

3- في مجال التخطيط:

وتتلخص في: (1)

- عن طريق خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، قصيرة الأجل تسعى الحكومة إلى تنظيم الموارد العامة بما فيها الموارد المالية وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف العامة، في ظل المؤشرات المتزايدة على ندرة الموارد ونتيجة لتزايد حاجات المواطنين أصبحت عملية التخطيط من أهم الواجبات التي تواجهها الحكومات المعاصرة.
- يجب أن يتوفر لمستولي التخطيط البيانات والمعلومات المالية والاقتصادية المناسبة حتى يتم وضع الخطط المختلفة على أسس علمية تراعى تحديد الأولويات والاختيار من بين البدائل وهنا يأتي دور المحاسبة الحكومية في توفير هذه البيانات عن أنشطة أجهزة الحكومة والتي تتمثل بما يلي:

- بيانات عن حجم الإنفاق على المشاريع المختلفة.
- بيانات عن حجم الإنفاق على الخدمات المختلفة لكل وزارة أو دوائر.
- بيانات عن التوزيع الجغرافي للمشاريع.
- بيانات عن حجم الإيرادات ومصادرها (ضرائب، رسوم).
- بيانات عن حجم ومصادر التمويل (قروض داخلية، قروض خارجية).

ثانيا: أهداف المحاسبة العمومية:

يمكن تحديد الأهداف التي تسعى المحاسبة العمومية إلى تلبيتها إلى ما يلي: (2)

- توفير البيانات والمعلومات اللازمة لرسم السياسات والتخطيط واتخاذ القرارات والرقابة والمتابعة لأداء الوحدات الإدارية الحكومية لتقييم أدائها.
- أحكام الرقابة على الأصول المملوكة للوحدات الإدارية الحكومية لحمايتها والحفاظ عليها من الضياع والاختلاس أو سوء الاستخدام.
- تحقيق الرقابة الإدارية الفعالة على إيرادات ونفقات الدولة للتأكد من جدية وقانونية الاتفاق على تنفيذ الأنشطة والبرامج والخدمات وتمشيه مع القوانين واللوائح المنظمة لذلك.
- إمكانية التعرف على الإيرادات الفعلية والنفقات الفعلية لمقارنتها مع الإيرادات والنفقات المقدرة للوحدات الإدارية الحكومية لتجديد الانحرافات بهدف التعرف على أسبابها واتخاذ الإجراءات لتصحيحها وتقادي الفروق غير المرغوب فيها.

(1) سوسن زهير المهدي، مرجع سابق، ص 96.

(2) نواف محمد عباس الرماحي، مرجع سابق، ص ص 13-14.

- الإفصاح عن النتائج المالية والاقتصادية والأنشطة والبرامج التي تنفذها الوحدات الحكومية من حيث الالتزام بنفقاتها وإظهار حجم ما حقته من أنشطة وعمليات.
- تزويد أجهزة الإحصاء بالبيانات التي تساعد على عمل الإحصاءات المختلفة للقطاعات المتعددة للاقتصاد القومي.

إضافة هنالك أهداف أخرى:⁽¹⁾

- التسجيل التاريخي للنشاط الحكومي بصورة رقمية، مثلاً يقيد تفاصيل المعاملات المالية التي تقوم بها الدوائر الحكومية.
- متابعة ما يستحق للدولة على الأفراد والمؤسسات من ضرائب ورسوم أو ديون أو أية التزامات أخرى والعمل على تحصيلها وحفظ قيودها وسجلاتها.
- توفير البيانات اللازمة المتعلقة بتنفيذ الموازنة، وبيان المركز المالي للدولة وإظهار الفائض أو العجز.
- الاتصال ووسيلة الإبلاغ المحاسبي والذي يتم بواسطة التقارير والقوائم المالية التي توصل المعلومات المحاسبية للمستفيدين ويمكن اجمال أهداف الإبلاغ المحاسبي الحكومي وبعبارة أخرى الأهداف التي تستخدم فيها المعلومات التي تقدمها المحاسبة الحكومية بواسطة التقارير والقوائم المالية.⁽²⁾
- تساعد المعلومات من أجل الالتزام بتقديم تفسيرات وتبريرات عن أعمال الوحدة الحكومية إلى السلطة التشريعية، أو أي جهاز تنفيذي أو قضائي له الحق أو المبرر في طلب ذلك، بما يتفق مع الإطار التشريعي لذلك.⁽³⁾

(1) نعيمة فهم، نظام المحاسبة العمومية كأداة فعالة في تسيير ورقابة الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011، ص 63.

(2) اسماعيل خليل اسماعيل، نائل حسن عدس، مرجع سابق، ص 51.

(3) اسماعيل حسين أحمر، المحاسبة الحكومية من التقليد إلى الحداثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 37.

المبحث الثاني: أعوان المحاسبة العمومية

تسند مهمة تنفيذ العمليات المالية للهيئات العمومية إلى أعوان لكل منهم مهام وسلطات محددة، والتسيير المالي للهيئات والإدارات العمومية يخضع لقواعد ومبادئ، يعني فرض قيود على حرية الأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية لهذه الهيئات، ومن بين هذه القواعد تلك الخاصة بمراقبة عمليات التنفيذ، فالنظام القانوني لتنفيذ الميزانية كله يتمحور حول فكرة الرقابة التي من شأنها ضمان الاستخدام القانوني للأموال العمومية.

وتجسيد هذه الفكرة يبتدىء خاصة في اصطلاح ثلاث فئات متميزين ومستقلين من الأعوان بتنفيذ العمليات المالية للهيئات العمومية هم: «فئة الأمرين بالصرف وفئة المحاسبين العموميين وفئة المراقبين الماليين» وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث.

المطلب الأول: الأمرين بالصرف

أولاً: تعريف الأمرين بالصرف:

ويعرف الأمر بالصرف بأنه «كل شخص يؤهل سواء بالتعيين أو بالانتخاب لتنفيذ عمليات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف من جانب النفقات، وعمليات الإثبات والتصفية وإصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات ويتم اعتماده لدى المحاسب العمومي من أجل انجاز عمليات الإيرادات والنفقات»⁽¹⁾.

كما يعرف أيضا بأنه «كل شخص مكلف قانوناً بتسيير شؤون هيئة عمومية إدارية (ذات طابع غير ربحي) باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو الجماعات المحلية أو المؤسسة وتكمن مهمته الأساسية في ضمان حسن تسيير إدارته وتجميع كل طاقاته للتكفل باحتياجات المستخدمين»⁽²⁾.

وفي تعريف آخر «هو الشخص الذي يعمل باسم الدولة والمجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية ويقوم بعملية التعاقد وتصفية دين الغير أو بتحصيل الإيرادات العامة، ويأمر بالصرف النفقات، وفي هذا الإطار يتحقق من حقوق الهيئات العمومية»⁽³⁾.

إن صفة رئيس أو مدير المؤسسة، تعني السلطة الإدارية للعون العمومي، وهو ما يسمح له باتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة والتي يراها مناسبة لأداء مهامه على أكمل وجه، وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن صفة الأمر بالصرف تعطي لرئيس أو مدير المؤسسة، سلطة إعطاء الأوامر بتنفيذ العمليات المالية إذ يكفي توقيعه للانطلاق

(1) يساعد علي، المالية العمومية، المعهد الوطني للمالية، 1992، ص 16.

(2) الأسود الصادق، مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر (3)، 2010/2011، ص

(3) Daques Magnet. Elements de comptabilité publique, 4 édition, France quercy, 1998, p :28.

في عملية تنفيذ العملية المالية باستعمال الاعتمادات المالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة، ذلك لكون المحاسب العمومي للمؤسسة لا يعترف إلا بالأوامر الموقعة من قبل الأمر بالصرف لصرف هذه الاعتمادات المالية.⁽¹⁾

وفي هذا الإطار فإن الأمر بالصرف، ومباشرة بعد تنصيبه على رأس المؤسسة، مطالب بتقديم اعتماده لدى المحاسب العمومي للمؤسسة.⁽²⁾

ثانياً: أنواع الأوامر بالصرف

حسب المادة 25 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، يكون الأمر بالصرف رئيسي أو ثانوي.

1- الأمر بالصرف الرئيسي:

الأمر بالصرف الرئيسي هو الذي يصدر أوامر الدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدينين، وأوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الأوامر بالصرف الثانويين الخاضعون لسلطتهم وذلك في حدود رخص البرامج والاعتمادات المرخصة في الميزانية.⁽³⁾ وبناء على نص المادة رقم 26 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية تمنح صفة الأمر بالصرف الرئيسي حصرياً للفئات التالية:⁽⁴⁾

- المسؤولون المكلفون بتسيير المجلس الدستوري والمجلس الوطني الشعبي ومجلس الأمة ومجلس المحاسبة.
- الوزراء في حدود الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة المخصصة لتسيير الوزارة إضافة إلى الحسابات الخاصة للخزينة المرخصة في قانون المالية.
- الوالي في حدود ميزانية الولاية.
- رؤساء المجالس البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.
- المسؤولون المعينون قانوناً على رأس المؤسسات العمومية ذات طابع إداري.
- المسؤولون المعينون قانوناً على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

(1) الأسود الصادق، مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة، مرجع سابق، ص 19.

(2) الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35، القانون 90-21 الصادر في 15 أوت 1990، المادة 24.

(3) شلال زهير، نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة وأفاق إصلاحه، مذكرة مقدمة ضمن

متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2001/2002، ص 4.

(4) بلعروسي أحمد اليتجاني، قانون المحاسبة العمومية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 35.

2- الأمر بالصرف الثانوي:

يباشرون هذه المهمة بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة وينجزون عمليات الميزانية في حدود مجال اختصاصهم وفي الإطار الإقليمي المعينين فيه، وبتفويض من الأمر بالصرف الرئيسي وبالتالي الأمرين بالصرف الثانويين مكونين من المدراء الجهويين والمدراء الذين يمثلون المصالح الغير ممركرة لكل وزارة على مستوى الولاية في حدود الاعتمادات المفوضة لهم سواء اعتمادات التسيير أو التجهيز التي تأخذ شكل رخص⁽¹⁾.

3- الأمر بالصرف الوحيد:

الأمر بالصرف الوحيد هو ليس رئيساً ولا ثانويًا، فهو ليس رئيسياً كونه لا يتوفر على ميزانية خاصة به والاعتمادات التي ينفذها هي موزعة اعتباراً من ميزانية التجهيز للدولة، وهو ليس ثانويًا لأن الاعتمادات لم تمنح له على أساس تفويض بواسطة أمر تفويض للاعتماد وإنما منحت له في بداية السنة لتطبيق البرنامج السنوي للتجهيز⁽²⁾.

وإضافة إلى صفة الأمر بالصرف الرئيسي الذي يمتلكها الوالي بالنسبة لتنفيذ ميزانية الولاية فإنه يمتلك صفة الأمر بالصرف الوحيد بالنسبة لتنفيذ برامج التجهيز اللامركزي للدولة، على مستوى الولاية، بحيث ترخص على أساس ميزانية الدولة واعتمادات بالرقم التسلسلي للوالي الذي يتولى تنفيذها وفقا لبرنامج التجهيز السنوي المقرر من طرف الحكومة⁽³⁾.

4- الأمر بالصرف المفوض:

هو الموظف الذي يفوضه الأمر بالصرف الرئيسي أو الثانوي أو الأحادي توقيعه، هذا التفويض يسمح له بأداء بعض المهام المدرجة ضمن التسيير المالي للمؤسسة.

(1) بوشنطر سليمة، المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع محاسبة وتدقيق كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010/2011، ص 79.

(2) بوسته سلوى، المحاسبة العمومية وسبل تطورها، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية جباية وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2015/2016، ص 10.

(3) شلال زهير، نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة وآفاق اصلاحه، مرجع سابق، ص 16.

الأمر بالصرف المفوض لا يحدد أو يعين بنصوص قانونية وإنما يعين من طرف الامر بالصرف الرئيسي عن طريق العلاقات المحيطة به، إن قرار التفويض يمكن أن يسحبه الأمر بالصرف في أي وقت كان ولكن بنفس الكيفية التي أنجز بها. (1)

5- الأمر بالصرف المستخلف:

الأمر بالصرف المستخلف هو الذي يتم تعيينه قانوناً في حالة وجود مانع قانوني أو غياب للأمر بالصرف الرئيسي أو الثانوي أو الأحادي مع وجوب إشعار كل من المراقب، والمحاسب العمومي المعنيين، وذلك وفق المادة 28 من القانون 21/90. (2)

ثالثاً: مهام ومسؤوليات الأمر بالصرف

1- مهام الأمر بالصرف:

يعتبر الأمر بالصرف المسؤول المباشر عن ضمان السير الحسن لوحدات القطاع العام عن طريق تنفيذ ميزانية الهيئة العمومية المكلف بتسييرها وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين مهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي الذي يعتبر بمثابة العمود الفقري لنظام المحاسبة العمومية، يختص الأمر بالصرف بتنفيذ المراحل الإدارية للعمليات المالية، حيث يقوم بتنفيذ إجراءات الالتزام، التصفية وإصدار سند الأمر بالدفع من جانب النفقات أما من جانب الإيرادات يقوم بالصرف بتنفيذ مرحلة الإثبات والتصفية وتحرير سند الأمر بالتحصيل. (3)

2- مسؤوليات الأمر بالصرف:

يعتبر الأمر بالصرف مسؤول على كل المخالفات الصريحة للقوانين والتنظيمات المعمول بها والتي يتم إثباتها بعد التحقيق والتدقيق من طرف هيئات الرقابة، وعلى هذا الأساس يجب أن يمتاز بالحيطه والحذر والحكمة في التسيير المالي وسنعرض أبرز المسؤوليات كما يلي:

- **المسؤولية السياسية:** تتحصر هذه المسؤولية في اعضاء الحكومة الوزراء والأمين بالصرف المنتخبين مثل رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك باعتبار أن الموازنة ما هي إلا سياسة الحكومة الاقتصادية، فإذا ظهرت فيها انحرافات متباينة بإمكان المجلس الشعبي الوطني مسائلة أي وزير ظهرت انحرافات معتبرة في قطاعه أثناء تنفيذ

(1) بوسته سلوى، مرجع سابق، ص 11.

(2) الأسود الصادق، مرجع سابق، ص 23.

(3) شلال زهير، آفاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، مرجع سابق، ص 106.

بنود الموازنة ويمكن حتى عزله أما ما يخص رئيس المجلس البلدي فهو مسؤول بصفته الأمر بالصرف لموازنة البلدية، ويمكن سحي الثقة منه إذا ما ظهرت هناك اختلافات في الموازنة من طرف المجلس الشعبي البلدي.⁽¹⁾

- **المسؤولية الجزائية:** حسب المادة 32 من القانون 21/90 فإن الأمرين بالصرف مسؤولون جزائياً على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية، وحسب هذه المادة فإنه عند إجراء فحص وتدقيق للحساب الإداري للأمر بالصرف من طرف مجلس المحاسبة إذا ثبت وجود مخالفات صريحة للقوانين والتنظيمات المعمول بها ذات الطابع الجزائي، فإنه يستطيع مجلس المحاسبة إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية للقيام بإجراءات المتابعة الجزائية للأمر بالصرف المعني بعد إعلام وزير العدل.⁽²⁾

- **المسؤولية المدنية:** تنص المادة 32 من القانون 21/90 على أنّ الأمرين بالصرف مسؤولون مدنياً على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية وبهذه الصفة فهم مسؤولون شخصياً على مسك جرد للممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم.⁽³⁾

- **المسؤولية التأديبية:** فالأمر بالصرف إذا وقع في أخطاء أو مخالفات في تنفيذ الموازنة يتعرض للمساءلة من طرف مسؤوله السلمي الأعلى ويمكن أن تسلط عليه عقوبات بحسب المخالفة التي وقع فيها مثل العزل، الإنذار، النقل، التوبيخ، كما يمكن اعتبار المسؤولية التأديبية التي يتعرض لها الأمرين بالصرف الآخرون مقابلة للمسؤولية السياسية الخاصة بأعضاء الحكومة والمسؤولين المنتخبين حيث أن الوزراء يستنتون من هذه المسؤولية.⁽⁴⁾

- المسؤولية المالية:

في حالة الأخذ بمسؤولية الأمر بالصرف وإثبات مخالفة صريحة لقواعد الميزانية والقوانين والأنظمة المعمول بها والتي ألحقت ضرراً بالخزينة العمومية، يكون الأمر بالصرف مسؤولاً شخصياً على تعويض الضرر من أمواله الشخصية دون أن يخل ذلك بالمتابعات القضائية أو سقوط حق المتضررين الذين يمكن لهم متابعة الأمر بالصرف شخصياً أمام القضاء.⁽⁵⁾

(1) فؤاد عز الدين، مرجع سابق، ص 18.

(2) بوشنطر سليمة، مرجع سابق، ص 81.

(3) بوسته سلوى، مرجع سابق، ص 14.

(4) محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، عين ميلة الجزائر، 2011، ص ص 36-37.

(5) شلال زهير، نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة وأفاق اصلاحه، مرجع سابق، ص 19.

- المسؤولية الانضباطية:

إن تطبيق الموازنة لا بد من أن يتم وفق قواعد محددة ومنه فإن مخالفة هذه القواعد مثل ما إذا قام الأمر بالصرف يتجاهل عملية إنجاز منها مكسب مالي، أو تحويل مبلغ مالي وفقاً لخرق تشريعي أو تنظيمي قد يعرضه إلى عقوبة أو غرامة مالية تصل في حدها الأقصى إلى المرتب السنوي لهذا العون أو حتى إلى الضعف وفقاً للمادة 91 من الأمر 95-20، ومن الملاحظ أن المسؤولية نادرة التطبيق، وما يدل على هذه الندرة الاختلالات الملاحظة وعدم التقيد بقواعد الضبط الميزاني والمالي، وما يزيد من عدم التقيد هو استغراق دراسة الملفات على مستوى مجلس المحاسبة لمدة طويلة جداً وعدم إخطار هذا المجلس بالمخالفات في أغلب الأحيان من طرف السلطات المسؤولة عن هؤلاء الأعوان.⁽¹⁾

المطلب الثاني: المحاسبين العموميين

أولاً: تعريف المحاسب العمومي:

ويعرف المحاسب العمومي بأنه «كل موظف أو عون له الصفة القانونية لممارسة باسم الدولة أو الجماعات المحلية والهيئات العمومية، عمليات الإيرادات والنفقات وحيازة وتداول الأموال والقيم العمومية».⁽²⁾ يوضح هذا التعريف ثلاثة عناصر أساسية لمفهوم المحاسب العمومي:⁽³⁾

- صفة الموظف أو العون العمومي، حيث أنّ كل المحاسبين العموميين هم موظفون لدى الدولة (وزارة المالية)، أو لدى هيئات عمومية أخرى.
- الترخيص القانوني: الذي يتمثل في تعيين المحاسبين العموميين أو اعتمادهم من طرف وزير المالية.
- التصرف في الأموال العمومية: الذي يشمل أساساً تحصيل الإيرادات، دفع النفقات، حركة الأموال والقيم العمومية وحفظها.

(1) فريحي محسن، دور المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ الموازنة بالمؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2017، ص 17.

(2) شلال زهير، نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة وآفاق إصلاحه، مرجع سابق، ص 6.

(3) أحمد بوجلال، مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة عمار تليجي بالأغواط، 2009/2010، ص 21.

وحسب المادة 33 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، يعد محاسباً عمومياً كل شخص يعين قانوناً للقيام بالعمليات الموالية:⁽¹⁾

- تحصيل إيرادات ودفع النفقات.
 - ضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف وحفظها.
 - تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والموارد.
 - حركة حساب الموجودات.
- إضافة إلى تحققه من:⁽²⁾
- صحة توقيع الأمر بالصرف المعتمد لديه (أي المعروف لديه بتسليمه نسخة من مرسوم أو قرار تعيينه إضافة إلى نماذج إمضائه).
 - صحة الخصم أي تناسب النفقة مع نوع الاعتماد المخصص لها أي مع المادة والفصل.
 - عدم وجود معارضة للدفع كالحجز على الحساب بمقتضى حكم قضائي.
 - عدم انقضاء الدين بالسقوط الرباعي أي سقوط حق دائني الدولة المتماطلين بمرور أربع سنوات.
 - شرعية الوثائق المقدمة (تطابق البيانات، كتابة المبلغ بالأحرف، الشهادات الإدارية عندما تكون إلزامية).

ثانياً: أنواع المحاسب العمومي:

تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07/09/1991 والمتعلق بمراحل وإجراءات مسك محاسبة الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين على «يكون المحاسبين العموميين إما رئيسين أو ثانويين ويتصرفون بصفة مخصص أو مفوض».⁽³⁾

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، القانون 90-21 الصادر في 15 أوت 1990، مرجع سابق، المادة 33.
 (2) شاوشي مراد شرقي عبد الكريم، المحاسبة العمومية ودورها في تسيير الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، قسم العلوم التجارية، تخصص محاسبة، جامعة المدية، 2007/2006، ص 25.
 (3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 المتعلق بالمحاسبة التي يمسكها الأمر بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها، المادة 9.

1- المحاسب العمومي الرئيسي: مهمته محاسبة العمليات المالية للإدارات التابعة للدولة والحسابات الخاصة للخزينة والموازنات الملحقة ويتصف بصفة المحاسبين التابعين للدولة كل من العون المحاسبي المركزي للخزينة، أمين الخزينة المركزي والرئيسي والولائي، المحاسبون للموازنات الملحقة. (1)

2- المحاسب العمومي الثانوي: وهو المحاسب العمومي الذي ينفذ العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات لصالح المحاسب العمومي الرئيسي، وعليه فالمحاسب المفوض يقوم بإرسال العمليات المالية التي قام بها إلى المحاسب المكلف المؤهل قانوناً للقيام بالقيود المحاسبية النهائي لهذه العمليات. (2)

ويجدر الذكر أن مهمة المحاسبين العموميين هي تجميع حساباتهم لدى محاسب رئيسي ولهم اختصاص يقتصر على نوع من الصلاحيات، حيث يرسلون كل شهر وبصورة مباشرة إلى المحاسبين الرئيسيين، الوثائق والبيانات الحسابية قصد تجميع الإيرادات والنفقات. (3)

وحسب المادة 32 من نفس المرسوم التنفيذي سابق الذكر هم: (4)

- أمناء الخزينة في البلدية.
- أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية.
- قابضو الضرائب.
- قابضو أملاك الدولة.
- قابضو الجمارك.
- محافظو الرهون.

3- شبه المحاسب: وهو كل شخص يتولى تحصيل الإيرادات أو يقوم بدفع النفقات دون أن تكون له صفة المحاسب العمومي ودون ترخيص من قبل السلطة المؤهلة وهذا المحاسب يطبق عليه نفس التزامات المحاسب العمومي وكذا نفس المراقبة ونفس العقوبات. (5)

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 المتعلق بالمحاسبة التي يمسكها الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها، المادة 31.

(2) شلال زهير، نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة وآفاق اصلاحه، مرجع سابق، ص 7.

(3) يوسف السعيد أحمد، آفاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2010/2009، ص 75.

(4) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المرسوم التنفيذي 91-313، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 يحدد اجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها، المادة 32.

(5) فؤاد عز الدين، مرجع سابق، ص 22.

4- محاسب بدون نقود: هو المحاسب الذي يملك الصفة القانونية للمحاسب العمومي دون أن يقوم بحيازة أو تداول الأموال العمومية، أي محاسب بدون صندوق بحيث يكسب صفة محاسب عمومي مركزي يقوم بدمج محاسبة المحاسبين العموميين، والذي يعرف باسم الوكيل المحاسبي المركزي.⁽¹⁾

ثالثا: مهام ومسؤوليات المحاسبين العموميين:

1- مهام المحاسب العمومي:

بالنسبة للإيرادات: يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات، فضلا عن ذلك، يجب عليه على الصعيد المادي، مراقبة صحة إلقاءات سندات، الإيرادات والتسويات، وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها.⁽²⁾

بالنسبة للنفقات: المادة 36 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية تنص على أنه يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله دفع أي نفقة أن يتأكد ويتحقق مما يلي:⁽³⁾

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية العمليات تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات.
- أنّ الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- الطابع الإجرائي للدفع.
- تأشيرة عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

يجب على المحاسب العمومي بعد إيفائه بالالتزامات الواردة بالنسبة للإيرادات وبالنسبة للنفقات، أن يقوم بدفع النفقات أو بتحصيل الإيرادات ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم.⁽⁴⁾

(1) بوسته سلوى، مرجع سابق، ص 16.

(2) بلعروسي أحمد اليتجاني، مرجع سابق، ص 37.

(3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، القانون 90-21 الصادر في 15 أوت 1990، مرجع سابق، المادة 36.

(4) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، القانون 90-21 الصادر في 15 أوت 1990، مرجع سابق، المادة 37.

2- مسؤوليات المحاسب العمومي:

يتميز المحاسب العمومي بمسؤوليته ذات طابع خاص تتوافق مع طبيعة المهام المكلف بها، رغم أن المشرع قد قدم له الحماية الكاملة أثناء ممارسة مهامه إلا أنه يعتبر صمام الأمان الأخير قبل صرف المال العام، لهذا السبب، توصف مسؤولية المحاسب العمومي بأنها مسؤولية شخصية ومالية، والذي ينتج عنها ضرورة تعويض الضرر الذي لحق بالخزينة العمومية من ماله الخاص في حالة التأكد من ارتكابه لمخالفات صريحة للقوانين والتنظيمات المعمول بها للعمليات التي قام بتنفيذها. (1)

وحسب المادة 53 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية فإنه «يتعين على المحاسب العمومي أن يغطي بأمواله الخاصة أي عجز مالي في الصندوق وكل نقص حسابي مستحق يتحمله». (2)

وتكمن المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي عن كل تصرفاته خاصة إذا تعلق الأمر بـ: (3)

- تسديده للنفقات العمومية بطرق غير شرعية.
- حراسته وحفظه للأرصدة وقيم الهيئات العمومية.
- تحريكه للأرصدة وقيم الهيئات العمومية.
- محافظته على الوثائق والمستندات المثبتة للعمليات المالية والمحاسبية.
- قيامه لمهمة المحاسب للمنصب الذي يشغله.

ومن خلال هذه المهام يمكن ملاحظة أن المحاسب يختص بتنفيذ المراحل المحاسبية للعمليات المالية لوحدات القطاع العام لأنه العون المكلف قانوناً بقبض وصرف المال العام، لهذا السبب فإن طريقة تعيين واعتماد المحاسب العمومي تتطلب اجراءات خاصة محددة قانوناً وتشتت توفّر مؤهلات تتلاءم مع طبيعة المهام الموكلة له. (4)

(1) شلال زهير، آفاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، مرجع سابق، ص 112.
 (2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، القانون 90-21 الصادر في 15 أوت 1990، مرجع سابق، المادة 53.
 (3) بوسته سلوى، مرجع سابق، ص 19.
 (4) شلال زهير، آفاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، مرجع سابق، ص 109.

وفي هذا الإطار يتولى تعيين المحاسبين العموميين أو اعتمادهم من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساساً لمسئوليته حيث نظم المرسوم التنفيذي رقم 91-311 الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 1991، كليات تعيينهم واعتمادهم. (1)

المحاسب العمومي يراقب مشروعية التحصيل أو الدفع، لهذا يتعين على المحاسب العمومي قبل دفع أي نفقة أن يتحقق مما يلي: (2)

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية العمليات تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات.
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- الطابع الإبرائي للدفع.
- تأشيرة عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

المطلب الثالث: المراقب المالي

أولاً: تعريف المراقب المالي

المراقب المالي هو عون يتم تعيينه من طرف وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية، من أجل مراقبة إجراءات الالتزام بالدفع للنفقات العمومية المرخصة في الميزانية العامة للدولة حيث يقوم بالتحقق من مشروعية العمليات التي يقوم بها الأمر بالصرف قبل عقد النفقة بصفة نهائية. (3)

يمارس المراقب المالي صلاحيته الرقابية عن طريق التأشير على بطاقة الالتزام التي يقوم بإعدادها الأمر بالصرف عند بداية إجراءات الإنفاق والذي ينتج عنها عبئ مستقبلي على عاتق الدولة. (4)

(1) عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بالكايد، تلمسان، 2012/2011، ص 45.

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، القانون 90-21 الصادر في 15 أوت 1990، مرجع سابق، المادة 36.

(3) الشارق بن عطية التواتي، دور المحاسبة العمومية في تحقيق التوازن المالي لدى الهيئات العمومية، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم العلوم المالية والمحاسبية، تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص 14.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها، المادة 9.

ويعتبر المراقب المالي ممثل لوزارة المالية يختار من بين موظفيها ويعين بواسطة قرار وزاري، يكون مقر عمله في المديرية المالية لدى الولاية المعين فيها، يسمح له بالتنقل إلى المؤسسات المعنية أو الاستقرار في إحداها إذا اقتضت الضرورة المهنية فهو يعتبر العون المؤهل قانونياً لمراقبة إجراءات الالتزام للنفقات العمومية المرخصة في الميزانية العامة للدولة، ويمكن لوزير المالية أن يعين مراقباً مالياً أو أكثر لمساعدة المراقب المالي على تأدية مهامه. (1)

وعلى هذا الأساس لا توجد علاقة رئيسية تربط المراقب المالي مع الأمر بالصرف أو المحاسب العمومي حيث لا يخضع كل واحد منهم لسلطة الآخر رغم أنهم يمارسون مهاماً متكاملة فيما بينها في مجال تنفيذ النفقات. (2)

كما يمكن تعريفه أيضاً على أنه موظف تابع لوزير المالية الذي يعينه، مهمته الأساسية هي الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات والتأثير على مشروع الالتزام الذي يعده الأمر بالصرف، وله صلاحية رفض العمليات المخالفة للقانون، كما يمكنه له إعطاء إرشادات ونصائح للأمر بالصرف فهو بمثابة مستشار مالي. (3)

ثانياً: أنواع المراقب المالي:

يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها، المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين. (4)

وعلى هذا الأساس قسم هذا النوع من الأعوان إلى صنفين هما: (5)

1- المراقب المالي:

يعين من بين الموظفين الذين يمارسون مهامهم في المديرية العامة للموازنة وينتمون إلى أحد الرتب التالية:

المفتش المركزي للموازنة أو الموظف الذي رتبته معادلة المفتش الرئيسي للموازنة أو الموظف الذي رتبته معادلة وله خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة في مصالح الوزارة المكلفة بالمالية وهو المسؤول على سير المصالح الموضوعة تحت رقابته.

(1) بوسته سلوى، مرجع سابق، ص 20.

(2) نور الهدى بوليفة، واقع إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري لمواجهة معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قسم علوم التسيير، تخصص تدقيق محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2015/2014، ص 9.

(3) محمد مسعي، مرجع سابق، ص 137.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المادة 4.

(5) فريحي محسن، مرجع سابق، ص ص 23-24.

2- المراقب المالي المساعد:

يعين من بين الموظفين الذين يمارسون مهامهم في المديرية العامة للموازنة وينتمون إلى أحد الرتب التالية:

الموظفين الذين رتبة المفتش الرئيسي أولهم رتبة معادلة يثبتون خمس سنوات أقدمية في مصالح الوزارة المكلفة بالمالية، وهو مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها والتأشيرات التي يسلمه.

ثالثا: مهام ومسؤوليات المراقب المالي:

1- مهام المراقب المالي:

تتمثل المهمة الرئيسية للمراقب المالي في التأكد والتحقق وكذلك مراقبة مشروعية عمليات تنفيذ النفقات العمومية ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها.

وحسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14-11-1992 والمتعلق بإجراءات الالتزام، يتحقق المراقب المالي من:⁽¹⁾

- التحقق من صحة الأمر بالصرف.
- مشروعية النفقة ومطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- التخصيص القانوني للنفقة.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

تختم رقابة النفقات الملتمزم بها بتأشيرة توضع على بطاقة الالتزام وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية عندما تستوفي الشروط التنظيمية المذكورة سابقا، وتكون الالتزامات غير القانونية أو غير المطابقة للتنظيم المعمول به، حسب كل حالة، موضوع رفض مؤقت أو رفض نهائي.⁽²⁾

(1) المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المادة 9.

(2) بلعروسي أحمد اليتجاني، مرجع سابق، ص 78.

يتكفل المراقب المالي زيادة على الاختصاصات التي تسند له في إطار الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، بالمهام الآتية:⁽¹⁾

- مسك سجلات تدوين التأشيريات ومذكرات الرفض.
- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي.
- مسك محاسبة الالتزام بالنفقات.
- تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.
- يرسل المراقب المالي، إلى الوزير المكلف بالميزانية، الوضعيات الدورية، قصد إعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات وبالتعداد الميزانياتي.⁽²⁾
- يرسل المراقب المالي في كل نهاية سنة مالية، إلى الوزير المكلف بالميزانية تقريراً مفصلاً، على سبيل العرض، يتضمن «ظروف تنفيذ النفقات العمومية، الصعوبات المحتملة، التي واجهته في تطبيق التشريع والتنظيم، النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية، كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية».⁽³⁾

2- مسؤوليات المراقب المالي:

مسؤولية المراقب المالي هي مسؤولية بدون تحديد خاص، فالنصوص لا تعطي تحديد للعقوبة المخصصة لهذه المسؤولية، ولكن يمكن تحديد هذه المسؤولية انطلاقاً من العناصر التالية:⁽⁴⁾

- يكون المراقب المالي مسؤولاً شخصياً عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته وعلى التأشيريات التي يمنحها ومذكرات الرفض التي يبلغها.
- المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيريات التي يسلمها بعنوان الرقابة المسبقة على النحو المحدد.
- يلزم المراقبون الماليون والمراقبون الماليون المساعدون بالسهر المهني لدى دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها.
- يجب على المراقب المالي أن يرسل تقريراً مفصلاً إلى الوزير المكلف بالمالية.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المادة 23.
(2) المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المادة 24.
(3) المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المادة 25.
(4) بلعروسي أحمد اليتجاني، مرجع سابق، ص ص 83-84.

وفي هذا الإطار فإن مسؤوليات المراقبين الماليين تخضع لنظام مسؤولية صارم من قبل وزارة المالية، فالمراقبون الماليون ملزمون بإرسال عند نهاية كل سنة مالية حوصلة سنوية إلى وزارة المالية تخص نشاطات وأعمال المراقبين الماليين والتي تقارن مع حسابات التسيير للمحاسب العمومي ومع الحساب الإداري للأمر بالصرف وذلك للمقارنة والمقاربة بينهم، وهنا من الممكن أن تكون مسؤولية المراقب المالي موضوعة رهم الاتهام، حالة منح تأشيرات غير مسموح بها ومخالفة للقوانين أو رفض البعض الآخر وهي مؤهلة للقبول. (1)

رابعاً: المجالات التي تستلزم تأشيرة المراقب المالي:

- تخضع مشاريع القرارات المبنية أدناه والمتضمنة التزاماً بالنفقات تأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها. (2)
- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.
 - مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عن قفل كل سنة مالية.
 - مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.
 - مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.
 - الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيزات أو الاستثمار. (3)
- وتخضع كذلك لتأشيرة المراقب المالي: (4)
- كل التزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكالية والكشوف أو مشاريع العقود عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.
 - كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياته وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية.
 - كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقه وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية.

(1) منصورى الزين، دروس المحاسبة العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، ص 4.

(2) بلعروسي أحمد اليتجاني، مرجع سابق، ص 77.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المادة 5.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المادة 7.

المبحث الثالث: مبادئ المحاسبة العمومية

كل نظام محاسبي يعتمد على مبادئ تشكل الإطار المحاسبي لكل محاسب، وفي هذا الإطار سنتطرق إلى أهم مبادئ المحاسبة العمومية.

المطلب الأول: مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تركز عليها المحاسبة العمومية بحيث يختص كل من الأمر بالصرف بمهام تختلف عن تلك المهام التي يختص بها المحاسب العمومي ولا يتداخل كل عون في مجال اختصاص الآخر.

أولاً: تعريف

يشكل هذا المبدأ قوام نظام المحاسبة العمومية وأساسه، ومفاده أنّ الذين يوجهون أوامر التنفيذ، ليسوا هم الذين ينجزونها، وإنما يتكفلون بذلك موظفون عموميون منفصلون عن أصحاب الأمر والقرار المالي⁽¹⁾، أي أن تطبيق هذا المبدأ يقتضي «التفريق بين الوظائف الإدارية التي لها صلاحيات الأمر والتقرير، والوظائف المحاسبية التي لها صلاحيات التنفيذ»⁽²⁾.

كما أن قانون المحاسبة العمومية ينص على: «تتافي وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي»⁽³⁾، «ولا يجوز لأزواج الأمرين بالصرف بأي حال من الأحوال أن يكونوا محاسبين معينين لديهم»⁽⁴⁾. تنقسم عملية «تنفيذ الموازنة إلى مرحلتين أساسيتين، الأولى إدارية تتضمن اتخاذ القرار اللازم للتنفيذ، والثانية تنفيذية محاسبية تتضمن تنفيذ القرار الإداري والقيام بصرف النفقة أو جباية الإيراد»⁽⁵⁾.

- المرحلة الإدارية التي يقوم فيها الأمر بالصرف بالالتزام بالنفقات وتصفياتها والأمر بدفعها من جهة، وبإثبات الإيرادات وتصفياتها والأمر بتحصيلها من جهة أخرى⁽⁶⁾.

-
- (1) علي بساعد، المعهد الوطني للمالية، 1992، ص 90.
- (2) جمال لعمارة، أساسيات الموازنة العامة للدولة المفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 148.
- (3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، القانون 90-21 الصادر في 15 أوت 1990، مرجع سابق، المادة 55.
- (4) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، القانون 90-21 الصادر في 15 أوت 1990.
- (5) عصام بشور، المالية العامة والتشريع الضريبي، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1994، ص 306.
- (6) أحمد بوجلال، مرجع سابق، ص 30.

- المرحلة المحاسبية والتي تتعلق بالمحاسب، فتقتصر على تنفيذ الجانب المحاسبي الذي يدرج ضمن نطاق التحقق من مشروعية العمليات المالية ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها إضافة لكونه العون المؤهل قانوناً في مجال تداول وحيازة الأموال والقيم العمومية، المهام التي تتطلب مؤهلات وتكوين محاسبي متخصص. وبالتالي تطبيق المبدأ يسمح بمراعاة الاختصاص في توزيع الأعمال الإدارية والمحاسبية.⁽¹⁾

ويقصد بمفهوم الفصل بين مهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي أنه «لا توجد علاقة رئاسية بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، حيث إنّ المحاسبين مستقلون عن الإداريين ولا يخضعون لأوامرهم وسلطتهم التسلسلية، فهم لا ينفذون أوامر الدفع الصادرة عن الإداريين إلاّ إذا كانت منسجمة مع القوانين والأنظمة وبذلك يكون لهم حق الرقابة على الإداريين»⁽²⁾، إضافة إلى ذلك يرتبط مفهوم الفصل بالشخصية حيث يمنع القيام بالوظيفتين من قبل شخص واحد، وعلى هذا الأساس «هناك فصل تام بين مهمة ومسؤولية كل من الأمر بالصرف الذي يتولى تنفيذ الميزانية من خلال إجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالدفع بينما يتولى المحاسب العمومي التنفيذ الفعلي للميزانية وذلك من خلال إجراءات الدفع والتحصيل».⁽³⁾

ثانياً: الاستثناءات الواردة عن المبدأ

إنّ تطبيق هذا المبدأ في أغلب الأحيان يؤدي إلى بطء في تنفيذ العمليات المالية للهيئات العمومية، مما قد يعود بالضرر وتعطيل المصالح في بعض الأحيان، وبالتالي فإننا نجد هناك استثناءات على هذا المبدأ من شأنها التخفيف من حدّة هذه.

1- الاستثناءات من جانب تسديد النفقات:

وتتمثل في الثلاث حالات التالية:⁽⁴⁾

- الدفع بواسطة وكالات التسيقات.
- أصل رأس المال وفوائده المستحقة على قروض الدولة، وكذا خسائر الصرف المتعلقة بأصل رأس المال.
- النفقات ذات الطابع النهائي المنفذة في إطار عمليات التجهيز العمومي الممول من مساعدات خارجية.

(1) محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، مكتبة الصفحات الذهبية، الرياض، 1988، ص 112.

(2) حسن عواضة، المالية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، بيروت، 1983، ص 198.

(3) د. محمد براق، المحاسبة العمومية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الرابعة، تخصص محاسبة، المدرسة العليا للتجارة، 2000/1999، ص ص 48-49.

(4) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التشريعي رقم 93-01.

كما توجد هناك حالات مطلقة للدفع بدون أمر بالصرف، ويتعلق الأمر هنا بثلاث حالات هي: (1)

- معاشات المجاهدين ومعاشات التقاعد المدفوعة من ميزانية الدولة.
- المرتبات المدفوعة لأعضاء القيادة السياسية وأعضاء الحكومة.
- المصاريف والأموال المخصصة.

2- الاستثناءات من جانب تحصيل الإيرادات:

وتتلخص فيما يلي: (2)

إنّ الهدف الرئيسي في تطبيق مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين هو ضمان الرقابة من طرف المحاسبين على العمليات المالية التي يجريها الأمر بالصرف، لكن في مجال الإيرادات يصعب الفصل في كثير من الأحيان بين المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية في عمليات تنفيذها، وبناء عليه فإن تطبيق المبدأ يكون مشروط بمدى ملائمة بطبيعة الإيرادات وتنظيم الهيئة المعنية بتحصيلها، وهناك حالتان أكثر شيوعاً فيما يخص الاستثناءات في مجال الإيرادات:

- **الجباية نقداً:** وهي القاعدة في مجال الإيرادات المثبتة حسب تصريحات المدينين بها أنفسهم، مثل الضرائب غير المباشرة والحقوق الجمركية، وحقوق التسجيل... إلخ.

فالإيرادات من هذا النوع يمكن تحصيلها مباشرة من طرف المحاسبين، أي دون تدخل الأمر بالصرف.

- **وكالات الإيرادات:** وكيل الإيرادات الذي يتم تعيينه من قبل الأمر بالصرف واعتماده من قبل المحاسب العمومي المختص يقوم هذا الوكيل بقبض حصيلة الإيرادات مباشرة (الإيرادات التي تتحصل عليها الهيئة العمومية المعنية)، ويقوم دورياً في خلال الأسبوع بنقلها إلى صندوق المحاسب المختص.

المطلب الثاني: مبدأ تخصيص الإيرادات للنفقات

أولاً: تعريف

الفكرة التي يتضمنها هذا المبدأ هي أنّ كل الأموال العمومية الناتجة عن تحصيل الإيرادات لا يمكن الغلق عليها في الخزنة وتخصيصها في نفس الوقت لتسديد نفقات معينة ومحددة، وكانت هذه الفكرة مصدر قاعدتين هامتين هما: (3)

(1) شلال زهير، آفاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، ص 121.

(2) محمد مسعي، مرجع سابق، ص 25.

(3) حسين الصغير، دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2001، ص 99.

القاعدة الأولى: كل السيولة لهيئة عمومية مهما كان مصدرها فهي تستعمل لكل النفقات الخاصة بهذه الهيئة العمومية ومهما كانت طبيعة النفقات.

والنتيجة هي أنه لا يمكن للمحاسب العمومي أن يمتلك إلا حساب صندوق واحد وحساب بريدي واحد خاص بهذه الهيئة العمومية.

القاعدة الثانية: كل السيولة النقدية للهيئات العمومية هي في نفس الوقت ملك لها ومسيرة من طرف الدولة (مال عام).

ثانيا: الاستثناءات الواردة عن المبدأ

من الممكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص بعض الموارد لتغطية بعض النفقات وتكتسي هذه العمليات الأشكال التالية:⁽¹⁾

- الميزانيات الملحقة.
- الحسابات الخاصة للخزينة.
- الإجراءات الحسابية الخاصة ضمن الميزانية العامة التي تسري على الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات.

كما يمكن شرح هذه الاستثناءات من خلال عرضهم في النقاط الموالية:⁽²⁾

1- الميزانيات الملحقة:

يتم تحديد إنشاء أو إلغاء الميزانيات الملحقة بموجب قانون المالية، ويكون موضوع ميزانية ملحقة، المؤسسات العمومية ذات طابع تجاري، والتي تستفيد من إعانات مالية تدفع من الميزانية العامة للدولة، غير أن إيرادات هذه المؤسسات تصرف لتغطية نفقاتها فقط دون أن تساهم في تمويل باقي النفقات العمومية، وذكر أن قانون المالية يتضمن موازنة ملحقة واحدة وهي للبريد والمواصلات، لأن الإيرادات التي تم تقديرها تخصص للنفقات المسجلة في الموازنة الملحقة على غيرها المسجلة في موازنة الدولة.

(1) بوسته سلوى، مرجع سابق، ص 26.

(2) شلال زهير، نظم المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة وآفاق إصلاحه، مرجع سابق، ص ص 32-33.

2- الحسابات الخاصة للخزينة:

وهي حسابات تفتح وتغلق بموجب قانون المالية يتم بواسطتها تسجيل عمليات مالية خاصة، حيث تخصص الإيرادات المسجلة في هذه الحسابات لتمويل نفقات معينة دون غيرها من النفقات العمومية، وقد قسم قانون المالية هذه الحسابات إلى الحسابات التجارية، حسابات التخصيص الخاص، حسابات التسبيقات، حسابات القروض، حسابات التسوية مع الحكومة الأجنبية.

3- الأموال المخصصة للمساهمات وإجراء استعادة الاعتمادات:

وهي عبارة على مجمل المبالغ المدفوعة بدون مقابل لفائدة الميزانية العامة للدولة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين قصد المساهمة أو المشاركة في إنجاز مشاريع أو تسديد نفقات ذات منفعة عامة، حيث تودع هذه الأموال في حسابات خاصة ويتم تخصيص استعمال هذه الموارد، أما فيما يخص إجراءات استعادة أو استرداد الاعتمادات، فهي عملية يتم عن طريقها استعادة الاعتمادات لفائدة الإدارة المعنية، بالنسبة للمبالغ المدفوعة بغير حق للخزينة.

المطلب الثالث: مبدأ التمييز بين الشرعية والملائمة

بموجب هذا المبدأ فإن كل ما هو شرعي أو قانوني يدخل في مفهوم الميزانية ومن اختصاص المحاسب العمومي، بينما يدخل في مجال الملائمة كل ما هو صادر من قرارات شخصية للأمر بالصرف، فالشرعية أو القانونية تتعلق بكل ما هو قانوني أي العمل وفق القوانين السارية المفعول ولا يجوز الخروج عن الإطار القانوني المسطر للقيام بمختلف المهام المالية للمحاسب أما الملائمة فتعني ترك المبادرة للموظفين العموميين للقيام بمهامهم ولكن دائما في إطار القوانين المعمول بها. (1)

كما يمكن التعبير على هذا المبدأ من خلال الفصل بين الفرصة والعمل، الفرصة هي تلك المبادرة للموظف (الأمر بالصرف، المحاسب العمومي) في كيفية إنجاز مهمة ما وذلك في إطار تنفيذ الميزانية والتنظيم هو العمل وفق القوانين المدرجة في قانون المالية والميزانية. (2)

(1) بوسته سلوى، مرجع سابق، ص 25.

(2) الشارف بن عطية التواتي، مرجع سابق، ص 5.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما درسناه تعتبر المحاسبة العمومية نظامًا خاصًا للمعلومات المحاسبية يحكم النشاط المالي لوحدات القطاع العمومي ذات الطابع الإداري أو غير الربحي، وترتبط المحاسبة العمومية ارتباطًا وثيقًا مع النصوص التشريعية قانون 21/90، حيث خصها المشرع بقانون يهدف إلى تقنين وضبط آليات تحصيل الإيرادات العمومية وتنظيم مراحل تسديد النفقات العمومية، ومن أجل فرض رقابة مستمرة على أعوان المحاسبة العمومية وتحديد مسؤولياتهم عند تنفيذ العمليات المالية لوحدات القطاع العام لضمان مشروعيتها ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها وحماية المال العام من الاختلاسات في استعمال الموارد العمومية.

الفصل الثاني:

رقابة المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة العامة

تمهيد:

تعتبر مرحلة تنفيذ الموازنة العامة أهم المراحل وأكثرها خطورة، حيث أنها هي المرحلة الأخيرة، ويقصد بها وضع بنودها المختلفة موضع التنفيذ، وتختص بها السلطة التنفيذية، فتتولى مختلف الهيئات العمومية تحصيل الإيرادات الواردة المقدره في الموازنة، كما تتولى الاتفاق على الأوجه المختلفة المدرجة في الموازنة.

ولضمان تنفيذ الموازنة في الأوجه المحددة فإن كل المؤسسات العمومية تقوم بتطبيق نظام المحاسبة العمومية وفق المبادئ التي يتبناها والذي يهدف إلى فرض رقابة مالية على موازنة المؤسسة العمومية من خلال العديد من الأجهزة الرقابية التي تهدف إلى كشف الأخطاء والتأكد من مراعاة واحترام المكلفين بالتنفيذ لكافة القواعد والنصوص القانونية والتنظيمية والمالية أثناء ممارسة وظائفهم وعليه فقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: ماهية الموازنة العامة.
- المبحث الثاني: ماهية الرقابة المالية.
- المبحث الثالث: رقابة أعوان المحاسبة العمومية على تنفيذ الموازنة.

المبحث الأول: ماهية الموازنة العامة

الموازنة هي التعبير المالي لبرنامج العمل المعتمد، الذي تعتمده الدولة تنفيذه في السنة القادمة تحقيقاً لأهداف المجتمع.

فالموازنة ما هي إلا انعكاساً لدور الدولة في النشاط الاقتصادي، حيث أضحت الموازنة العامة من المواضيع الجديرة بالدراسة وذلك لدورها في تحريك النشاط الاقتصادي، كما أنها أداة مباشرة من أدوات تقدير المصروفات وتحصيل الإيرادات.

المطلب الأول: تعريف الموازنة العامة وخصائصها

أولاً: تعريف الموازنة العامة.

الموازنة العامة هي توقع وإجازة للنفقات العامة والإيرادات العامة عن مدة مقبلة غالباً ما تكون سنة.⁽¹⁾

هي تعريف لكلمة BUDGET ذات الأصل الأنكلوسكسوني التي تعبر عن المحافظة التي تحتوي على الوثائق المتعلقة بالموازنة الخاصة بمؤسسة أو دولة.

وحددت المادة 5 من مرسوم 31 ماي 1962 تعريف الموازنة على النحو التالي: «الميزانية هي العملية التي بواسطتها يسمح رسمية (يرخص) وتقدر الإيرادات والنفقات السنوية للدولة».⁽²⁾

كما تعرف على أنها «عبارة عن تقدير الإيرادات العامة والنفقات العامة في فترة مقبلة».⁽³⁾

وتعرف أيضاً على أنها «وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية، لإشباع الحاجات العامة والإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة عادة ما تكون سنة».⁽⁴⁾

والموازنة حسب الدكتور "شيرود" وهو أحد المتخصصين في نقابات الميزانية بأنها خطة شاملة متمثلة بأرقام، يتم تحديد برنامج كامل لفترة محددة، وهي تتضمن تقدير للخدمات والنشاطات والمشاريع ونفقات ومصادر ضرورية للإنفاق.⁽⁵⁾

(1) أبو منصف، مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة، دار المحمدية العامة، ص 85.

(2) صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 15-16.

(3) علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 69.

(4) محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ط2، 2005، ص 383.

(5) سليمان اللوزي، إدارة الموازنات العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1997، ص 14.

كما تعرف أنها «وثيقة مفصلة ومعتمدة لنفقات الدولة وإيراداتها لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة»⁽¹⁾. وتعرف أيضا «هي الخطة أو البرنامج الذي يقوم على تنبؤ مدروس لنفقات الدولة وإيراداتها، والتي تعكس سياسات الدولة المختلفة من حيث تجديد أولويتها الإنفاق واختيار البرامج والمشاريع التي تحقق الأهداف العامة»⁽²⁾. ومن خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أنّ الموازنة العامة هي عبارة على وثيقة محاسبية وقانونية ومالية تعبر عن فكرة التوقع والاعتماد للنفقات والإيرادات العامة لفترة مقبلة غالبًا ما تكون سنة.

ثانيًا: خصائص الموازنة العامة:

الموازنة العامة هي وثيقة مالية ومحاسبية، لها خصائصها التي تميزها عن غيرها من الوثائق التي قد تختلط بها، وتتمثل هذه الخصائص في:

الموازنة العامة وثيقة:

الموازنة العامة وثيقة رسمية، لأنها تصدر عن جهة رسمية هي الحكومة، وهي لذلك تمثل اعترافًا علنيًا ومحددًا من الحكومة لمجتمعها أو غيره يتضمن مستقبل النشاط المالي للحكومة، كذلك هي وثيقة تشريعية، لا تتضمن جميع خواص القانون، بل هي سند أو وثيقة، أو صك، أو برنامج، أو أنها عمل إداري بحت.⁽³⁾

الموازنة العامة توقع:

تعد الموازنة لسنة مقبلة ولهذا يعتمد مشروع الميزانية على التقدير، لأنه من الصعب التحديد بدقة وبشكل نهائي حجم النفقات التي ستصرف أو حجم الإيرادات⁽⁴⁾، حيث تتضمن الموازنة العامة تقديرًا احتماليًا لنفقات الدولة وإيراداتها، أي ما ينظر أن تتفقه السلطة التنفيذية، وما يتوقع أن تحصله من إيرادات خلال فترة لاحقة، ومدى الدقة في التقديرات يشكل عاملاً مهمًا في كسب أعمال الدولة من قبل المجتمع، والسلطة التشريعية.⁽⁵⁾

(1) عبد الحميد القاضي، مبادئ المالية العامة، دار الجامعات المصرية، 1976، ص 261.

(2) قلة محمد يوسف المبيضين، نظام المحاسبة الحكومي وإدارته، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 1999، ص 26.

(3) لعمارة جمال، مرجع سابق، ص 43.

(4) فاطمة سويبي، المالية العامة-موازنة الضرائب، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، 2005، ص 12.

(5) عبد الله الشيخ، محمود الطاهر، مقدمة في اقتصاديات المالية العامة، مطابع جامعة الملك سعود، 1992، ص 406.

الموازنة العامة برنامج لتحقيق اهداف المجتمع:

فالميزانية كسياسة اقتصادية متكاملة تتأثر بمتغيرات الاقتصاد القومي والعالمي وتؤثر فيها، ومن ثم يصبح تقييم الميزانية رهناً لقدرة وأفضلية آثارها في تحقيق أهداف المجتمع. (1)

الموازنة العامة تعبير مالي لبرنامج عمل الحكومة:

فإذا ما قررت الحكومة مثلاً زيادة الاعتمادات المقررة للدفاع في الميزانية فإن ذلك يعكس سياسة حكومية معينة، وزيادة الاعتمادات الخاصة بالتكافل الاجتماعي في الميزانية يعني اتجاه إلى إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات محدودة الدخل وهكذا. (2)

الموازنة العامة إجازة:

تعد الموازنة بمثابة خطة عمل الحكومة لفترة لاحقة، غير أنها تبقى في شكل مشروع أو اقتراح بموازنة غير قابلة للتنفيذ، إلا بعد قبولها من طرف الشعب عن طريق ممثليه في المؤسسات الدستورية، أي أن الموازنة العامة تصدر بموافقة السلطة التشريعية واعتمادها. (3)

الموازنة العامة لسنة واحدة مقبلة:

تعد الموازنة لمدة زمنية تقدر بسنة مدنية من 01/01/ ن إلى غاية 31/12/ ن ويطلق عليها بالسنة المالية، كما يتم بموجبها إلغاء جميع الاعتمادات والتخصيصات غير المستعملة في نهاية السنة. (4)

الموازنة العامة كأداة توجيه:

بما أن الموازنة العامة تعكس برامج الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ازدادت أهميتها فأصبحت هي الأداة الرئيسية في يد الحكومة لتحقيق أهدافها في مختلف المجالات، كما تعتبر الإطار المنظم لأدوات السياسة المالية وما تسعى إلى تحقيقه من أهداف أي أن الموازنة العامة بمثابة توجيه للسياسات العامة للدولة قصد تحقيق ما تنشده إليه من أهداف. (5)

(1) حامد دراز عبد المجيد، سميرة إبراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، 2002، ص 58.

(2) سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 276.

(3) أحمد بوجلال، مرجع سابق، ص 51

(4) زينب كريم الداودي، دور الإدارة في إعداد وتنفيذ الموازنة العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 38.

(5) أحمد بوجلال، مرجع سابق، ص ص 51-52.

المطلب الثاني: مبادئ الموازنة العامة

- مبدأ سنوية الموازنة:

تقضي هذه القاعدة أن تكون فترة عمل الموازنة العامة لمدة عام، أي توضع الموازنة لفترة مستقبلية من الزمن جرى العرف المالي على تحديدها بسنة واحدة. (1)

أي أنها «تقضي بأن توضع الموازنة لفترة زمنية قدرها السنة وأن تكون موافقة السلطات التشريعية عليها أيضاً سنوية». (2)

- مبدأ وحدة الموازنة:

ومعناها وضع جميع بنود الموازنة من إيرادات ونفقات في خطة واحدة ووثيقة واحدة. (3)

وحسب مقتضيات هذه القاعدة فإنّ جميع الإيرادات تدرج في الجدول الخاص بالنفقات ويكون الجدولان منفصلين وغير متداخلين ويظهران في وثيقة واحدة. (4)

- مبدأ شمولية الموازنة:

إن قاعدة شمولية أو عمومية الموازنة تقضي بإدراج كافة الإيرادات وكافة النفقات في موازنة واحدة دون إجراء أي إستنزال أو مقاصة ما بين الإيرادات والنفقات، أي دون طرح الإنفاق العام من الإيراد العام كما كان معمولاً به في السياق حيث كان مفهوم "الموازنة الصافية" هو السائد آنذاك والذي يعرف باسم طريقة المقاصة أو الحسم. (5)

- مبدأ عدم التخصيص:

وتقتضي هذه القاعدة بأن لا تخصص إيرادات معينة لأنواع من النفقات وبذلك فهي تترك المجال مفتوحاً أمام الدولة للتوظيف واستغلال مواردها بين أوجه الإنفاق المختلفة على أفضل نحو ممكن وما يحقق أقصى الغايات والأهداف. (6)

(1) عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص 82.

(2) فتحي أحمد ذياب عواد، اقتصاديات المالية العامة، الرضوان للنشر والتوزيع، الأردن، ص 176.

(3) أبو منصف، مرجع سابق، ص 87.

(4) محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ص 191.

(5) أعاد محمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 112.

(6) فتحي أحمد ذياب عواد، مرجع سابق، ص 276.

أي ألا يخصص نوع من الإيرادات لإنفاق حصيلة على نوع معين من الإنفاق، كما لو خصص إيراد الرسوم الجامعية على تغطية المصروفات الخاصة بالجامعة أو تخصص حصيلة رسوم السيارات لإنشاء الطرق وصيانتها.⁽¹⁾

- مبدأ توازن الموازنة:

تتص قاعدة توازن الموازنة العامة على ضرورة تساوي جملة الإيرادات العامة العادية مع جملة النفقات العامة العادية للدولة (سنويًا) أن تكون هناك زيادة ولا نقصان فيها وبعبارة أخرى أن تكون النفقات العامة العادية للدولة في حدود إيراداتها العادية.⁽²⁾

كما أنه هو الصورة التي تكون فيها مجموع النفقات تساوي مجموع الإيرادات والأمر يجب أن ينطبق على قسمي الميزانية أي قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار وفي حالة الإخلال بذلك يؤدي بالصورة إلى عدم التوازن وبالتالي العجز الميزاني وهذا ناتج عن ضعف وضآلة الموارد المالية المتاحة.⁽³⁾

المطلب الثالث: مراحل تنفيذ الموازنة العامة

تشمل إجراءات تنفيذ الموازنة بإجراءات تتعلق بنفقاتها والمتمثلة في كيفية صرف النفقة، بالإضافة إيراداتها المتمثلة في إجراءات كيفية تحصيل الإيراد، وتتمثل هذه الإجراءات في المراحل التي يحددها قانون صرف وتحصيل الإيرادات.

أولاً: النفقات العامة

1-تعريف النفقات العامة

للنفقات العامة عدة تعريفات نذكر منها:

النفقات العامة: «هي مبالغ من المال يخرج من خزانة الدولة سدادًا لحاجة عامة».⁽⁴⁾

وتعرف «بأنها مبلغ من المال يخرج من الذمة العامة للدولة (خزينة الدولة)، أو إحدى المؤسسات التابعة لها بهدف إشباع حاجة عامة».⁽⁵⁾

(1) حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص 79، 80.

(2) محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص 276.

(3) عمتوت عمر، قاموس مصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، دار الهومة، الجزائر، 2009، ص 273.

(4) عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسية المالية، لبنان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1971، ص 41.

(5) إبراهيم علي عبد الله، أنور العجارمة، مبادئ المالية العامة، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ص 1.

وتعتبر النفقات العامة: «بمثابة مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق النفق العام».⁽¹⁾

كما تعرف أيضاً «بأنها مبالغ نقدية أقرت من قبل السلطة التشريعية ليقوم شخص عام بإنفاقها في توفير مبلغ سلع وخدمات عامة وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية».⁽²⁾

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج التعريف الآتي:

النفقات العامة بمثابة مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخصا عاما بقصد تحقيق منفعة عامة.

2- تقسيم النفقات العامة:

يمكن تقسيم النفقات من وجهات نظر مختلفة لأقسام متنوعة، فيمكن تقسيمها من حيث دوريتها، من حيث أغراضها من حيث الهيئة التي تقوم بها وكذلك من حيث طبيعتها.

- التقسيم الدوري:

تقسم النفقات من حيث تكرارها الدوري إلى النفقات عادية والنفقات غير عادية.

✓ النفقات العادية:

ويقصد بها تلك النفقات التي يتكرر صرفها دورياً وبشكل منتظم سنوياً، دون أن يعني هذا الانتظام والتكرار ثبات مقدار النفقة أو تكرارها بنفس الحجم ذاته ومثالها الرواتب والأجور، نفقات الصيانة، ويلزم لتغطيتها الإيرادات العامة من أملاك الدولة، الضرائب والرسوم.⁽³⁾

✓ النفقات الغير عادية:

وهي تلك النفقات التي لا تدرج في الميزانية إلا في ظروف معينة (غير عادية) أو خلال سنوات معينة كنفقات الحروب والاستثمارات الكبرى، ومن نتائج هذا التقسيم أنّ النفقات الغير عادية تغطي من إيرادات غير عادية، لكن وتماشيا مع المفهوم الحديث للمالية العامة والنفقات التي كانت تعتبر غير عادية أصبحت من أهم

(1) عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية، 1992، ص 63.

(2) علي خليل الأستاذ، سليمان أحمد اللوزي، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، 2000، عمان، ص 89.

(3) بن نوار بومدين، النفقات العامة على التعليم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2011، ص 21.

النفقات العادية كالنفقات الخاصة بالإنشاءات الجديدة، نفقات بناء الطرق، المباني على اختلاف أنواعها لا تتكرر كل سنة بذاتها وإنما تتكرر سنويًا بنوعها. (1)

- التقسيم الوظيفي:

تقسم النفقات حسب الوظائف التي تؤديها الدولة إلى نفقات إدارية، اقتصادية، وأخرى اجتماعية.

✓ نفقات إدارية:

تتضمن النفقات العامة المخصصة لتسيير المرافق العامة من رواتب وأجور العاملين في الإيرادات الحكومية والمستلزمات الإدارية الحكومية كما تتضمن المبالغ المخصصة للجهاز الإداري من أجل إعداده وتدريبه لكي يكون قادرًا على أداء الخدمات العامة على الوجه الأكمل كما يدخل ضمنها المبالغ اللازمة لتحقيق الأمن الداخلي واستمرار العلاقات مع الخارج. (2)

✓ نفقات اجتماعية:

هي تلك اللازمة للقيام بخدمات اجتماعية كالمبالغ التي تمنح لبعض الفئات الاجتماعية ذات الدخل المحدود وكذلك النفقات المخصصة للخدمات الصحية والتعليمية والترفيهية والضمان الاجتماعي. (3)

✓ نفقات اقتصادية:

وهي النفقات التي تتعلق بقيام الدولة بخدمات تحقيقاً لأهداف اقتصادية كالاستثمارات التي تهدف إلى تزويد الاقتصاد الوطني بخدمات أساسية مثل النقل والمواصلات، محطات توليد الطاقة، الري، الصرف الصحي، وكذا مختلف الإعانات الاقتصادية التي تمنحها الدولة للمشروعات العامة والخاصة. (4)

- تقسيم النفقات العامة من حيث السلطة القائمة بها:

وفقاً لهذا المعيار يمكن تقسيمها إلى نفقات وطنية ونفقات محلية.

(1) جمال يركي، أساسيات في المالية العامة وإشكالية العجز في ميزانية البلدية، بحث مقدم ضمن متطلبات الحصول على

درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 8.

(2) محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة، الأردن، 2007، ص 135.

(3) بوشنطر سليمة، مرجع سابق، ص 15.

(4) بن نوار بومدين، مرجع سابق، ص 23.

✓ النفقات الوطنية:

هي النفقات التي من شأنها أن تخدم المرافق العامة التي يعم نفعها جميع أفراد المجتمع بغض النظر عن الموقع الجغرافي الذي يعيشون فيه في حدود الدولة المعنية مثل: نفقات الدفاع، العدالة، السلك الدبلوماسي وغير ذلك من النشاطات المركزية للدولة⁽¹⁾، حيث تكون النفقات وطنية إذا وردت في ميزانية الدولة وتولت الحكومة القيام بها.⁽²⁾

✓ النفقات المحلية (الإقليمية):

هي التي تقوم بها الولايات ومجالس الحكم المحلي، كمجالس المحافظات، المدن، القرى والتي ترد في ميزانية هذه الهيئات.⁽³⁾

3- تنفيذ النفقات العامة:

يحتوي تنفيذ النفقات العامة على أربع مراحل أساسية:

- الإلتزام بالدفع: ينشأ الإلتزام نتيجة قيام السلطة الإدارية بإتخاذ قرار لتحقيق عمل معين أو نتيجة لواقعة تستلزم إنفاقاً من جانب الدولة أو إحدى الهيئات العامة التابعة لها.⁽⁴⁾
- التصفية:⁽⁵⁾

باعتبارها مرحلة ثانية لتنفيذ الميزانية فإن التصفية تحتوي في الواقع على عمليتين، معاينة الخدمة المقدمة والتصفية بالمعنى الخالص للكلمة.

- ✓ معاينة الخدمة المقدمة: أي لا يمكن لأي نفقة أن تتم إلا إذا أسديت خدمة أو أنجزت عمل، حسب الشروط المنصوص عليها في عقد الإلتزام.
- ✓ التصفية الخالصة: تكمن هذه العملية الثانية في حساب مبلغ الدين بصورة دقيقة والتأكد من أنه حقيقي وواجب الأداء.

(1) عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 66.

(2) حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 16.

(3) علي العربي، عبد المعطف عساف، إدارة المالية العامة، الكويت، ص 44.

(4) محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص 448.


(5) بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2010/2009، ص 107.

- الأمر بالصرف الخاص بالنفقة: (أو تحرير الحوالات):

هو الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات⁽¹⁾، ويقصد به الإذن بالصرف، أي أنّ الأمر بالصرف هو أمر يوجهه الأمر بالصرف على المحاسب مبلغاً معيناً من المال إلى شخص معين.⁽²⁾

- دفع النفقة:

إنّ تأدية النفقة هي المرحلة الأخيرة، حيث يقوم المحاسب بدفع النفقة لصاحب الإستحقاق، بعد أن يتأكد المحاسب من صحة ودقة ونظامية جميع العمليات ومطابقتها للقواعد المالية والقوانين والأنظمة المعمول بها وأن هناك اعتماداً كافياً للصرف، وأنّ ما يطلب الصرف من أجله قد تم فعلاً، ويتمتع المحاسب من خلال قيامه بتأدية النفقة بصفتين أساسيتين، صفة الحرفية وصفة أمين الصندوق.⁽³⁾



(1) جمال لعمارة ، منهجية الميزانية العامة للدولة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 212.

(2) خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص 315.

(3) جمال لعمارة ، أساسيات الموازنة العامة للدولة، مرجع سابق، ص 151.

ثانياً: الإيرادات العامة:

1-تعريف الإيرادات العامة

إن دور الدولة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية اتسع بتطور طبيعة الدولة من حارسة إلى متدخلة، وقد ترتب على اتساع هذا الدور وتطوره تزايد النفقات العامة، ولتغطية هذه النفقات يلزم للدولة الحصول على إيرادات كافية لتغطية هذه النفقات المتزايدة، والإيرادات العامة هي المصادر التي تستمد الدولة منها الأموال اللازمة لسد نفقاتها.

وتعرف الإيرادات العامة على أنها «الموارد الاقتصادية التي تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات نقدية من أجل تغطية النفقات العامة بهدف إشباع الحاجات العامة»⁽¹⁾.

كما تعرف أيضا «هي الموارد المالية التي تحصلها الحكومة وتحصل عليها من المجتمع وتودعها في خزانتها العامة، وتستخدمها في تمويل الإنفاق العام بهدف إشباع الحاجات العامة للمجتمع»⁽²⁾.

إن الإيرادات العامة هي وسيلة الدولة في أداء دورها في التدخل لتحقيق الإشباع العام، وهي الوسيلة التي تتحدد بمقتضيات الغاية منها وطبقاً للاعتبارات الواقعية التي تسود الجماعة بأسرها⁽³⁾.

ومن خلال التعريف السابقة نستنتج أن الإيرادات العامة هي موارد مالية تحصلها الدولة بغرض تغطية النفقات العامة وذلك بهدف توفير المتطلبات العامة للمجتمع.

2-مصادر الإيرادات العامة:

لقد أستتبع ظاهرة زيادة النفقات العامة، زيادة في مصادر الإيرادات العامة وتعددتها، وهنا سنتطرق إلى أهم المصادر التي تعتمد عليها الدولة في موازنتها العامة والتي تمثل أهم مداخل الإيرادات العامة.

- الضريبة:

للضريبة عدة تعريفات نذكر منها:

(1) محمود حسين الوادى، زكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص 52.

(2) عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 91.

(3) عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 91.

هي «فريضة نقدية يتحملها المكفون بصفة نهائية وبدون مقابل، كأداة مالية تلجأ إليها الدولة من أجل تحقيق أهدافها عبر مقتضى إيديولوجي». (1)

«مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية التي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المصلحة وبشكل نهائي دون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية». (2)

«هي اقتطاع نقدي وفريضة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة». (3)

ومن خلال التعاريف السابقة نستخلص مجموعة من الخصائص للضريبة هي: (4)

- ✓ تفرض جبراً: بقوة القانون فهي من أعمال السيادة للدولة فالمشرع هو الذي يحدد الضريبة ووعاءها ومعدلها وجميع الإجراءات الخاصة بها وأي امتناع للمكلف بالضريبة يعرض لعقوبات قانونية صارمة.
- ✓ تدفع دون مقابل: الضريبة لا تعود بالنفع مباشرة على المكلف بدفعها وإنما يتحصل على عدة منافع غير مباشرة.
- ✓ تهدف إلى تحقيق النفع العام: تسعى الضريبة إلى تغطية النفقات العامة وتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.
- ✓ تؤدي بصفة نهائية: فلا يجوز للمكلف الذي يدفعها أن يطالب باسترجاعها تحت أي ظرف من الظروف.
- ✓ فريضة عامة: أي تعتبر التزاماً شخصياً يكون شاملاً وينطبق على جميع الأفراد في الدولة سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.
- ✓ الصفة النقدية: الضريبة هي اقتطاع مالي (نقدي) تحصل في شكل نقدي أي تدفع بالنقود المعدنية أو الكتابية (الشيك)، أو الإلكترونية (بطاقة القرض أو الائتمان Cart de crédit). (5)

(1) يونس أحمد البطريق، اقتصاديات المالية، دار الجامعة، بيروت، 1985، ص 192.

(2) صالح الرويلي، مرجع سابق، ص 109.

(3) سوزي عادل ناشر، مرجع سابق، ص 11.

(4) بوشنطر سليمة، مرجع سابق، ص ص 18-19.

(5) سوزي عادل ناشر، مرجع سابق، ص 11.

– الإيرادات غير الضريبية:

✓ الرسم:

هو مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى مؤسساته العمومية مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل. (1)

ويعرف على أنه «مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه الفرد في كل مرة تؤدي إليه خدمة معينة تعود عليه بالنفع الخاص وتتطوي في نفس الوقت على منفعة عامة غالبية». (2)

كما يعرف أيضاً على أنه «اقتطاع نقدي يؤدي لخدمة مقدمة، دون أن يكون هناك حتماً تكافؤ بين قيمة الرسم والتكلفة الحقيقية للخدمة المؤداة ولا يكون إجبارياً في حالة عدم طلب الخدمة». (3)

ويمكن عرض خصائص الرسم في العناصر الموالية: (4)

- **الصفة النقدية:** الرسم هو اقتطاع مالي نقدي، أي أنّ الرسم يدفع من طرف المكلف نقداً وليس في شكل عيني.
- **الصفة الجبرية:** وهذا باختيار المكلف في المشاركة لكنه مجبر على دفع مبلغ معين إن الرسم لن يكون إجبارياً في حالة عدم طلب الخدمة، لكنه مجبر على دفع مبلغ معين عند الاستفادة من الخدمة، ومع هذا كله إلا ان هناك بعض الرسوم تدفع جبراً مثل رسم التطهير.
- **صفة القائم بها:** يقوم بها المرفق العام أو أشخاص المرفق العام (الدولة) أو المؤسسة.
- **بصفة نهائية:** أي أنه لا يمكن استرجاع قيمة الرسم المدفوعة من قبل المكلف به، إلا في حالة المنازعات أي وجد إجحاف في حقه، هنا يقدم المعني ضد قرار المؤسسة وإذا وجد هذا الانفاق فضلاً يمكن للمكلف استرجاع قيم الرسم أو جزء منه.
- **الدفع بمقابل:** أي عندما يدفع الفرد قيمة الرسم، يعود هذا عليه بالنفع ويعود أيضاً على المؤسسة بالفائدة.

وإضافة إلى الرسم السابق الذكر هناك الرسم الشبه جبائي وهو اقتطاع مالي نقدي تقوم به الدولة أو إحدى الأشخاص العامة جبراً وبصفة نهائية وبمقابل من أجل تمويل نفقات عامة للشخص حسب المقدرة التكلفة.

(1) محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 158.

(2) محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص 326.

(3) محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 78.

(4) فريحي محسن، مرجع سابق، ص ص 43-44.

✓ الرخص:

هي مبالغ نقدية تأخذها الحكومة من الأفراد مقابل ما تسمح لهم الاستفادة من القيام بنشاط معين، فالترخيص لا يعتمد على تقديم خدمة محددة النوع للأفراد كما هو الحال في الرسوم مثل رخص المهن التجارية، رخص قيادة السيارات. (1)

✓ الأتاوة:

اقتطاع مالي تفرضه الدولة على بعض أفراد المجتمع الذين يستفيدون من بعض النشاطات والمشروعات العامة. (2)

✓ الغرامات:

وهي الأموال النقدية التي تفرض على الأفراد المخالفين وذلك عقوبة لهم، والهدف من تطبيق الغرامات يكون من أجل تطبيق سيادة القانون ويحدد القانون مبلغ الغرامات على المخالفين ويعتمد مقدار الغرامة على مدى درجة المخالفة والاعتداء دون النظر إلى مقدرة الممول على دفع الغرامة. (3)

- إيرادات مختلفة أخرى:

* إيرادات الدولة من أملاك الدومين: تقسم أملاك الدولة إلى نوعين من الأملاك:

الدومين العام: وتتمثل في الطرق العامة والجسور والسدود والموانئ والكهرباء وكل شيء مخصص للاستخدام العام لكل من يريد الاستفادة منه شرط أن يلتزم بالقيود التي تضعها السلطة العامة لهذه الاستفادة كذلك تعتبر الدوائر الحكومية من الدومين العام لأنها مخصصة للنفع العام أي لكل أفراد المجتمع وليس لمنفعة طبقة معينة ولا تقصد الدولة من استغلال الدومين العام لتحقيق الربح. (4)

الدومين الخاص: هي ممتلكات الدولة التي تمتلكها ملكية خاصة والتي تستثمرها لجني الأرباح كالأراضي الزراعية والغابات المخصصة لاستغلال الخشب والفلين أي كل الهيئات ومؤسسات الدولة العامة وإيراد الدومين الخاص أهمية أكبر من الدومين العام لأن حصيلته أكبر من الدومين العام. (5)

(1) بوشنطر سليمة، مرجع سابق، ص 27.

(2) محمود حسين الوادي، أحمد عزام، مرجع سابق، ص 98.

(3) بوشنطر سليمة، مرجع سابق، ص 28.

(4) حسين الصغير، مرجع سابق، ص 82.

(5) السيد عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، 2000، ص ص 447-459.

وينقسم الدومين الخاص إلى ما يلي: (1)

• **الدومين العقاري:**

يتكون من الأراضي القومية المخصصة للبناء المساكن المؤجرة، ويوفر استغلالها مصدرًا إداريًا ضخماً للدولة والهدف منها توفير الخدمة الأساسية للمواطنين.

• **الدومين التجاري والصناعي:**

يتكون من المشروعات الصناعية والتجارية التي تملكها الدولة مثل مختلف المؤسسات الحكومية ذات الطابع التجاري كمؤسسة الأروقة بالجزائر وأسواق الفلاح ومشروعات ذات الطابع الصناعي كمشروعات صناعة الفوسفات في الأردن وشركة سوناكوم بالجزائر وغيرها من المؤسسات ذات أهداف اجتماعية ومالية تقوم الدولة بهذا الدومين بمشاركة الأفراد بالتعاون مع القطاع الخاص الكثير من الأحيان.

• **الدومين المالي:**

يعد هذا الدومين من أحدث أنواع الدومين الخاص ويقصد به حق الدولة في إصدار النقود ومحفظتها من الأوراق المالية كالأسهم والسندات والمملوكة للدولة. (2)

- **القروض العامة:**

القرض العام هو مبلغ من المال سواء كان عيناً أو نقداً يدفع للدولة أو أحد أشخاص القانون العام من قبل وحدات اقتصادية محلية أو أجنبية بصورة احتياطية وبموجب عقد يستند إلى تصريح مسبق من قبل السلطة التشريعية تتعهد الدولة بدفع فوائد على مبلغ القرض وسداد أصل القرض. (3)

ويعرف القرض العام على أنه مبلغ من المال تقوم الدولة بالحصول عليه من الأفراد أو المؤسسات المحلية أو الحكومات الأجنبية وذلك مع التعهد برد المبلغ الذي يتم إعارته خلال فترة زمنية محددة، مضافاً إليه بعض الفوائد الربوية التي يتم الاتفاق عليها ضمن شروط القرض. (4) وينقسم إلى نوعين:

(1) فريحي محسن، مرجع سابق، ص 45.

(2) محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 155.

(3) بوشنطر سليمة، مرجع سابق، ص 29.

(4) المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام-الموازنة العامة - الإيرادات العامة - القروض، الدار الجامعية، بيروت، 2009، ص 207.

✓ القروض الداخلية:

المكتتبين فيها هم أشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين داخل الدولة المقترضة، أي تتم العملية في السوق المالي للدولة، وتكون في الغالب بالعملة الوطنية وتسمى بالقروض الوطنية. (1)

✓ القروض الخارجية:

يكون هذا حين تقترض الدولة من وحدات اقتصادية أجنبية وفي العادة تلجأ الدولة إلى هذا النوع من الاقتراض حين لا تكفي المدخرات المحلية لتمويل المشروعات التي تسعى الدولة إلى إقامتها وذلك لتحقيق أهداف التنمية، هذه القروض تساعد الدولة في الحصول على عملة أجنبية تتمكن بها من شراء سلع وخدمات من الخارج يتم دفع القرض وفوائده بالعملات الأجنبية قد تثير مشكلات بين الدائن والمدين حيث تعجز الدولة عن سداد الدين وعدم الوفاء بالتزاماتها وهنا قد يتم اللجوء إلى القانون الدولي لحلها وأحياناً تتدخل الدولة الدائنة في الشؤون الداخلية للدولة المدينة. (2)

3- مراحل تنفيذ الإيرادات:

تشمل عملية تنفيذ الإيرادات أربع مراحل وهي:

- **الإثبات:** يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي لذلك نجد أنّ الإيرادات مصدرها إما من تطبيق القوانين والتنظيم أو قرارات العدالة، وإما من عقود (البيع، الشراء) أي أنّ الأمرين بالصرف أعوان المحاسبة العمومية لا ينشئونها، وإنما يتدخلون فقط لضمان تحققها وتصفيتها. (3)

- **التصفية:** هي عملية تحديد مبلغ الدين الواجب تحصيله (مثل مبلغ الضريبة، نسبة الضريبة أو الرسم أو الغرامة) وذلك عن طريق إصدار وثائق تحدد ذلك وهي عملية تمهيدية لإصدار الأمر بالتحصيل. (4)

- **الأمر بالتحصيل:** ويصدر الأمر بالصرف ويتم التحصيل إلى غاية 31/3 من السنة المالية لتنفيذ الموازنة، وهذا الأمر يحدد طبيعة الإيراد، أساس الحساب وسند القيمة المستحقة ويحمل رقم تسلسلي حسب السنة وحسب الأقسام لتسيير أو تجهير. (5)

(1) فريحي محسن، مرجع سابق، ص 46.

(2) بوشنطر سليمة، مرجع سابق، ص 30.

(3) جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة للدولة، مرجع سابق، ص 216.


(4) شباب سهام، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تسيير المالية العامة،

جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 100.

(5) شباب سهام، مرجع سابق، ص 109

- التحصيل: وهو إجراء يقوم به المحاسب العمومي وهناك: (1)

- ✓ التحصيل الودي: وهو إشعار المدين وإعطاءه مهلة تسديد ما عليه.
- ✓ التحصيل الجبري: عدم استجابة المدين في الفترة المحددة في التحصيل الودي (أي التخلي عن التسديد)، ويصبح الأمر هنا أمر تنفيذي وتسمى بالبيانات التنفيذية (سند تنفيذي).



المبحث الثاني: ماهية الرقابة المالية

نشأت الرقابة المالية مع نشوء الدولة وتملكها المال العام والتصرف فيه نيابة عن الشعب وزادت أهميتها بزيادة النشاطات وتنوعها حيث تعتبر الرقابة المالية وسيلة لضبط وضمان حسن تسيير الأموال العمومية، وفي هذا المبحث سنتعرض إلى تعريف الرقابة المالية، أنواعها وأهدافها.

المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية

توجد عدة تعريفات للرقابة المالية نذكر منها ما يلي:

«هي مجموعة الأعمال التي تعتبر بمثابة تنفيذ الخطة وتحليل الأرقام المسجلة للتعرف على مدلولها، ثم اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنمية تحقيق الأهداف ومعالجة أي قصور في تحقيق هذه الأهداف»⁽¹⁾.

وتعرف بأنها «مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها أجهزة بغية المحافظة على الأموال العامة، وضمان حسن تحصيلها، وانفاقها بدقة وفعالية واقتصادية وفقاً كما أقرته السلطة التشريعية بالموازنة والقوانين المالية الأخرى، وفقاً للخطة الموضوعة للجهات الخاضعة للرقابة»⁽²⁾.

وتعرف أيضاً بأنها «عملية يقصد منها التأكد من أنّ الخطة (السنوية للدولة-الموازنة العام) قد تم تنفيذها، حسبما هو مقرر لها، وتتضمن قياس النتائج، ومقارنتها بالأهداف، وتحديد الفروقات (الانحرافات) وتحليل أسبابها، ووضع الحلول المناسبة لها»⁽³⁾.

وعرفها هنري قايل بأنها «التأكد مما إذا كان كل شيء يحدث مطابق للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة وإن غرضها الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرارها»⁽⁴⁾.

وتعرف أيضاً على أنها «الأنشطة التي تركز على تحديد المتحقق ومقارنتها بالمخطط في سبيل حصر الفروقات وتحديد الانحرافات والوقوف على أسبابها واقتراح معالجتها»⁽⁵⁾.

(1) عبد الفتاح الصحن، محمد السيد سرايا، الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الكلي والجزئي، الإسكندرية، 1998، ص 12.

(2) محمد رسول العموري، الرقابة المالية، منشورات الطي الحقوقية، 2005، ص 25.

(3) محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص 147.

(4) علي عباس، الرقابة الإدارية على المال والأعمال، مكتبة الرائد العلمية، 2001، ص 22.

(5) ماهر موسى العبيدي، مبادئ الرقابة المالية، مطبعة بغداد، ص 13.

وفي تعريف آخر فإنّ الرقابة المالية هي الرقابة التي تستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية والكشف الكامل عن الانحرافات ومدى مطابقتها للتصرفات المالية مع القوانين والقواعد النافذة. (1)

المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية

تقسم الرقابة المالية إلى عدة أنواع، وتختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها الباحث، وأهم هذه التقسيمات ما يلي:

أولاً: من حيث التوقيت الزمني الذي تمارس فيه الرقابة، تقسم إلى رقابة سابقة على التنفيذ، رقابة أثناء التنفيذ، رقابة لاحقة على التنفيذ.

ثانياً: من حيث الأجهزة التي تمارس الرقابة، تقسم إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية.


ثالثاً: من حيث نوعية الرقابة، تقسم الرقابة إلى رقابة حسابية ورقابة اقتصادية.

رابعاً: من حيث الحدود فهناك رقابة شاملة ورقابة جزئية.

خامساً: من حيث التكرار فهناك رقابة دائمة ورقابة مؤقتة.

(1) فهمي محمود شكري، الرقابة المالية العليا، دار المجالوي للنشر والتوزيع، عمان، 1985، ص 17.

الشكل رقم (3) أنواع الرقابة المالية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار السيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2013.

أولاً: من حيث التوقيت الزمني: وتنقسم إلى: (1)

1- الرقابة السابقة:

وهي المتمثلة في موافقة الجهة المختصة قانوناً على عملية الالتزام بالنفقة وذلك بالتحقق من توافر الاعتمادات بالميزانية وصحة العملة من حيث الإسناد وكذا من حيث سلامة الوثائق المرفقة وهي تعتبر رقابة مانعة ووقائية من وقوع أخطاء واختلاسات ومثالها الرقابة التي يمارسها المراقب المالي قبل إجراء صرف النفقة.

2- الرقابة أثناء التنفيذ:

وتقوم بهذه الرقابة الهيئات والإدارات حتى تتأكد من سلامة ما يجري بداخلها ومن التنفيذ لعمليات النفقات العامة من كونه يسير وفقاً للقوانين والتنظيمات والتوجيهات الجاري بها العمل وهي رقابة تمتاز بالشمول والاستمرار وهي رقابة ذاتية تقوم بها الهيئة أو الإدارة ذاتها.

3- الرقابة اللاحقة:

وهي تتم بعد عملية صرف النفقات وتتمثل في تدخل الجهات المختصة قانوناً بالمراجعة والمراقبة للعمليات المالية استناداً للوثائق المثبتة عن ذلك.

ثانياً: من حيث الأجهزة التي تمارس الرقابة: وتنقسم إلى: (2)

1- الرقابة الداخلية:

ويمكن أن توكل إلى وحدة متخصصة ترتبط بالجهات الإدارية العليا (وحدة التدقيق والمراقبة ويكتفي بممارستها من خلال التسلسل الرئاسي بين المدير والمرؤوسين حيث يسميها البعض بالرقابة الإشرافية، التوجيهية، ومن أهم أنواع الرقابة الداخلية هي الرقابة الشخصية أو الذاتية إلى تلك الرقابة النابعة من داخل الفرد أو شخصيته ومعتقداته وولائه والتزامه وإخلاصه وإبداعه.

2- الرقابة الخارجية:

مجموعة الإجراءات القانونية والإدارية والأجهزة الرقابية المتخصصة التي تؤسس خارج التنظيم المعين بهدف التأكد من كفاءة وفعالية الأداء المالي والإداري للمؤسسات العامة.

(1) بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص ص 18-19.

(2) محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص 178.

تتبع الرقابة الخارجية من مبدأ التوازن والفصل المرن في السلطات ورقابتها على المصلحة والمسؤولية العامة خصوصا في مجال الإدارة المالية العامة.

تشمل الرقابة الخارجية الأجهزة التشريعية والقضائية والشعبية (الرأي العام) وديوان المحاسبة بالإضافة إلى البناء الدستوري والقانوني للإدارة العامة كميّار رقابي عام.

ثالثا: من حيث نوعية الرقابة: وتنقسم إلى (1)

1- الرقابة الحسابية:

يقصد بالرقابة الحسابية، الرقابة التي تهدف إلى التأكد من سلامة عمليات تحصيل الإيرادات، وصرف النفقات. وهي تركز على سلامة الإجراءات، وصحة مستندات عمليات التحصيل، والصرف وأنّ المبالغ المحصلة قد وردت بالكامل إلى الخزنة العامة، وأنّ المصروفات قد تمت وفق بنود الموازنة العامة المعتمدة وأنها صرفت في الأغراض المخصصة لها، وللأشخاص المستحقين لها، وفي حدود الاعتمادات المرصودة لها، وأن مستندات الصرف سليمة، ومطابقة للنماذج المعدة لها وأنّ العمليات المالية قد تمت وفق الأنظمة.

2- الرقابة الاقتصادية:

الرقابة الاقتصادية هي الرقابة التي لا تكتفي بمراجعة الجانب الحسابي ولكنها تمتد لتشمل متابعة تنفيذ الأعمال، والمشاريع والبرامج، ومعرفة تكلفتها، وما قد صاحب التنفيذ من إسراف والتأكد من كفاءة الجهات القائمة بالتنفيذ ومن أنّ التنفيذ يسير حسب خطة العمل، وأنه يتم في المواعيد المحددة، ويحقق النتائج المستهدفة، وبيان أثر التنفيذ على النشاط الاقتصادي

رابعا: من حيث الحدود:

1- الرقابة الشاملة:

هي المراجعة الشاملة ونقصد بها المراجعة والفحص الذي يتم بعد انتهاء السنة المالية وإعداد القوائم المالية والحسابات الختامية للوحدة، للوقوف على حقيقة هذه القوائم المالية والحسابات الختامية وبيان مدى صحتها ومطابقتها للواقع ومدى تحقيق الوحدة لأهدافها المخططة فهذا النوع يجمع بين الرقابة المستندية الحسابية والمحاسبية والرقابة الاقتصادية التي تبين مدى تحقيق الأهداف وتقييم أداء الوحدة. (2)

(1) محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص 161.

(2) عوف محمد الكفراوي، تطور الرقابة المالية تبعاً للنظام المالي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص 49.

2- الرقابة الجزئية:

وتختص عادة بالعمليات المشكوك فيها أو على العمليات ذات القيمة المالية الكبيرة، وتمارس هذه الرقابة على جزء من موضوع الرقابة باعتباره نموذج. (1)

خامسا: من حيث التكرار: وتنقسم إلى: (2)

1- الرقابة الدائمة:

وتكون الرقابة في هذه الحالة مرتبطة ارتباطا تاما بعمليات المؤسسة أي تكون رقابة متصلة بكل عمليات التنفيذ وهي تتمثل في رقابة المراقب المالي من خارج المؤسسة ورقابة المحاسب العمومي من داخل المؤسسة.

2- الرقابة المؤقتة:

ونقصد بها تلك الرقابة المحددة سواء تشمل عمليات محددة أو محددة الوقت والمدة أو المكان وفي الغالب تقوم بها المفتشية العامة للمالية.

المطلب الثالث: أهداف الرقابة المالية

إنّ الرقابة المالية تهدف في الأساس إلى ضمان احترام أموال الدولة من الضياع والاختلاس ومن كل أشكال التلاعب التي تؤدي إلى تدهور اقتصاديات الدولة وبالتالي تصدع بنياتها فهي بهذا تعمل على: (3)

1- التحقق من أنّ جميع الإيرادات العامة في الدولة قد حصلت وأدخلت في ذمتها وفقاً للقوانين واللوائح والأنظمة السارية.

2- فحص وتدقيق معاملات الإنفاق العام للتأكد من سلامتها وعدم تجاوز الاعتمادات المقررة لها في الموازنة، واستخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها وعدم حصول هدر أو تبذير أو سوء تصرف فيها وتقويم مردوداتها.

3- رقابة تقويم الأداء التي يقصد بها شكلا من أشكال الرقابة يركز على تحليل النتائج التي تم التوصل إليها من الجهود المبذولة كافة بهدف الوقوف على مدى تحقيق أهداف الإدارة باستخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام، وترشيد الإدارة في إعداد الخطط المستقبلية.

(1) فريحي محسن، مرجع سابق، ص 61.

(2) فريحي محسن، مرجع سابق، ص 62.

(3) عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، المالية العامة والموازنة العامة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015، ص ص

- 4- التأكد من عدم خروج السلطة التنفيذية عن الحدود التي وضعتها السلطة التشريعية عند اعتمادها للموازنة العامة.
- 5- الوقوف على المشكلات والعقبات والمعوقات التي تعترض عمل الإدارة والعمل على معالجة هذه المشكلات وإزالة تلك المعوقات. (1)
- 6- فحص أنظمة الرقابة الداخلية ووسائلها وأساليبها وتوجيه الوحدات الإدارية والاقتصادية والتدابير التي يجب اتخاذها لوضع نظم مراقبة داخلية تتصف بالكفاءة.
- 7- إيجاد الهياكل التنظيمية والإدارية القادرة على مواكبة التطورات الاقتصادية التي تمتلك المرونة الكافية في تخطيط وتوزيع الأعمال المتاحة بأجهزة الدولة وضمان أداء أفضل للسلطة التنفيذية في تنفيذ السياسة العامة للدولة.
- 8- توفير معلومات دقيقة لأجهزة التخطيط الاقتصادي المالي في الدولة عن طريق ما تفصح عنه أجهزة الرقابة المالية العليا في تقرير عن الوحدات التي تقوم بإجراء الرقابة عليها.

(1) حمدي سليمان سحيمات القبيلات، الرقابة المالية والإدارية على الأجهزة الحكومية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1988،

المبحث الثالث: رقابة أعوان المحاسبة العمومية على تنفيذ الموازنة

إن هدف الرقابة على الموازنة العامة هو حماية الأموال العمومية من كل أشكال الانحراف والغش والتلاعب، وهذا ما يفسر تعدد أشكال هذه الرقابة وتنوع الهيئات القائمة عليها.

ونتناول في هذا المبحث رقابة المراقب المالي في المطلب الأول ورقابة المحاسب العمومي في المطلب الثاني وكذا رقابة مجلس المحاسبة في المطلب الثالث إضافة إلى رقابة المفتشية العامة للمالية في المطلب الرابع.

المطلب الأول: رقابة المراقب المالي:

وتتلخص فيما يلي: (1)

لا شك في أن رقابة المراقب المالي تهدف إلى الحيلولة دون التجاوزات المالية بكل أنواعها وإلى مدى تطابق العمليات الواردة على النفقات مع القوانين والتنظيمات الساري بها العمل، ولأجل هذا اعتبرت هذه الرقابة رقابة وقائية تمكن من استكشاف الخطأ قبل أو فور وقوعه والسعي مباشرة إلى تصحيحه وتداركه في الحين.

إن الوسيلة المخولة للمراقب المالي في ممارسة رقابته هي التأشير التي يمنحها للأمر بالصرف الملتزم بالنفقة بعدما أن يتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها وتحد هنا العديد من القرارات الخاضعة لهذه التأشير وهي:

- القرارات المتعلقة بالحياة المهنية للموظفين كقرارات تعيينهم وتثبيتهم ودفع رواتبهم عدا ما كان مرتبطا بالترقية في الدرجات.
- القرارات المتعلقة بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة والنفقات التي تصرفها الهيئات الإدارية مباشرة والثابتة بموجب فواتير نهائية.
- كل التزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية ما لم يتعدى المبلغ المحدد في قانون الصفقات العمومية، والتي تشترط فيها وثائق أخرى كالفاتورة وسند الطلب وغيرها، وكذلك كل قرار وزاري يتضمن تحويل اعتمادات أو منح تفويض بالاعتماد أو يتضمن إعانات مالية. (2)
- الجداول الأسمية التي تعد عند قفل السنة المالية، والجداول الأصلية الأولية والتي تعد في بداية السنة والجداول الأصلية المعدلة والتي تطرح أثناء قفل السنة. (3)

(1) بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 131، 138.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المادة 7.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المادة 5.

- القرارات المتضمنة لنفقات تسيير أو تجهير أو استثمار لقطاع من القطاعات. (1)

كما تعمل هذه الرقابة على لفت انتباه الأمر بالصرف في حال خطئه على حسن أو سوء نية، أو في حال تغيير التخصيص القانوني للنفقات كأن يقدم وثيقة التزام خاصة باقتناء أدوات تجهيزية معينة، وبعد التأشير عليها من المراقب المالي يغير اتجاه هذا التخصيص فيقتني غير ما أشار عليه.

والملاحظة على رقابة المراقب المالي أنها في الغالب تقتصر على الجانب الشكلي للنفقة دون أن تتعداه إلى رقابة الملائمة التي تفحص العمليات المالية منذ بدئها إلى حين انتهائها، كما يعتبر حق التغاضي الممنوح للأمر بالصرف من بين الحدود التي تحد من فعالية الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي.

والجدير بالذكر أيضا أن هذه الرقابة هي رقابة إنفاق لا تحصيل، أي تخص عمليات الإنفاق العام دون الإيرادات العامة.

وبهذا نجد أن الرقابة الآتية المستمرة والتي تسير كل مراحل الإنفاق هي التي تؤدي ثمار تلك النفقة الملتزم بها وهي التي تحول دون التجاوزات والاختلاسات المالية.

المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي

وتتلخص هذه الرقابة في:

المحاسب العمومي الذي يتم تعيينه بمعرفة الوزير المكلف بالمالية والذي يخضع أساسا لسلطته يمارس بدوره صلاحية الرقابة على كل ملف النفقات المقدمة إليه، بالتأكد من شرعية النفقة العمومية بعد قيامه بالتحقق عن مدى شرعيتها، ويقوم بوضع التأشير القابلة للدفع، مما يسمح بتسليم مبلغ النفقة للدائن المعني، إضافة إلى إمكانية رفض القيام بالتسديد أو الدفع ويقوم بإعلام الأمر بالصرف عن طريق مذكرة خطية يحدد فيها أسباب الرفض لكي يجري عليها التسويات اللازمة، وفي حالة رفض الأمر بالصرف تسوية الملاحظات المشار إليها في المذكرة يرفض المحاسب العمومي وضع التأشير بصفة نهائية إلا أن سلطة المحاسب العمومي ليست مطلقة. (2)

إضافة لهذا يلتزم المحاسب العمومي في تسيير الهيئة أو المصلحة المعين بها بعدة التزامات وهي: (3)

- مسك المحاسبة والمحافظة على الوثائق والمستندات المحاسبية المتعلقة بالعمليات المالية بغرض تحديد النتائج عند قفل السنة المالية.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المادة 6.

(2) لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال ماستر أكاديمي، شعبة

علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2014/2015، ص 53.

(3) بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 143.

- كما يقوم بإجراء محاسبة تتعلق بالقيم والمستندات التي تعد شهرياً والمشملة على مقدار المبالغ التي أنفقت بالمقارنة مع الاعتمادات المسجلة في الميزانية والخاصة بكل فرع وبكل باب ومادة، بالإضافة إلى الأرصدة المتبقية.
- كما يلتزم بإعداد التسيير بعد قفل السنة المالية في 31 ديسمبر خلافاً للحساب الإداري الذي يتولى الأمر بالصرف إعداد، ويتضمن حساب التسيير مقدار الاعتمادات المسجلة في الميزانية ومقدار المبالغ المنفقة ثم يرسله إلى وزير المالية أي سلطة الوصاية وكذلك إلى مجلس المحاسبة. (1) في الآجال المحددة قانوناً، وهذا ما أكدته المادة 60 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة حيث تنص على أنه: «يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة»، وهذا في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية للميزانية المقفلة في حين يتم تمديد الأجل إلى الفاتح من سبتمبر فيما يخص حسابات تسيير العون المركزي في الخزينة والعون الجامع في وزارة البريد والمواصلات. (2)

وتستهدف ممارسة وظيفة رقابة المحاسب العمومي على النفقات الملتمزم بها ما يلي: (3)

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.
- التحقق مسبقاً من توفر الاعتمادات.
- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليل رفض التأشيرة عند الاقتضاء، وذلك ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم والتي تراعي طبيعة الوثيقة.
- تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.
- إعلام الوزير المكلف بالمالية شهرياً، بصحة توظيف النفقات وبالوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.

(1) زيوش رحمة، الرقابة المالية على مؤسسات مراكز التكوين المهني والتمهين، بحث ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2002، ص 81.

(2) المرسوم التنفيذي 96-56 المؤرخ في 22 جانفي 1996 المحدد انتقالياً للأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، المادة 02 و 03.

(3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، القانون 90-21، الصادرة في 15 أوت 1990، مرجع سابق، المادة 58.

المطلب الثالث: رقابة مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة أعلى مؤسسة للرقابة في مجال المالية العمومية وأكثر فعالية وكذلك الأكثر اختصاصا وشمولية، غذ يعتبر هيئة مستقلة ذات صلاحيات واسعة في ميدان الرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة للقانون الإداري والمحاسبة العمومية، وبذلك يختص مجلس المحاسبة في مراقبة مختلف الحسابات التي يقدمها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون ويتحقق من دقتها وصحتها ونزاهتها وتكون هذه المراقبة باتهام أو إبراء كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي إذ يتعين على كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي أن يودع حسابات تسييره للسنة المنصرمة لدة مجلس المحاسبة الذي يتفحصها ويراجعها.⁽¹⁾

ولقد نصت المادة 170 من الدستور على أنه «يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية».⁽²⁾

ومن ضمن اختصاصات مجلس المحاسبة ما يلي:⁽³⁾

- التأكد من الامتثال لقوانين المالية وقواعد الميزانية وتبرير الإيرادات والنفقات وكل مات يتعلق بتسيير الأملاك العمومية.
- رقابة صحة الحسابات وانتظامها ودقتها.
- يدرس كل ملف يتعلق بالمالية العامة للدولة أو الجماعات الإقليمية وتشتمل هذه الدراسات كل من الحساب الإداري الذي يعده الأمر بالصرف وحساب التسيير الذي هو من اختصاص المحاسب العمومي، وبعد انتهاء المهمة تحرر نتائج عمليات الفحص أو التحقيق كتابيا في ظرف شهرين، ويمكن لمجلس المحاسبة أن يستدرج الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين نحو العدالة في الحالات التالية:
- ✓ دفع مصاريف تتجاوز الاعتمادات المخصصة في الميزانية.
- ✓ انعدام التأشير من جهة الرقابة.
- ✓ تنفيذ عمليات اتفاق خارجة عن مهام الجماعات المحلية
- ✓ كل تهاون يسفر عن عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية.
- ✓ إجراء عمليات الدفع بدون سند قانوني.

(1) محمد مسعي، مرجع سابق، ص 148.

(2) أسس هذا المجلس بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المعدل بالقانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980.

(3) بن شعيب نصر الدين، إشكالية تمويل البلديات وسبل ترفيتها، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية عامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2002، ص 321.

- ✓ تأشيرة قبول صرف نفقة ممنوحة من هيئات رقابة غير معينة.
- ✓ تغيير التخصيص الأصلي للاعتمادات والمساعدات أو خصم غير قانوني للنفقات.
- ✓ كل مخالفة صريحة للقواعد المتعلقة بتنفيذ العمليات المالية والمحاسبية.

من خلال التعرض لمجمل اختصاصات مجلس المحاسبة والتطرق لمجالات اختصاصه يتبين لنا أن الرقابة التي يقوم بها هي رقابة مالية تقييمية وإصلاحية فهي بهذا تهدف لحماية الأموال العامة بوجه عام وكيفيات الإنفاق العام بوجه خاص ما يتعلق منها بالقواعد المحاسبية والمالية، حيث تعد هذه الرقابة إصلاحية وهذا ما هو ملاحظ من خلال النتائج التي تسفر عنها عمليات التحري والمراقبة وكذا الاقتراحات والتقارير التي يقدمها إلى الهيئات والمصالح العمومية المعنية، وذلك بهدف التوصل إلى أحسن السبل في التسيير المالي والمحاسبي وبالتالي ضمان المحافظة على الأموال العامة.⁽¹⁾

المطلب الرابع: رقابة المفتشية العامة للمالية IGF

أنشأت المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980، تخضع هذه الهيئة للسلطة المباشرة لوزير المالية الذي يقوم بتحديد برنامج عمل المفتشية سنوياً ابتداءً من الشهر الأول من كل سنة آخذاً بعين الاعتبار طلبات المراقبة التي تقدم بها أعضاء الحكومة وتنتم المراقبة من طرف المفتشية بعين المكان بناءً على المستندات كما أنها قد تكون فجائية أو بعد إشعار مسبق⁽²⁾، حيث تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي والحسابي في مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الاشتراكية والقطاع المسير ذاتياً، وصناديق الضمان الاجتماعي والتقاعد والمنح العائلية وكل مؤسسة تتلقى إعانة من الدولة⁽³⁾، وتحدد عمليات الرقابة التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي، يعد ويعرض على وزير المالية خلال الشهرين الأولين من السنة، ويتم إعداد هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة وتبعاً لطلبات أعضاء الحكومة والهيئات والمؤسسات المؤهلة.⁽⁴⁾

والهدف من تدخلات المفتشية هو التحقيق والتدقيق في شروط تطبيق القوانين والتنظيمات المالية والمحاسبية الجاري العمل بها وكذا النظر والتأكد من صحة المحاسبات وانتظامها ومطابقة العمال المنجزة للوثائق التقديرية

(1) بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 167.

(2) مفتاح فاطمة، تحديث النظام الميزاني في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتورا، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص 64.

(3) علي زغود، مرجع سابق، ص 144.

(4) علي شفيق، محمد عبد العزيز، أصول وقواعد الموازنة العامة، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، 2003، ص

وأيضاً النظر في شروط استعمال الاعتمادات وكيفية سير الرقابة الداخلية في المصالح والهيئات المعنية بهذه التدخلات. (1)

هذا وأن عمل المفتشية العامة للمالية هو من قبل عمل مفتشي المالية العاملين لديها والذين تتمحور أعمالهم حول: (2)

- ممارسة حق مراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون ومحاسبو الهيئات.
- التدقيق في عين المكان بغية التأكد من أن أعمال التسيير ذات الأثر المالي قد تمت محاسبتها وفق أسس ومعطيات صحيحة وكاملة، وكذا إثبات حقيقة الخدمة المنتهية فعلياً.
- لهم حق طلب أي معلومات يرونها ضرورية في أداء عملهم الرقابي بصفة كتابية أو شفوية.
- البحث والتحقيق والمعاينة في عين المكان بغرض مراقبة الأعمال المحاسبية.
- طلب تقديم كل وثيقة أو ورقة أو سند ثبوتي تكون مراجعته لازمة.

كما حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 كيفية المراقبة والتفتيش أو التحقيق أو الخبرة، والتي تقوم حسب الحالة على ما يلي: (3)

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي.
- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي.
- التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك.
- إبرام الصفقات، الطلبات العمومية وتنفيذها.
- دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها.
- مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف.
- شروط تعبئة الموارد المالية.
- تسيير اعتمادات الموازنة واستعمال وسائل التسيير.
- شروط منح واستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية.
- تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهيئة العمومية.

(1) بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 173.

(2) المرجع نفسه، ص 173.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد تنظيم المتفشيات الجهوية، المادة 05.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل استخلصنا أن الموازنة العامة عبارة عن برنامج مالي، تتكون من جانب الإيرادات وهي موارد مالية تخص الهيئة العمومية وجانب النفقات يتمثل في الالتزامات والديون اتجاه الغير، حيث يتكفل بتنفيذ هذه الموازنة أعوان المحاسبة العمومية وذلك تحت إطار قانوني وتنظيمي يلزمهم باحترام وتطبيق مبادئ الموازنة العامة، وبما أن مرحلة تنفيذ الموازنة العامة هي المرحلة الأخيرة فهي تمر بعملية الرقابة المالية التي تهدف إلى حماية الأموال العمومية من كل أشكال الانحراف والغش إضافة إلى التأكد من أن عملية التنفيذ قد مرت وفق المرحلتين اللتان نص عليهما القانون والتنظيم والمتمثلتان في المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية، حيث يقوم كل مكلف بعمله الرقابي بكل استقلالية، ولرقابة على الموازنة العامة عدة أنواع فمنها ما هو قبل التنفيذ ومنها ما هو بعد التنفيذ ويتعدد أنواع الرقابة واختلاف أجهزتها فإن هدفها واحد وهو حماية المال العام.

الفصل الثالث:

استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ موازنة

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بـ بسكرة

الفصل الثالث استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بـ بسكرة

تمهيد:

بعد أن تطرقنا في الجانب النظري المتعلق بالمحاسبة العمومية والميزانية العامة وكذلك الرقابة المطبقة عليها سوف نمر الآن إلى الجانب التطبيقي الذي سوف نتعرض من خلاله إلى الواقع العملي للمحاسبة العمومية ودورها في تنفيذ موازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بعدما أجرينا تربيصنا على المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببسكرة وسوف نتطرق في هذا الجانب إلى ما يلي:

- ❖ المبحث الأول: عموميات حول المؤسسة العمومية للصحة الجوارية.
- ❖ المبحث الثاني: تنفيذ موازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية.
- ❖ المبحث الثالث: دراسة تقييمية لعملية تنفيذ موازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية.

الفصل الثالث استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بـ بسكرة

المبحث الأول: عموميات حول المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببسكرة

سنعرج في ضوء هذه الدراسة بالوقوف والقيام بنظرة عن كثر حول المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببسكرة، من خلال التعريف بها وهيكلها التنظيمي وما يحويه من منشآت صحية ثم طريقة سير المؤسسة.

المطلب الأول: تقديم عام للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لها شخصية معنوية، واستقلال مالي تحت وصاية الوالي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 140/07 المؤرخ في: 02 جمادى الأولى 1428 هـ الموافق لـ: 19 مايو 2007 المتضمن إنشائها وكيفية سير تنظيمها، يقع مقرها الإداري بالمخبر الولائي المحاذي لمستشفى بشير بن ناصر بالعالية، وهي تتكون من مجموعة من العيادات المتعددة الخدمات، وقاعات العلاج، إذ يقتصر دورها ونشاطها الصحي على:

- الوقاية والعلاج القاعدي.
- تشخيص المرض.
- العلاج الجوارى.
- الفحوصات العامة والمتخصصة.
- التدابير التتاسلية والتخطيط العائلي.
- تنفيذ البرامج الصحية لمصلحة السكان.
- كما تساهم في حماية البيئة.
- تحسين معارف المستخدمين ورفع مستواهم.

الفصل الثالث استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة المؤسسة العمومية

للصحة الجوارية بـ بسكرة

الجدول رقم (1) القائمة الاسمية للوحدات الصحية وقاعات العلاج التابعة للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببسكرة

الرقم	الوحدات الصحية
01	العيادة المتعددة الخدمات رزيق يونس -العالية-
02	العيادة المتعددة الخدمات بن رمضان قبائلي-العمارات-
03	العيادة المتعددة الخدمات شكري بوزيان -الضلعة-
04	العيادة المتعددة الخدمات سالم عبد الرحمان-البوخاري-
05	العيادة المتعددة الخدمات زكيري عبد الحفيظ -بسكرة القديمة-
06	العيادة المتعددة الخدمات ابن باديس -726 مسكن-
07	العيادة المتعددة الخدمات -الحاجب-
08	العيادة المتعددة الخدمات المنطقة الغربية
الرقم	قاعات العلاج
01	المركز الوسيط لمعالجة الإدمان
02	مركز الكشف الطوعي
03	دار داء السكري
04	مصلحة دراسة الأوبئة والطب الوقائي
05	قاعة العلاج حملاوي السعيد -لمسيد -
06	قاعة العلاج قاضي أحمد بن محمد -العالية الجديدة-
07	قاعة العلاج العلمي العربي -فلياش-
08	قاعة العلاج بوربالة بولعراس "ديار السعادة"
09	قاعة العلاج بلونار منيب -سيدي غزال-
10	قاعة العلاج عبدلي بلقاسم -الرمایش-
11	قاعة العلاج عمار سبع "قداشة"
12	قاعة العلاج عمار بلعايش -لبشاش-
13	قاعة علاج تومي بن صالح -عين الكرمة-
14	قاعة العلاج حمادي الزاوي -عين بن نوى-
15	قاعة العلاج رجوح حسين -برج النص-

المصدر: وثائق المؤسسة

الفصل الثالث استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة المؤسسة العمومية

للصحة الجوارية بـ بسكرة

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية

استنادا إلى القرار الوزاري المشترك بين وزارتي المالية ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الذي يتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسة فإن هيكلها التنظيمي يتكون وفقا للتنظيم العام من:

مكتب المدير: يعين المدير بقرار وزاري وتسنده له مهمة تسيير المؤسسة ماليا وإداريا، كما له سلطة الرقابة على مستخدميه في الإطار القانوني الذي يخول له هذه الصلاحيات، كما تنهى مهامه بقرار وزاري وفقا للأشكال القانونية التي تم تعيينه بها.

مكتب الأمانة العامة: يقوم هذا المكتب بالأشغال المنوطة والمباشرة بمكتب المدير من استلام الرسائل والرد عليها، ويقوم بحفظ جميع الوثائق الصادرة والواردة من وإلى الإدارة، كما يلعب دور الوسيط بين مكتب المدير وباقي المديريات الفرعية التابعة للمؤسسة داخليا وخارجيا وهو بمثابة الجبهة ذات الصلة الدائمة أو المؤقتة للمؤسسة، كما ينبغي على القائمين عليه صفة حفظ الأسرار المهنية.

مكتب الاتصال والإعلام: يقوم هذا المكتب بإجراء جميع الاتصالات داخليا ويتحصل على المعلومات بغية نشرها محليا، أما الاتصالات التي تكون خارج هذا النطاق فتكون تحت إشراف مديرية الصحة والسكان للولاية كونها الهيئة الوصية على المؤسسة.

كما أن للمؤسسة أربع مديريات فرعية هي:


1- **المديرية الفرعية للمالية والوسائل:** تقوم هذه المديرية بتقدير حاجيات المؤسسة بالنظر إلى الإيرادات والصفقات، سواء تعلق الأمر برواتب العمال، العتاد تجهيزات، أثاث، إلخ، حيث تقوم بتنفيذ، كما تسهر على إبرام الصفقات، والاتفاقيات وغيرها من المناقصات لصالح المؤسسة.

2- **المديرية الفرعية للمصالح الصحية:** تسهر هذه المديرية على القيام بنشاطات التغطية الصحية على مستوى كل الهياكل التابعة للمؤسسة وتشرف على تسييرها، والتكفل بالطب المدرسي، وتنفيذ المخططات الصحية المحلية والوطنية.

3- **المديرية الفرعية لصيانة التجهيزات الطبية:** دور هذه المديرية هو إصلاح جميع الأعطاب للأجهزة الصحية والعتاد المرفق لها، غير أن المؤسسة تفتقر لهذه المديرية نتيجة انعدام الإطار القانوني لتوظيف العنصر البشري المؤهل لهذه الوظيفة، لذا تلجأ المؤسسة لنظام التعاقد مع المتعهدين بالصيانة وإصلاح الأعطاب.

4- **المديرية الفرعية للموارد البشرية:** هذه المديرية تحظى بمتابعة المسار المهني للموظفين ابتداء من تاريخ تنصيبهم إلى غاية الإحالة على التقاعد أو الانفصال عن العمل، كما تقوم بمتابعة المنازعات التي تتجم جراء الإخلال بالالتزامات والواجبات، كما تسهر على أداء الحقوق وتطبيق القوانين السارية المفعول، كما تقوم بإعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية من خلال إبداء التوقعات لرصد اليد العاملة لسد النقص أو العجز من خلال عمليات التوظيف داخليا أو خارجيا، كما تسهر على تكوين الموظفين لرفع مستواهم وبالتالي تحسين قدراتهم.

الشكل رقم (4) الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بـ بسكرة



المصدر: وثائق المؤسسة

الفصل الثالث استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة المؤسسة العمومية
للصحة الجوارية بـ بسكرة

الجدول رقم (2) التعداد الاجمالي لكافة العمال لسنة 2019 موزع حسب الجدول التالي:

العدد	الاختصاص	الرقم
10	الممارسين المختصين	01
78	طبيب عام	02
5	الصيدلة	03
22	طبيب أسنان	04
17	الاخصائيين النفسانيين	05
333	شبه طبيين (المرضين، المخبريين، الأشعة، البيولوجيين، القابلات)	06
42	الاداريين والتقنيين	07
71	العمال المهنيين	08
578	المجموع	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق المؤسسة

الجدول رقم (3) الأسلاك والرتب المتعلقة بالعاملين في المؤسسة العمومية للصحة الجوارية

الوظيفة	السلك
ممارسة أخصائي رئيسي، ممارسة أخصائي مساعد.	الممارسين الطبيين المتخصصين
طبيب عام رئيس، طبيب عام رئيسي، طبيب عام	الأطباء العاملين
صيدلي عام	الصيدلة العامون
جراح أسنان رئيس، جراح أسنان رئيسي، جراح عام.	جراحي الأسنان العامون
نفساني عيادي ممتاز، نفساني عيادي رئيسي، نفساني عيادي.	النفسانيين العياديين
نفساني في تصحيح التعبير اللغوي	النفسانيين في تصحيح التعبير اللغوي
بيولوجي من الدرجة الأولى، بيولوجي من الدرجة الثانية.	البيولوجيين
عون طبي في التخدير والإنعاش	الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش
مساعد التمريض رئيسي، مساعد التمريض	مساعد التمريض
مررض ممتاز، ممرض متخصص، ممرض، ممرض متحصل على شهادة الدولة، ممرض مؤهل (في طريق الزوال)	المررضين
مختص في التغذية	المختصين في التغذية.

الفصل الثالث استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة المؤسسة العمومية

للصحة الجوارية بـ بسكرة

المختص في العلاج الطبيعي والفيزيائي.	مختص في العلاج الطبيعي والفيزيائي
مشغلو أجهزة التصوير الطبي.	مشغل أجهزة التصوير الطبي متخصص، مشغل أجهزة التصوير الطبي.
المخبريين.	مخبري متخصص، مخبري للصحة
المختصين في حفظ الصحة.	مختص في حفظ الصحة ممتاز، مختص في حفظ الصحة متخصص، مختص في حفظ الصحة.
المساعدين الاجتماعيين.	مساعدة اجتماعية
المساعدين الطبيين.	مساعد طبي رئيسي، مساعد طبي.
القابلات.	قابلة، قابلة رئيسية.
المتصرفين.	متصرف رئيسي، متصرف محلل، متصرف.
مساعد المتصرفين.	متصرف
ملحق الإدارة.	ملحق رئيسي للإدارة، ملحق للإدارة.
أعوان إدارة.	عون إدارة رئيسي، عون إدارة.
الكتاب.	كاتب، عون حفظ البيانات.
المحاسبين الإداريين	محاسب إداري.
المهندسين في الإعلام الآلي.	مهندس دولة في الإعلام الآلي.
مساعد المهندسين في الإعلام الآلي	مساعد مهندس مستوى أول في الإعلام الآلي
التقنيين في الإعلام الآلي.	تقني سامي في الإعلام الآلي، تقني في الإعلام الآلي.
المهندسين المعماريين.	مهندس معماري.
المهنيين في طريق الزوال.	مهني خارج الصنف، مهني الصنف الأول، مهني صنف ثاني، سائق سيارة الصنف الثاني.
العمال المهنيون	عامل مهني من المستوى الأول بالتوقيت الكامل.
سائقي السيارات ورؤساء الحضائر	سائق السيارات من المستوى الأول بالتوقيت الكامل.
أعوان الوقاية والحراس.	عون الوقاية من المستوى الأول بالتوقيت الكامل الحراس بالتوقيت الكامل.
العمال المهنيون (بالتوقيت الجزئي)	عامل مهني من المستوى 1 بالتوقيت الجزئي

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق المؤسسة

الفصل الثالث استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بـ بسكرة

المطلب الثالث: تسيير وتنظيم المؤسسة العمومية للصحة الجوارية

بموجب المرسوم التنفيذي 140/07 المؤرخ في: 19 مايو 2007 المتضمن إنشاء العمومية للصحة الجوارية بسكرة لا سيما المادة 06 منه وما يليها خاصة المتعلقة بتسيير المؤسسة نجد:

المدير: يستمد سلطة تعيينه من الوزير المكلف بالصحة وحسب الأشكال نفسها تنتهي مهامه، كونه المسؤول الأول عن سير المؤسسة يقوم بتمثيل المؤسسة في جميع الأعمال أمام مختلف الهيئات، كما يعد الأمر بالصرف، يحضر مشروع الميزانية التقديرية ويعد الحسابات ويشرف على التنظيم الداخلي، كما يسهر على تنفيذ مداورات مجلس الإدارة، ويقوم بإعداد تقرير سنوي بعد موافقة المجلس يرسله للسلطة الوصية، يبرم العقود والصفقات والاتفاقيات وفقا للنظام الساري المفعول، كما يسهر على السير الحسن للمرافق الصحية التابعة للمؤسسة.

المساعدون: يساعد المدير أربعة 04 مدراء فرعيين يكفون بتسيير المديرات

1- المديرية الفرعية للمالية والوسائل.

2- المديرية الفرعية للمصالح الصحية.

3- المديرية الفرعية لصيانة التجهيزات.

4- المديرية الفرعية للموارد البشرية.

حيث يتم تعيينهم بقرار وزاري، كما يساعد في تسيير المؤسسة مجلسين هما:

مجلس الإدارة: يتكون هذا المجلس من مجموعة أشخاص طبيعيين يمثلون مختلف الهيئات بالولاية ولهم ارتباط بالمؤسسة وهم: ممثل عن الوالي يترأس المجلس أما باقي الأعضاء:

- ممثل عن الإدارة المالية وممثل عن التأمينات الاقتصادية.

- ممثل عن الضمان الاجتماعي.

- ممثل عن المجلس الشعبي الولائي.

- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي.

- منتخب من المستخدمين الطبيين ومنتخب عن المستخدمين شبه طبيين.

- ممثل عن رؤساء جمعيات مرتفقي الصحة.

الفصل الثالث استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بـ بسكرة

- منتخب من العمال رئيس المجلس الطبي، وحضور مدير المؤسسة المعنية لمداومات المجلس ليقدّموا الاستشارات ويتولون أمانة المجلس.
- عهدة المجلس تمتد لثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوالي بعد تقديم اقتراح التجديد له، كما أن انتهاء العضوية يتم بانتهاء الوجود في الوظيفة.
- أهم ما يتداوله المجلس نجد:
 - مخطط تنمية المؤسسة.
 - دراسة مشروع الميزانية.
 - الحسابات التقديرية والحساب الإداري.
 - اقتناء وتحويل ملكية المنقولات والعقارات وعقود الإيجار.
 - دراسة الهبات والوصايا لقبولها أو رفضها.
 - الصفقات والعقود والاتفاقيات طبقاً للتنظيم الساري المفعول والمعمول به.
- يجتمع المجلس في الوضع العادي مرة كل 06 أشهر، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيسي المجلس الطبي أو طلب ثلثي 3/2 أعضاءه، تحرر المداومات في محضر معد لهذا الغرض ويقيد في سجل خاص يكون مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس.
- يتم إعداد جدول عمل لكل اجتماع من طرف الرئيس بناء على طلب أو اقتراح يتقدم به المدير.
- من حيث النصاب القانونية المعتبرة نجد أنه لا تصح المداومات إلا بحضور الأغلبية وحالة عدم توفر هذا الشرط يتم استدعائهم خلال 08 أيام الموالية للحضور للمداومات لينتقر ما يصدر عنه، فتصح المداومات مهما كان عدد الحضور.
- تعرض المداومات على الوالي للموافقة خلال 08 أيام من الاجتماع المنعقد وتعد نافذة ما لم تبلغ باعترض خلال مدة 30 يوماً.
- المجلس الطبي:** هذا المجلس يعد مجلساً استشارياً لمجلس الإدارة يتكون من رئيس ونائب، حيث ينتخبان من أعضاء المجلس لمدة ثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد وهم على النحو التالي:

الفصل الثالث استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بـ بسكرة

- مسؤول المصالح الصحية.

- صيدلي مسؤول عن الصيدلية، جراح أسنان.

- ممثل عن المستخدمين الاستشفائيين الجامعيين.

مهامه تكمن في دراسة المسائل الطبية والتقنية بإبداء الرأي خصوصا في:

- تنظيم العلاقات الوظيفة بين المصالح الطبية.

- مشاريع بناء المصالح الصحية وتجهيزها وإنشاءها وإلغاءها.

- برامج الصحة والسكان والتظاهرات العلمية والتقنية.

يجتمع في دورة عادية كل شهرين أو باستدعاء من الرئيس في دورة استثنائية أو بطلب من مدير المؤسسة

ليتم تحرير محضر لكل اجتماع ويقيد في سجل خاص معد لهذا الغرض ليتم المصادقة عليه.

الفصل الثالث استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بـ بسكرة

المبحث الثاني: تنفيذ موازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببسكرة

سنتعرض في هذا المبحث الى موازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببسكرة من جانب الإيرادات والنفقات، والتي تشتمل على فرعين والفروع تنقسم إلى عناوين والعناوين إلى أبواب والأبواب إلى مواد

المطلب الأول: مكونات موازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية

أولاً: فرع الإيرادات

ويتلخص مضمون الإيرادات كالاتي: (1)

الفرع الأول: الإيرادات

ويحتوي على عنوان واحد

العنوان الأول: الإيرادات

يحتوي على عدة أبواب ومواد وهي كالاتي:

الباب الأول: مساهمة الدولة

مادة وحيدة: مساهمة الدولة

الباب الثاني: مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي

مادة وحيدة: مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي.

الباب الثالث: مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية

ويتمثل في الإيرادات الواردة من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

مادة وحيدة: مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية.

الباب الرابع: إيرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة

المادة 1: مساهمة المرضى في مصاريف الاستشفاء، الفحص والاستشارة.

(1) وثائق المؤسسة العمومية للصحة الجوارية.

الفصل الثالث استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بـ بسكرة

المادة 2: مساهمة المستخدمين، الطلبة والمتربصين في نفقات التغذية.

المادة 3: إيرادات متحصل عليها من حرق النفايات.

المادة 4: إيرادات متحصل عليها في إطار الاتفاقيات: اتفاقيات مبرمة في إطار طلب العمل، اتفاقيات مبرمة في إطار نشاطات العلاج.

المادة 5: إيرادات أخرى.

الباب الخامس: إيرادات أخرى

المادة 1: مساهمة المنظمات الدولية.

المادة 2: قروض، اعانات وهبات.

المادة 3: مساهمات المؤسسات الاقتصادية.

الباب السادس: أرصدة السنوات المالية السابقة

تخص السنوات المالية المقفلة في حالة وجود أي فائض من الموازنة المقفلة وجب أن يرحل للسنة الموالية.

مادة وحيدة: أرصدة السنوات المالية السابقة.

ثانيا: فرع النفقات

وبيتلخص مضمون النفقات في عنوانين وهي كالاتي (1)

العنوان الأول: نفقات المستخدمين

ويحتوي على الأبواب والمواد التالية:

الباب الأول: مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين والمتربصين والمتعاونين

المادة 1: مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين والمتربصين.

المادة 2: مرتبات نشاط المستخدمين المتعاونين.

(1) وثائق المؤسسة العمومية للصحة الجوارية.

الفصل الثالث استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بـ بسكرة

المادة 3: الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا.

الباب الثاني: التعويضات والمنح المختلفة

المادة 1: التعويض على المناوبة.

المادة 2: التعويض عن خطر العدوى.

المادة 3: تعويض التوثيق.

المادة 4: تعويض التوثيق البيداغوجي.

المادة 5: تعويض الخبرة البيداغوجية.

المادة 6: التعويض الإجمالي الخاص.

المادة 7: تعويض التأهيل.

المادة 8: تعويض التأطير.

المادة 9: علاوة المردودية.

المادة 10: تعويض خدمات دعم نشاطات الصحة.

المادة 11: تعويض الخدمات الإدارية المشتركة.

المادة 12: تعويض الخدمات التقنية المشتركة.

المادة 13: تعويض الضرر.

المادة 14: التعويض الجزافي عن الخدمة.

المادة 15: منحة تحسين الأداء التربوي.

المادة 16: علاوة تحسين خدمات العلاج.

المادة 17: تعويض السيارة.

المادة 18: التعويض الكيلومتري.

الفصل الثالث استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بـ بسكرة

المادة 19: تعويض جزافي عن الحضور والمشاركة في أشغال لجان الصفقات.

المادة 20: تعويض دعم نشاطات الصحة.

المادة 21: تعويض التفتيش والمراقبة.

المادة 22: علاوة تحسين الأداء.

المادة 23: علاوة تحسين الأداء.

المادة 24: علاوة تحسين الخدمات الطبية.

المادة 25: علاوة تحسين الخدمات.

المادة 26: تعويض المتابعة والدعم والنفسيين.

المادة 27: تعويض الالتزام الشبه طبي.

المادة 28: تعويض دعم النشاطات شبه الطبية.

المادة 29: تعويض التقنية.

المادة 30: تعويض الالتزام لعلاجات التوليد والصحة الإنجابية.

المادة 31: تعويض دعم صحة الأم والطفل.

المادة 32: تعويض الالتزام في العلاج المتخصص.

المادة 33: تعويض إلزام نشاطات قياس الجرعات.

المادة 34: تعويض الالتزام في نشاطات التخدير والانعاش.

المادة 35: تعويض دعم نشاطات التخدير والانعاش.

المادة 36: تعويض عن المسؤولية الشخصية.

المادة 37: مكافأة.

المادة 38: تنازل عن النشاط التكميلي.

الفصل الثالث استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بـ بسكرة

المادة 39: المنحة الجزافية التعويضية.

المادة 40: تعويض تسيير المصالح الصحية.

المادة 41: تعويض دعم نشاطات الإدارة.

المادة 42: تعويض الخدمة الإلزامية النوعية.

المادة 43: تعويض الخدمات التقنية.

المادة 44: تعويض تسيير ومتابعة المشاريع.

المادة 45: تعويض الالزام شبه الطبي.

المادة 46: علاوة التنصيب الأول.

المادة 47: تعويض المنطقة.

المادة 48: تعويض النوعي عن المنصب.

المادة 49: تعويض العمل التناوبي.

المادة 50: تعويض شهري عن السكن.

الباب الثالث: مرتبات نشاط المقيمين، الداخليين والخارجيين

المادة 1: مرتبات نشاط الطلبة المقيمين.

المادة 2: مرتبات نشاط الطلبة الداخليين والخارجيين.

المادة 3: تعويض عن المناوبة.

المادة 4: تعويض عن خطر العدوى.

المادة 5: علاوة تحسين الأداء.

الباب الرابع: مرتبات المستخدمين المتعاقدين

المادة 1: مرتبات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكلي.

الفصل الثالث استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بـ بسكرة

المادة 2: مرتبات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الجزئي.

المادة 3: التعويضات والمنح المختلفة الممنوحة للمستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكلي.

المادة 4: التعويضات والمنح المختلفة الممنوحة للمستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الجزئي.

الباب الخامس: الأعباء الاجتماعية للمستخدمين المرسمين والمتربصين والمتعاونين

المادة 1: خدمات ذات طابع عائلي.

المادة 2: الضمان الاجتماعي (النظام العام) (23.75%).

المادة 3: التأمين على البطالة (1%).

المادة 4: التقاعد المسبق (0.25%).

الباب السادس: الأعباء الاجتماعية للمقيمين، الداخليين والخارجيين

المادة 1: خدمات ذات طابع عائلي.

المادة 2: الضمان الاجتماعي (النظام العام) (23.75%).

المادة 3: التأمين على البطالة (1%).

المادة 4: التقاعد المسبق (0.25%).

الباب السابع: الأعباء الاجتماعية للمستخدمين المتعاقدين

المادة 1: خدمات ذات طابع عائلي.

المادة 2: الضمان الاجتماعي (النظام العام) (23.75%).

المادة 3: التأمين على البطالة (1%).

المادة 4: التقاعد المسبق (0.25%).

الباب الثامن: معاشات الخدمة للأضرار الجسدية وريع حادث العمل

المادة 1: معاش الخدمة.

الفصل الثالث استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بـ بسكرة

المادة 2: معاش الضرر الجسدي.

المادة 3: ريع حادث العمل.

الباب التاسع: المساهمات في الخدمات الاجتماعية

المادة 1: المساهمات في لجان الخدمات الاجتماعية (2%).

المادة 2: حصة تمويل السكن الاجتماعي (0.5%).

المادة 3: حصة التعاقد المسبق (0.5%).

العنوان الثاني: نفقات التسيير

ويحتوي على الأبواب والمواد التالية: (1)

الباب الأول: تسديد المصاريف

المادة 1: مصاريف المهام والتنقل داخل الإقليم الوطني.

المادة 2: مصاريف المهام والتنقل الى الخارج.

المادة 3: مصاريف الدراسة، الخبرة، الترجمة، المحامين والمحضرين القضائيين.

المادة 4: مصاريف النقل لمستخدمي المناوبة.

المادة 5: مصاريف النقل، الشحن، العبور وجمركة العتاد.

المادة 6: مصاريف الاستقبال.

المادة 7: مصاريف المراقبة الطبية والفحص.

المادة 8: مصاريف الدفن.

المادة 9: جمع، نقل ومعالجة النفايات.

المادة 10: مصاريف النقل بمناسبة قضاء عطلة في عمالات الشمال.

(1) وثائق المؤسسة العمومية للصحة الجوارية.

الفصل الثالث استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بـ بسكرة

المادة 11: السنة المالية المقفلة.

الباب الثاني: مصاريف قضائية وتعويضات مستحقة على عاتق الدولة.

مادة وحيدة: مصاريف قضائية وتعويضات مستحقة على عاتق الدولة.

الباب الثالث: عتاد وأثاث

المادة 1: اقتناء عتاد وأثاث المكتب.

المادة 2: صيانة عتاد وأثاث المكتب.

المادة 3: اقتناء أجهزة الاعلام الآلي والبرامج.

المادة 4: صيانة وإصلاح أجهزة العلام الآلي.

المادة 5: خدمات الاعلام الآلي.

المادة 6: اقتناء وإصلاح عتاد الوقاية والأمن.

المادة 7: اقتناء عتاد ولواحق المطبخ، تجهيزات جماعية للاستغلال والدعم.

المادة 8: صيانة وإصلاح عتاد المطبخ، تجهيزات جماعية للاستغلال والدعم.

المادة 9: اقتناء وتركيب عتاد ولواحق الهاتف والربط.

المادة 10: اقتناء عتاد السمعى البصري.

المادة 11: صيانة وإصلاح العتاد السمعى البصري.

المادة 12: السنة المالية المقفلة.

الباب الرابع: لوازم

المادة 1: أوراق.

المادة 2: لوازم مكتب.

المادة 3: مستهلكات العلام الآلي.

الفصل الثالث استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بـ بسكرة

المادة 4: مواد التنظيف.

المادة 5: اقتناء وإصلاح البياضة ومستلزمات الاسرة.

المادة 6: مصاريف اعداد المطبوعات ومختلف الوثائق.

الباب الخامس: البسة

مادة وحيدة: البسة.

الباب السادس: تكاليف محلقة

المادة 1: الماء، الغاز، الكهرباء، الوقود، والطاقة الشمسية.

المادة 2: مصاريف البريد والمواصلات (اتاوات الهاتف، التلكس والرسوم المختلفة).

المادة 3: نفقات اشتراك الانترنت.

المادة 4: التوثيق والاشتراك في المجلات الدورية.

المادة 5: مصاريف الاعلان في الصحف.

المادة 6: مصاريف التأمين.

المادة 7: تسديد مصاريف الاستهلاك المنزلي للكهرباء والغاز بنسبة 50%.

المادة 8: السنة المالية المقفلة.

الباب السابع: حظيرة السيارات

المادة 1: اقتناء وتجديد السيارات.

المادة 2: الوقود والزيوت.

المادة 3: صيانة وإصلاح السيارات وشراء قطع الغيار.

المادة 4: عجلات.

المادة 5: مصاريف الترقيم والتعريف.

الفصل الثالث استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بـ بسكرة

المادة 6: تأمين السيارات.

المادة 7: مصاريف اقتناء قسيمة السيارات.

المادة 8: مصاريف المراقبة التقنية للسيارات.

المادة 9: السنة المالية المقفلة.

الباب الثامن: صيانة وتصليح المنشآت القاعدية

المادة 1: صيانة، إعادة تأهيل وتهيئة المنشآت القاعدية.

المادة 2: مواد البناء، الترصيص، الخردوات، كهرباء التدفئة والتكييف.

المادة 3: صيانة المساحات الخضراء، المسالك والفضاءات المشتركة.

المادة 4: السنة المالية المقفلة.

الباب التاسع: مصاريف التكوين وتحسين الأداء وإعادة التأهيل والتربص للمستخدمين

المادة 1: مصاريف التربص قصيرة المدة بالخارج (منح الدراسة، مصاريف السفر، مصاريف التسجيل والتمدرس، مصاريف التأشيرة والتأمين).

المادة 2: مصاريف تكوين وتحسين الأداء وإعادة تأهيل المستخدمين.

المادة 3: مصاريف تنظيم الامتحانات والمسابقات المهنية.

الباب العاشر: المصاريف المرتبطة بالمؤتمرات والملتقيات والتظاهرات العلمية الأخرى.

المادة 1: مصاريف التنقل والإقامة بمناسبة المؤتمرات، الملتقيات، التوأمة، والتظاهرات العلمية الأخرى.

المادة 2: مصاريف مرتبطة بالتكفل بالوفود الأجنبية في إطار الشراكة والتبادلات العلمية.

الباب الحادي العاشر: تغذية ومصاريف الاطعام

المادة 1: تغذية.

المادة 2: مصاريف الاطعام.

الفصل الثالث استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بـ بسكرة

المادة 3: السنة المالية المقفلة.

الباب الخامس عشر: الايجار

المادة 1: ايجار السكنات الوظيفية.

المادة 2: ايجار المحلات ذات الاستعمال الإداري.

المادة 3: ايجار السكنات المخصصة للممارسين المتخصصين في إطار الخدمة المدنية.

الباب الثالث عشر: الأدوية المواد الصيدلانية والمواد الأخرى الموجهة الى الطب الإنساني والأجهزة الطبية

المادة 1: الأدوية.

المادة 2: المفاعلات و مواد المخابر .

المادة 3: أفلام و مواد التصوير الطبي والكشف.

المادة 4: ضمادات.

المادة 5: غازات طبية وأخرى.

المادة 6: أدوات.

المادة 7: مستهلكات غير منسوجة.

المادة 8: أجهزة طبية وبرامج موجهة لتشخيص الامراض والوقاية والعلاج.

المادة 9: مواد ومستهلكات خاصة بطب الاسنان.

المادة 10: مواد أخرى موجهة للطب الإنساني.

المادة 11: السنة المالية المقفلة.

الباب الرابع عشر: نفقات النشاطات العلمية للوقاية

المادة 1: الحقن، الأمصال، المفاعلات وأوساط مغذية.

المادة 2: أدوية و مواد أخرى ذات الاستعمال الوقائي.

الفصل الثالث استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بـ بسكرة

المادة 3: عتاد ومواد النظافة الاستشفائية.

المادة 4: مواد الوقاية.

المادة 5: دفاتر الصحة ومطبوعات أخرى.

المادة 6: حليب طبي ومواد غذائية لحماية الأم والطفل.

المادة 7: مواد ضرورية لتسيير نفايات أنشطة العلاج ذات المخاطر المعدية.

المادة 8: خدمات في إطار تسيير نفايات أنشطة العلاج ذات المخاطر المعدية.

المادة 9: السنة المالية المقفلة.

الباب الخامس عشر: اقتناء وصيانة العتاد الطبي وملحقاته والأدوات الطبية

المادة 1: اقتناء عتاد طبي.

المادة 2: اقتناء وسائل طبية.

المادة 3: اقتناء ملحقات طبية وجراحية.

المادة 4: منقولات طبية.

المادة 5: عتاد العلاج المهني، إعادة تكييف، إعادة ادماج المرضى والفحوصات النفسية.

المادة 6: مصاريف الصيانة وإصلاح العتاد الطبي بما فيها قطع الغيار.

المادة 7: السنة المالية المقفلة.

الباب السادس عشر: تسديد المصاريف الاستشفائية والكشف لدى المستشفيات العسكرية والهيئات العمومية

بعنوان المرضى المحولين الذين لا يعانون من امراض تحكمها اتفاقية خاصة

المادة 1: تعويض المصاريف الاستشفائية والكشف لدى المستشفيات العسكرية والهيئات العمومية بعنوان

المرضى المحولين الذين لا يعانون من امراض تحكمها اتفاقية خاصة.

المادة 2: تعويض مصاريف الكشف مع الهيئات العمومية.

الفصل الثالث استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بـ بسكرة

المادة 3: السنة المالية المقفلة.

الباب السابع عشر: نفقات البحث الطبي

المادة 1: استشارة واتعاب الخبراء المشاركين في البحث الطبي.

المادة 2: خدمات مرتبطة بالبحث الطبي.

المادة 3: شراء وصيانة العتاد، المنقولات، المواد العلمية والأدوية، مواد أخرى مخبرية واستهلاكية.

المادة 4: تنقلات ومهمات في إطار البحث العلمي.

المادة 5: السنة المالية المقفلة.

الباب الثامن عشر: مصاريف التوأمة بين المستشفيات العمومية للصحة

المادة 1: مصاريف المهام والتنقلات.

المادة 2: مصاريف الإيواء والاطعام.

المادة 3: المصاريف المتعلقة بالأدوية والمستهلكات الطبية.

المطلب الثاني: أشكال موازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ومراحل تنفيذها

أولاً: أشكال الموازنة

تتخذ موازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية نوعين وهما:

1- الموازنة الأولية:

وتعتبر الوثيقة الأساسية لكل النفقات والإيرادات السنوية المحققة فكل سنة مالية تؤدي إلى إعداد تقديرات مالية تسجل كشف إجمالي يسمى الميزانية الأولية، حيث تحدد الاحتياجات اللازمة والمداخيل المالية التي ستتحصل عليها المؤسسة العمومية للصحة الجوارية والتي ستغطي بها احتياجاتها، وهي عبارة عن كشف لبيانات تقديرية أي أن الإيرادات والنفقات تكون تقديرية وذلك اعتماداً على المعطيات والمبالغ التي أعدت بها الموازنة السابقة للسنة الماضية وتعد هذه الموازنة في 12/31 من كل سنة، وتنقسم إلى فرعين:

الفصل الثالث استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بـ بسكرة

الفرع الأول: الإيرادات

ويقسم إلى ستة أبواب وكل باب يقسم بدوره إلى مجموعة من المواد حيث يعبر الباب الأول على مساهمة الدولة، الباب الثاني مداخله هيئات الضمان الاجتماعي، أما الباب الثالث فمدخله تتمثل في مساهمة المؤسسات والهيئات الاجتماعية، الباب الرابع إيرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة، والباب الخامس هو مداخل أخرى، أما الباب السادس فهو أرصدة السنوات المالية السابقة أي الأموال المتبقية من السنوات الماضية ولم يتم إنفاقها.

وتجدر الإشارة إلا أنه برغم من تنوع المداخل التي جاءت ضمن هذه الأبواب إلا أن المؤسسة العمومية للصحة الجوارية تعتمد على مساهمة الدولة والتي جاءت تحت الباب الأول، أي أن باقي المداخل تكون قليلة إلى منعدمة، وبذلك فإن المؤسسة العمومية للصحة الجوارية تقوم بتغطية احتياجاتها اعتماداً على الأموال المقدمة من طرف الدولة.

الفرع الثاني: فرع النفقات

في هذا الفرع من الموازنة يتم توزيع الإيرادات المتحصل عليها لصالح المؤسسة العمومية للصحة الجوارية وفقاً لاحتياجات هذه الأخيرة، حيث يقوم مدير المؤسسة بتقسيم هذه الموارد المالية على مجموعة من الأبواب، ويتم تخصيص النفقات في الموازنة الأولية وفق الاحتياجات التي ترفعها الوحدات الصحية وقاعات العلاج التابعة للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية إضافة لاحتياجات المؤسسة (الإدارة)، ويقوم المدير بتسجيل هذه الاحتياجات في مسودة يعرضها بدوره على مجلس الإدارة.

وبعد عرض هذه المسودة التي تمثل احتياجات المؤسسة وتتلقى قبولاً من طرف مجلس الإدارة فإن مدير المؤسسة يقوم برفعها إلى مديرية الصحة للولاية والتي بدورها تطرحها على الوالي قصد المصادقة عليها، وإن وافق الوالي على مشروع الموازنة وقام بالمصادقة عليها فبذلك تصبح قابلة للتنفيذ وتأخذ نسخة عن الموازنة قصد التنفيذ بالاعتمادات المصادق عليها والمفتوحة لكل عنوان وباب ومادة على الترتيب، أي أن الموازنة تبدأ من مشروع أولي ملخص في مسودة لتصبح خطة ووثيقة يجب على المؤسسة التقى دبرها واحترام مضمونها. (أنظر الملحق رقم 01).

2- الموازنة المعدلة:

المقصود بها هو تصحيح الميزانية الأولية بالزيادة أو بالنقصان في كل من الإيرادات والنفقات، وهي عبارة على ميزانية تعديلية للميزانية الأولية وتحتوي على أرصدة وبواقي الإنجاز، وهي موازنة مصادق عليها من طرف مدير المؤسسة ومجلس إدارته ووالي الولاية ومديرية الصحة، تسمح بتعديل النفقات التي ما زال بها اعتماد يكفي

الفصل الثالث استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة المؤسسة العمومية

للصحة الجوارية بـ بسكرة

تسوية التزاماتها والإيرادات، حيث أن التغيير الذي يطرأ على الموازنة الأولية بالزيادة أو النقصان ناتج على إضافة موارد مالية للمؤسسة أو امتصاص نسبة من الأموال وذلك لتقديمها لوحدة صحية أخرى (المؤسسة العمومية الاستشفائية...)، إلا أن المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ليست لها إيرادات من نشاطها وإن كانت فهي مبالغ رمزية لأنها تعتبر مؤسسة غير هادفة للربح لذا خلال تعديل الموازنة لا يقوم المكلف بالتنفيذ بتعديل الإيراد، ووجب على الأمر بالصرف والمحاسب العمومي التقيد بها. (أنظر الملحق رقم 02).

ثانياً: مراحل تنفيذ الموازنة بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية

1- مراحل تنفيذ النفقات:

تتقيد المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بإجراءات تنفيذ النفقة حيث تمر بالمرحل الثلاث والتي تتلخص في "المرحلة الإدارية" والتي تعد من اختصاصات الأمر بالصرف والمتمثلة في (الالتزام، التصفية، الأمر بالدفع).

قبل الشروع بتنفيذ الموازنة من جانب النفقات تقوم المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بتقدير للنفقات التي ستقوم بصرفها في المستقبل من خلال معطيات السنة السابقة، فهناك نفقات شبه ثابتة أي لا تتغير مثل نفقات المستخدمين إلا في حالة المستخدمين الجدد.

وبعد عملية تقدير النفقات العامة للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية تقديراً سليماً وبعد الحصول على الإذن بالإنفاق تأتي هذه المرحلة الهامة وهي التنفيذ، ولبيان حقيقة التنفيذ سنتطرق للمراحل التي تمر بها عملية تنفيذ النفقة.

لا يعني فتح الاعتماد في الموازنة تنفيذ النفقات العامة مباشرة، حيث أن المؤسسة تقيد وتلتزم بإجراءات وقواعد تؤدي الهدف الرقابي على المال العام تجنباً لأي تبذير أو تحايل وقبل تنفيذ النفقة نجد أنها تمر بثلاث مراحل إدارية وبمرحلة محاسبية رابعة.

ينشأ الالتزام بالنفقة أو عقد النفقة كما يسميه البعض نتيجة اتخاذ السلطة الإدارية لقرار بالقيام بعمل يتضمن إنفاقاً من جانب المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، ومثاله القرار الصادر لأجل القيام ببعض أعمال المنفعة، حيث يقوم الأمر بالصرف بطلب طلبية من مورد ما وذلك بتحرير سند طلب Bon Commande عن طريق إرسال كل المعلومات المتعلقة بالطلبية حيث يشترط في هذه المرحلة من عمليات النفقات أن يصدر الالتزام عن السلطة صاحبة الاختصاص كشرط أول وأن يكون في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية وإلا كان الالتزام معيباً، وبعد إطلاع المورد على مختلف جوانب الطلبية وإن كان الأمر بالصرف يمتلك مواصفات الطلبية أم لا،

الفصل الثالث استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة المؤسسة العمومية

للصحة الجوارية بـ بسكرة

يقوم بالرد على الأمر بالصرف بالقبول أو الرفض، وإن تمت الموافقة من طرف مورد السلعة أو الخدمة لصالح المؤسسة العمومية للصحة الجوارية تأتي مرحلة الالتزام بالدين أو نشوء الالتزام Engagement.

وبعد نشوء الالتزام تقوم الإدارة بإرسال الوثائق الثبوتية التي تعبر على حدوث التزام إلى مصالح الرقابة المالية (المراقب المالي) أي إرسال بطاقة الالتزام Fiche engagement والفاكتور Facture تكون ممضاة من طرف الأمر بالصرف وترسل بغية إطلاع المراقب المالي على نوعية النفقة ومنح تأشيرته بعد تأكد من شرعية النفقة ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها حيث أن هذه الرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها يمارسها المراقب المالي وتخضع القرارات المتضمنة للالتزامات بالنفقة مسبقا وقبل التوقيع عليها لتأشير المراقب المالي.

وبعد الالتزام بالدين تأتي مرحلة التصفية والتي تسمح بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية المبلغ الصحيح للنفقة العمومية حيث يجب على الأمر بالصرف عندما يقدم علا الالتزام بالنفقة أن يكون على علم وبدقة بالمبلغ الذي يستوجب على الإدارة دفعه للدائن القائم بالخدمة.

وبعد منح تأشير المراقب المالي للأمر بالصرف الملتزم بالنفقة وذلك بعد اطلاعه وفحصه ومراقبته للوثائق المرسله من طرف هذا الأخير، تكون المرحلة الإدارية الأخيرة وهي مرحلة الأمر بالصرف فهي بمثابة طلب دفع المبلغ المحدد من الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي لدفع مبلغ الدين المحدد مقداره وماهيته صراحة إلى صاحب الحق، وذلك من خلال إرسال الوثائق التالية: بطاقة الدفع Fiche paiement وحوالة دفع mandat إضافة إلى الفاتورة facture، وكل هذه الوثائق تكون ممضية من طرف الأمر بالصرف.

وبعد الانتهاء من المراحل الإدارية تأتي المرحلة المحاسبية وهي المرحلة الأخيرة يراقب بموجبها المحاسب العمومي المختص المراحل السابقة وهي الالتزام بالنفقة والتصفية والأمر بالدفع فيعمل على التأكد مراقبة عدة عناصر:

- التأكد من توافر الاعتمادات المطلوبة.
- سلامة إدراج النفقة في الفصل المعني به.
- التأكد من إنجاز العمل المقصود بالدفع.

وبعد مراقبة هذه العناصر يقوم المحاسب العمومي بتحرير حوالة الدفع فيصب مبلغ النفقة في الحساب البريدي أو الحساب البنكي أو حوالة بريدية عادية لفائدة الشخص المستحق لمبلغ النفقة. (أنظر الملحق رقم 03 و04).

الفصل الثالث استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بـ بسكرة

2- مراحل تنفيذ الإيرادات:

تتقيد المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمراحل تحصيل الإيراد فالمرحلة الثلاث أولى والتي هي من اختصاص الأمر بالصرف والمتمثلة في الإثبات، التصفية، الأمر بالتحصيل.

فمرحلة الإثبات تكون بين الأمر بالصرف وقابض الإيراد حيث يقوم هذا الأخير بإثبات نوع الإيراد، وبعد ذلك يقوم الأمر بالصرف بعملية التصفية وضبط الإيراد المراد جبايته من خلال ضبط المبلغ الواجب تحصيله، وبعدها يصدر الأمر بالصرف القرار للمحاسب العمومي (الأمر بالتحصيل) لتحصيل إيراد معين.

وأخيرا تأتي المرحلة المحاسبية والتي يكلف بإنجازها المحاسب العمومي، حيث يقوم بتحصيل الإيراد بعد تأكده من شرعية العملية، وبما أنّ المؤسسة العمومية للصحة الجوارية غير هادفة للربح فإن الإيراد المتحصل عليه من نشاطها يكون بمبالغ رمزية والمتمثلة في 50 دج جراء فحوصات، حيث أن المحاسب العمومي يقوم بتحصيل الإيراد مع تسجيله في سجل ويوقع عليه بأن عملية التحصيل قد تمت، أما الإيراد الذي تعتمد عليه المؤسسة فهو يقدم من طرف الدولة كمساهمة من الدولة والذي جاء تحت الباب الأول لفرع الإيرادات في موازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية.

المطلب الثالث: الحسابات المرتبطة بموازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية

أولاً: تقرير الوضعية المالية:

يتم إعداد تقرير الوضعية المالية بغية عرض الوضعية المالية والاقتصادية للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية حيث يناقش في مجلس الوزراء من خلال التطرق لكل النفقات التي صرفت، كما يعتبر هذا التقرير وسيلة لمعرفة المنحى الذي تسير عليه المؤسسة.

يعد ويرسل هذا التقرير إلى المديرية الوصية «مديرية الصحة بالنسبة للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية» يقصد الاطلاع على الوضعية المالية لهذه المؤسسة في تاريخ محدد من السنة المالية حيث يمكن أن يكون كل ثلاث أشهر أو كل ستة أشهر.

وتجدر الإشارة إلى أن للمديرية الوصية وكذلك الوزارة الأحقية في طلب إعداد هذا التقرير من طرف المؤسسة في أي وقت وذلك لاطلاعها على معلومات معينة بصفة مفاجئة أو لهدف محدد.

حيث أن هذا التقرير يبين ما يلي:

- نوعية النفقة من خلال رقمها.

الفصل الثالث استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة المؤسسة العمومية

للصحة الجوارية بـ بسكرة

- الاعتماد المالي المفتوح لكل باب.
- الالتزام أي مختلف النفقات التي تم الالتزام بها.
- التصفية أي النفقات التي تم الالتزام بها وتمت عملية تصفيتها.
- الأمر بالصرف وهي النفقات التي منح الإذن بصرفها. (أنظر الملحق رقم 05)

ثانيا: الحساب الإداري:

يتكون الحساب الإداري من مجموعة من الصفحات ويتلخص مضمون هذه الصفحات في صفحة واحدة تحتوي على ملخص أو حوصلة لتلك الصفحات، فلباب الأول يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها، أما الباب الثاني فيحتوي على مجموع النفقات التي صرفت في الأوجه المحددة، أي أنه ملخص للعمليات التي تمت خلال السنة المالية.

ويتم حساب نتيجة المؤسسة من خلال طرح النفقات من الإيرادات فتتصل على نتيجة نهائية تعبر على ما حققته المؤسسة فائض للسنة المالية أو عجز. (أنظر الملحق رقم 06)

ثالثا: حساب التسيير

هو عبارة عن وثيقة مالية يتم إعدادها من طرف المحاسب العمومي تشمل جميع العمليات المالية التي دونت في موازنة المؤسسة وكذلك تلك الحسابات خارج الموازنة المنفذة من طرف الأمر بالصرف (مدير المؤسسة) والمحاسب العمومي.

وتعتبر هذه الوثيقة حوصلة لكل ما تم تسجيله في السجلات الحسابية المتعلقة بالمؤسسة والتي تخص كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي وذلك حسب مجال اختصاص كل منهما فالأمر بالصرف وجب عليه أن يصرح بشرعية وصحة مختلف المداخل والتي تمثل إيرادات المؤسسة وكذا الالتزامات من خلال الأموال التي صرفت وذلك راجع لتوليه المرحلة الإدارية لكل من الإيرادات والنفقات، أما المحاسب العمومي فيصرح بإنجازه لعمليات التحصيل بالنسبة للإيرادات ويدلي بحقيقة التسديدات بالنسبة للنفقات، ويقوم بالعمليات الحسابية التي تظهر العجز أو الفائض وعليه فإن هذه الوثيقة تعرض مجلس التوجيه والتسيير أو التبرية والتسيير للإدلاء بالرأي قبل إرسالها إلى المديرية الوصية ومجلس المحاسبة. (أنظر الملحق رقم 07).

الفصل الثالث استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بـ بسكرة

المبحث الثالث: دراسة تقييمية لعملية تنفيذ موازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببسكرة

رغم الدور الهام الذي يلعبه المراقب المالي في رقابة النفقات الملتزم بها وكذلك المحاسب العمومي إلا أن القانون خول للأمر بالصرف وسلتين (التعاضي التسخير) في حالة رفض المراقب المالي أو المحاسب العمومي لإتمام تنفيذ عملية ما وهذا ما سنتطرق له في المطلبين الأول والثاني أما المطلب الثالث فهو تقيم عملي شامل لتنفيذ موازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية.

المطلب الأول رقابة المراقب المالي:

تخضع المؤسسة العمومية للصحة الجوارية لرقابة المراقب المالي قبل تنفيذ أي نفقة تخص موازنة المؤسسة فهو الهيئة المسؤولة على منح التأشيرة

أولاً: تأشيرة المراقب المالي

إن الوسيلة المخولة للمراقب المالي في ممارسة رقابته هي التأشيرة التي يمنحها للأمر بالصرف (مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية) الملتزم بالنفقة بعدما أن يتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها ونجد هنا العديد من العناصر التي تخضع لرقابة المراقب المالي:

- 1- الصفة القانونية للأمر بالصرف أي ضرورة التأكد من توافر الصفة القانونية للأمر بالصرف الملتزم بالنفقة.
- 2- تطابق الالتزام بالنفقة مع القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.
- 3- مراعاة توفر الاعتمادات المالية المرخص بها والاعتماد المالي هو الرخصة القانونية التي تسمح للأعوان المكلفين بالتنفيذ القيام بالعمليات الموكولة إليهم لذا فعلى الأمر بالصرف عند التزامه بالنفقة يستند إلى ذلك الاعتماد المالي المفتوح في حدود الميزانية المخصصة لذات الغرض.
- 4- التخصيص القانوني للنفقة: حيث لا يكفي وجود الاعتماد بل لابد على الأمر بالصرف أن يلتزم بوجوهة النفقة أي أن يغطي كل اعتماد مفتوح نفقة معينة بأن لا يعطي اعتماد ما نفقة غير مخصصة له.
- 5- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق المرفقة معه.
- 6- التأكد من وجود التأشيريات والترخيصات والآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة قانوناً لهذا الغرض إذا ما نص القانون على إلزاميتها، ويتعلق هذا بالخصوص بنفقات الصفقات العمومية التي تلعب فيها لجان الصفقات دوراً بارزاً بمنح أو رفض التأشيرة.

ويشرع المراقب المالي في تفحص ومراجعة كل الوثائق المتعلقة بالنفقة الملتزم بها والتي قدمها الأمر بالصرف في أجل عشرة أيام اعتبار من تاريخ استلام مصالح المراقبة المالية لاستمارة الالتزام ويمكن تمديد هذا الأجل إلى

الفصل الثالث استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بـ بسكرة

عشرين يوما في حال تعقد الملفات وتطلبها لدراسة ومراجعة مكثفة من المراقب المالي، أما عن حالة الرفض المؤقت والمعلل من المراقب المالي فيتزنتب عنها توقف سريان هذه المواعيد، فإن نفقات تسيير فاختمت الالتزام بها يكون يوم 10 ديسمبر من السنة التي يتم فيها، ويمدد هذا التاريخ الى غاية 20 ديسمبر من نفس السنة في النفقات المتعلقة بمايلي:

- الجدول التي نصرف بواسطة الإدارة مباشرة.
- القرارات التي تتعلق بتسيير الحياة المهنية للموظفين.
- جداول أجور المستخدمين المؤقتين وال مداومين ((أي العاملين بالحساب اليومي)).

ثانيا: رفض المراقب المالي لمنح التأشيرة:

هناك حالات قد يتم فيها رفض التأشيرة على الالتزام بالنفقة غير ان هذا الرفض قد يكتسي طابعا مؤقتا كما قد يكتسي طابعا نهائيا

1- حالا الرفض المؤقت:

وتتلخص حالات الرفض المؤقت من المراقب المالي على النحو الآتي:

- حالة اقتراح التزام بنفقة لكنه مشوب بمخالفات للتنظيم المعمول به غي أنه يمكن تصحيحها.
- عدم كفاية أو انعدام الوثائق المثبتة للالتزام بالنفقة المطلوبة قانونا.
- نسيان أحد البيانات الهامة في الوثائق المرفقة بالالتزام.

وبهذا يعتبر تخلف أحد هذه البيانات سبيلا للرفض المؤقت لمنح التأشيرة من المراقب المالي، وتعد هذه المخالفات غير جوهرية إذ تمثل إجراءات شكلية تدع للأمر بالصرف فرصة تعديل الالتزام بالنفقة وتصحيح الخلل الوارد.

2- حالات الرفض النهائي:

وهي مبينة على النحو الاتي:

- عدم شرعية الالتزام لمخالفته للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.
- عدم توفر الاعتمادات المالية المفتوحة.
- عدم تطبيق ملاحظات واقتراحات المراقب المدونة في وثيقة الرفض المؤقت.

الفصل الثالث استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة المؤسسة العمومية

للصحة الجوارية بـ بسكرة

- وتعد هذه الحالات من الإجراءات الأساسية والجزئية التي لا يمكن للأمر بالصرف تصحيحها وبهذا لا يمكنه تصحيح الالتزام بالنفقة.

غير أنه يشترط أيضا على المراقب المالي أن يبرر رفضه النهائي لمنح التأشير حتى لا يكون متعسفا في اختصاصه الرقابي

ثالثا: سلطة التفاوض المخولة للأمر بالصرف

رغم الدور الهام الذي يلعبه المراقب المالي في رقابة النفقات الملتزم بها إلا أن هنالك حدودا تحد من هذا الدور الرقابي ومنها سلطة التفاوض المخولة للأمر بالصرف حيث يمكن لهذا الأخير تجاوز حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقة وبالتالي اجازة هذه النفقة.

وسلطة التفاوض هي حق يتم تحت مسؤولية الأمر بالصرف وبموجب مقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية ويرسل الملف الذي يكون محل تفاوضي في الفور إلى الوزير أو الوالي المعني حسب الحالة كما يقوم الأمر بالصرف بالرسالة بالالتزام بالنفقة مرفقا بمقرر التفاوضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرته مع الإشارة إلى رقم التفاوضي وتاريخه ليقوم المراقب المالي بعدها بإرسال نسخة من ملف الالتزام بالنفقة محل التفاوضي إلى الوزير المكلف بالميزانية والذي يجب عليه إرسال نسخة من الملف إلى الهيئات الرقابية المتخصصة غير أن السلطة التفاوضية شروطا تؤدي إلى بروز حالات لا يمكن فيها الحصول على التفاوض وهذه هي

- عدم توفر صفة الأمر بالصرف القانونية.
- عدم توفر الاعتمادات المالية أو انعدامها أصلا.
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق والسجلات الثبوتية المتعلقة بالالتزام بالنفقة.
- التخصيص غير القانوني للالتزام

المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي

إن مجالات رقابة المحاسب العمومية متعددة وهي رقابة موائية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الأمر بالصرف (مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية) وتتمثل مجالات رقابة المحاسب العمومي فيما يلي:

- 1- يراعى المحاسب العمومي مدى مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.
- 2- التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له لذا كان من الأهم أن يرسل الأمر بالصرف قرار تعيينه وعينة عن امضاء للمحاسب العمومي حتى يتسنى له مطابقتها مع الامضاء الموجود على الأمر بالدفع

الفصل الثالث استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بـ بسكرة

3- كما يراقب المحاسب العمومي شرعية عمليات تصفية النفقات والتي هي من المراحل الإدارية التي يختص بها بالصرف ومن خلالها يتم التأكد من أداء الخدمة أي ان الإدارة لا تقوم بالدفع الا بعدما يتم انجاز العمل المتفق عليه مع الدائن القائم بالأعمال.

4- كما يعمل المحاسب العمومي على مراقبة توفر الاعتمادات أي ان العملية قد تمت وفق الترخيصات الممنوحة في ابطار الميزانية.

5- كما يراقب كون آجال الديون المحددة قانونا لم تسقط

6- ألا تكون الديون محل معرصة وإلا امتنع المحاسب العمومي عن الدفع إلا بعد حل المنازعات المعروضة
7- الطابع الإرادي للدفع: أي أن يبرىء الأمر بالدفع الهيئة الإدارية من الدين القائم عليها تعود الدائن المستحق لمبلغ النفقة

8- كما يراقب تأشيرات عملية المراقبة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها، كتأشيرة المراقب المالي وتأشيرة لجنة الصفقات

9- الصحة القانونية للمكسب الإرادي، ويقصد من هذا أن الأمر.

بالدفع والذي سيبرئ ذمة الإدارة يتعلق حقا باسم الدائن الحقيقي لذا وجب التأكد من العناصر السابقة حتى يتسنى للمحاسب العمومي قبل مباشرة إجراءات الدفع ان يتأكد من ان الامر بالدفع الموجه اليه يكتسي الطابع الشرعي وان المبلغ المستحق مسجل في الفصل والبند الذي بشأنه تجري عملية الدفع

وبعد ان يتأكد المحاسب العمومي من كل العناصر السابق ذكرها يستلزم عليه ان يقوم بإجراء دفع النفقات ضمن الآجال المحددة قانونا وذلك كالاتي:

1- يقوم الأمرون بالصرف بإصدار الأوامر بالصرف بين اليوم الأول واليوم العشرين من كل شهر وارسالها الى المحاسبين العموميين المكلفين بتحويلها الى نفقات في ظرف 10 ايام من تاريخ الاستلام ليقوم المحاسبون العموميون بإرسال الامر بالدفع الى الامر بالصرف وعليه تأشيرة التسديد وذلك بعد ان تم تحويل الامر بالصرف الى نفقات أي القيام بدفعها.

2- اذ لم يكن هناك تطابق بين الأمر بالصرف والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها يقوم المحاسبون بإبلاغ الأمرين بالصرف كتابيا رفضهم القانوني للدفع في أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من يوم تسلمهم الأمر بالدفع.

الفصل الثالث استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة المؤسسة العمومية للمصلحة الجوارية بـ بسكرة

سلطة التسخير المخولة للأمر بالصرف:

يعتبر العمل الرقابي الذي يجريه المحاسب العمومي بالغ الأهمية فهو يعمل على التأكد من شرعية الامر بالصرف ومدى مطابقته للقوانين والتنظيمات المعمول بها، فإن رأى فيها مخالفة لها رفض قبول الصرف لتلك النفقة، (مدير المؤسسة العمومية للمصلحة الجوارية) كونه الساهر على السير الحسن للمرافق العامة وتلبية. المصلحة العامة خولة وسيلة أخرى تمكنه من تمرير الأمر بالصرف رغم رفض المحاسب العمومي وهذا ما يعرف بالتسخير المكتوب وهذا حيث إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته ان يصرف النظر عن هذا الرفض وبالتالي إذا امتثل المحاسب العمومي لأمر التسخير هذا فسيبرأ ذمته من أي مسؤولية شخصية أو مالية والملاحظ أنه حتى وإن كان هناك أمر بالتسخير فتبقى للمحاسب العمومي سلطة رفض صرف النفقة ورفض الامتثال للأمر بالصرف ولكن عليه أن يبرر هذا الرفض بأحد الأسباب الآتية:

- عدم توفر أموال الخزينة لسداد هذه النفقات.
- انعدام إثبات الخدمة الملتمز بها من قبل الدائن المستحق للنفقة.
- طابع النفقة غير الإيرادي أي أن النفقة المقررة في أمر الدفع لا تبرئ الهيئة الإدارية من الدين الذي هو على عاتقها.
- انعدام الشايرة الخاصة بمراقبة النفقات التي تكون من جهة مختصة كالمراقب المالي ولجنة الصفقات.

المطلب الثالث: تقييم عملي شامل لعملية تنفيذ موازنة المؤسسة العمومية للمصلحة الجوارية

إن المؤسسة العمومية للمصلحة الجوارية باعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فإنها تخضع في سيرها المالي لقواعد قانون المالية والمحاسبة العمومية والامر الذي يجعلها تتمتع بموازنة مستقلة حيث تخضع مختلف الوسائل المالية لإجراءات وقيود على مستوى التحضير والتنفيذ وعلى مستوى مراقبتها من قبل السلطة الوصية.

يتولى الأمر بالصرف والمحاسب العمومي مهمة تنفيذ الموازنة عن طريق الانفاق ولكن حسب الحدود الواردة في اعتماد الموازنة بحيث يقع على عاتق المؤسسة ضمان الأعباء الواجبة عليها منذ اليوم الأول للسنة المالية ويكون ذلك بتسديد نفقات ويوم الاجراء العادي بتنفيذ النفقات العامة على مبدأ الفصل بين وظائف الامر بالصرف والمحاسب العمومي.

فالنسبة لتنفيذ الموازنة يلتزم كل من الامر بالصرف والمحاسب العمومي بالصلاحيات الموكلة فمثلا إجراءات تنفيذ النفقات الثلاث (الالتزام التصفية والامر بالصرف) من صلاحية الامر بالصرف والمعرفة بالمرحلة الإدارية اما المرحلة الأخيرة وهي (الدفع) من صلاحية المحاسب العمومي.

الفصل الثالث استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة المؤسسة العمومية

للصحة الجوارية بـ بسكرة

أما بالنسبة للرقابة على الموازنة فان أعوان المحاسبة العمومية يتقيدون بمبدأ الفصل في المهام فالمراقب المالي يقوم بالتأشير على بطاقة الالتزام بعد المعاينة ومراقبة دقيقة لكل جوانب العملية اما المحاسب العمومي فهو يتأكد أولاً من تأشير المراقب المالي بعدها يقوم بمراقبة شرعية.

العملية ومطابقتها للقوانين بعد ذلك يقوم بعملية الدفع بكل استقلالية.

إن ترخيص الموازنة لا يعطي الا الحق الانفاق دون انشاء بالإفاق فان كان التصويت على الموازنة العامة هو شرط شكلي من اجل تنفيذها فان وجود الدين يمثل الشرط الأساسي لذلك حيث لا بد من مرحلة الالتزام والتصفية والاثبات بما يقتضيه لتسيير المحاسبي للنفقات العمومية.

ولتنفيذ الموازنة يراقب توفر الاعتمادات وكذا توفر الأموال أي انه يمكن امام توفر الاعتمادات المالية ويرفض امين الخزينة الولاية الدفع لعدم توفر الأموال في الخزينة ان الاعتمادات في موازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببسكرة تفتح حسب طبيعة النفقات بحيث لا يمكن استعمالها لنفقات أخرى الا في حالات استثنائية ولا يمكنها تنفيذ النفقات العامة الا في الحدود المبالغ المقدرة.

أي ان المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببسكرة تحترم مبدأ تخصيص الإيرادات للنفقات كما انها تنفيذ بعدم تجاوز الاعتمادات خلال تنفيذ الموازنة فاذا استلزم الامر بإجراء تعديل في الموازنة من خلال ترحيل اعتماد من مادة الى مادة فان القانون يمنح الصلاحية هنا بالصرف بالتحويل اما من باب الى باب فان الصلاحية هنا تعود لمديرية الصحة اما إذا تعلق الامر بالترحيل من عنوان الى عنوان فهذا من صلاحية وزير الصحة.

أما فيما يخص مصادر تمويل المؤسسة العمومية للصحة الجوارية فهي تعتمد على هيئات تعتبر الدعامات الأساسية للمؤسسة الصحية والتي تتمثل في التالي:

مساهمة الدولة، إعانات الجماعات المحلية، الإيرادات الناتجة عن التعاقد مع هيئات الضمان الاجتماعي فيما يخص العلاج المقدم للمؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم ومؤسسات التكوين الوصايا تعويضات التأمينات الاقتصادية عن الاضرار الجسدية الإيرادات الأخرى والمرتبطة بنشاط المؤسسة وهي كالتالي:

1- سجل المداخيل السنوية الناتجة عن دفع المرضى مستحقات للعلاج والتي تتمثل فيما يقدمه المريض او المقيم في أي قسم من المؤسسة او مصالح الاشعة والراديو والعمليات الكشفية لمرضى الأطباء الاخصائيين والجراحين حيث يتم تقديم هذه النقود الى المصلحة المسجلة في السجل السنوي للمداخيل الى امين الخزينة في شكل وصل إيداع.

الفصل الثالث استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بـ بسكرة

- 2- العطل المرضية حيث يتم اقتطاع من اجر العملاء في مصلحة الرصيد الأيام التي غاب فيها العامل عن منصبه بسبب حالة مرضية مثل عطلة الولادة.
- 3- الاقتطاعات من أجور العمال والتي تكون بسبب غيابات غير مبررة او تنفيذ عقوبات إدارية لمخالفة العامل لقوانين العمل حيث يقوم أيضا مصلحة الرصيد بدوره بعملية الاقتطاع.
- 4- تعويض التأمينات هي مبالغ مالية تقدمها شركة التأمين المؤمنة للمؤسسة نتيجة حادث مرور وانكسار المركبات أو الكوارث طبيعية أو حادث عمل.
- 5- مداخيل أخرى تتمثل في مبيعات الأجهزة الطبية المهتلكة أو العاطلة عن العمل وتجهيزات المكاتب التي أصبحت غير صالحة للاستعمال.

ومن خلال دراستنا الميدانية بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببسكرة وتحليلنا لميزانياتها استخلصنا انها تعتمد على مساهمة الدولة لتغطية نفقاتها فهي تمثل نسبة مرتفعة من مجمل إيراداتها وذلك راجع لكونها مؤسسة عمومية ذات طابع خدماتي غيرها هادفة للربح. أما مختلف إيراداتها الأخرى تكون بنسب ضئيلة.

وإضافة إلى الموازنة الأولية والموازنة المعدلة التي تعتبر مكملة للميزانية الأولية فإن المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببسكرة تقوم بإعداد تقرير الوضعية المالية والحساب الإداري من طرف الإدارة. اما حساب التسيير فيقوم المحاسب العمومي بإعداده. حيث أن الحساب الإداري وحساب تسيير يجب أن يتطابقا في النتيجة، ولكل حساب منهما شكل معين.

الفصل الثالث استخدام أساليب المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بـ بسكرة

خلاصة الفصل الثالث:

كخلاصة لهذا الفصل توصلنا على أن موازنة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببسكرة تعد أداة فعالة لتسيير مصالح الصحة الجوارية. وعملية تحضيرها وتنفيذها تتم في الإطار الذي حدده القانون. وفق نظام المحاسبة العمومية. حيث تتم هذه العملية وفق هيئات رقابية مختلفة لضمان شرعيتها ومصداقيتها فهي تحتاج لتغطية الوظائف المتعددة التي تتولاها في مختلف الميادين إلى إيرادات والتي تضمن لها نجاح دورها. وكلما زادت هذه الموارد وحسن استغلالها في الموازنة زادت فعالية المؤسسة ومكنها ذلك من تلبية حاجيات الصحة العمومية مما يؤدي إلى ممارسة اختصاصاتها وباعتبار أن المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببسكرة هيئة تتمتع بالاستقلال المالي الذي تستطيع من خلاله تحضير موازنة مقسمة إلى:

- موازنة أولية: والتي تتضمن النفقات والإيرادات للسنة المقبلة.
 - موازنة معدلة: وهي مكملة للموازنة الأولية وإضافة إلى الموازنة هناك حسابات متعلقة بها تتمثل في:
 - تقرير للوضع المالية.
 - الحساب الإداري.
 - حساب التسيير.
- ويتم التنفيذ من طرف أعوان مكلفون بذلك قانونا (الأمر بالصرف والمحاسب العمومي) وذلك تحت أعين الرقابة (المراقب المالي مديرية الصحة والسكان) وهذا للحفاظ على المال العام.

خاتمة

توصلنا من خلال الدراسة التي قمنا بها الى مجموعة من النتائج المتعلقة بتنفيذ الموازنة العامة والرقابة المطبقة عليها التي يكلف بها أعوان لهم المسؤولية القانونية والمالية والشخصية والمتمثلة الامر بالصرف والمحاسب العمومي والمراقب المالي فيما يخص الرقابة المسبقة من طرف المراقب المالي والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة فيما يخص الرقابة اللاحقة وتنفيذ النفقات بالاستعمال الأدوات الإدارية القانونية المتبعة لعمليات المحاسبة والمالية والمحاسبة العمومية هي الأداة الموظفة لتنفيذ الموازنة العمومية (صرف النفقات وتحصيل الإيرادات).

فإن العمليات المالية المحاسبة العمومية محددة بين اشخاص معتمدين يسمح لهم بتعامل بالأموال العمومية حيث فرضت عليهم مجموعة من الأساليب والتقنيات التي يجب ان نعتمدها اثناء أداء مهامهم في تنفيذ عمليات الموازنة في شكل قوانين وإجراءات إدارية حيث تم تقسيم مراحل تنفيذ الموازنة العامة الى مرحلتين حيث يختص الامر بالصرف وتنفيذ مرحلة إدارية في حين يقوم المحاسب العمومي بالتنفيذ مرحلة المحاسبية اما المراقب المالي يختص بمهمة الرقابة والتأكد من شرعية العمليات المالية.

إن إجراءات المحاسبة العمومية واليات الرقابة استطاعت ان تحصر مجال استخدام الأموال العمومية وان تحدد اطارها حيث ان الإجراءات الخاصة بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات سمحت لهذه المؤسسات بتنظيم مجال عملها المالي حسن استغلال الأموال العمومية من خلال نظام الرقابة المتبادل بين الاعوان المكلفين بتنفيذ الموازنة كذا الهياكل الرقابية المعتمدة الى جانب العقوبات المفروضة للمخالفين لهذه القوانين وعليه يمكن القول ان المحاسبة العمومية المعتمدة كان لها دور هام في تحسين أداء المؤسسات العمومية الإدارية واحداث اطار محدود ومنهج قانوني واحد في كل المؤسسات المماثلة حيث فرضت إجراءات صارمة لتحصيل الإيرادات وصرف النفقات والذي يعطي بدوره أهمية كبيرة لأجل تحقيق الشفافية و المساءلة في كيفية التصرف بالمال العام كتطبيق نظام التسقيف لصرف النفقات العامة وهذا تماشيا مع نظام المحاسبة العمومية ومن خلال ما تم دراسته في الجانب النظري والجانب التطبيقي وانطلاقا من الفرضيات المعتمدة تم استخلاص مجموعة من النتائج تمثلت كالآتي:

النتائج النظرية:

- الموازنة العامة هي أداة رئيسية في كل مؤسسة غير مؤهلة للتنفيذ إذا لم توضع في اطارها القانوني.
- يعد مدير المؤسسة هو الأمر بالصرف المؤهل لتنفيذ الموازنة العامة.
- هنالك عدة أنواع للرقابة على تنفيذ الموازنة العامة

- للمراقب المالي دور يبين لنا من خلال قيامه بتوزيع التعليمات اللازمة لإيضاح إيات إعداد مختلف الموازنات ومتابعة تنفيذها ومدى توافقها وتسلسلها.
- المحاسب العمومي هو موظف يتمتع بالصفة القانونية التي تخوله بتنفيذ عمليات الموازنة (تحصيل الإيرادات، دفع النفقات)
- المحاسبة العمومية تقنية وإجراء يسمح من خلال مبادئه وتقنياته تحقيق رقابة على تنفيذ الموازنة العامة.

النتائج التطبيقية:

- المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببسكرة تقوم بإعداد الموازنة العامة مستقلة لتسيير الوحدات الصحية وقاعات العلاج التابعة لها.
- المراقب المالي هو الجهة المؤهلة بمنح التأشيرة لتنفيذ النفقة
- يتمتع الأمر بالصرف بسلطة التعااضي في حالة رفض المراقب المالي التأشيرة على بطاقة الالتزام وكذلك سلطة التسخير في حالة رفض المحاسب العمومي بتنفيذ النفقة.
- الإيرادات التي تحصل عليها المؤسسة العمومية للصحة الجوارية الشق الأكبر فيها مساهمة الدولة
- المؤسسة العمومية للصحة الجوارية تحترم مبادئ المحاسبة العمومية وذلك من خلال الفصل بين مهام كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي وكذلك مبدأ تخصيص الإيرادات للنفقات.
- المؤسسة العمومية للصحة الجوارية تقوم بإعداد ميزانية أولية وأخرى إضافية إضافة الى تقرير الوضعية المالية وحساب التسيير والحساب الإداري.
- إجراءات تحصيل الإيراد بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية تتمثل في (الاثبات، التصفية، الأمر بالتحصيل، التحصيل) وتتم هذه العملية دون وثائق.
- إجراءات تسديد النفقة بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية تتمثل في (الالتزام، التصفية، الأمر بالصرف أو الدفع) وتتم هذه العملية باستخدام بعض الوثائق مثل حوالة الدفع، بطاقة الالتزام.

اختبار الفرضيات:

- من خلال دراستنا للموضوع بقسميه النظري والتطبيقي سنلخص أهم من توصلنا اليه من خلال اختبار الفرضيات التي اعتمدنا عليها.
- بالنسبة للفرضية الأولى والمتمثلة في أنها هناك أشخاص يتمتعون بصفة قانونية تخولهم بتنفيذ الموازنة العامة "كانت الإجابة" كالتالي:

- الأمر بالصرف وهو الموظف المعين قانون في المنصب مسؤول ويكون معتمد قانون طبقا للتنظيم الجاري به العمل.
 - المحاسب العمومي وهو كل شخص معين بصفة قانونية للقيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
 - المراقب المالي وهو شخص تابع الوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري بمضيه الوزير المكلف بالمالية.
- وهذا ما يثبت صحة الفرضية.

بالنسبة للفرضية الثانية والتمثلة في "أن استخدام أساليب المحاسبة العمومية التقنية والقانونية جعلت تنفيذ العمليات المالية في الهيئات التابعة لها محدودة ومحصورة في نطاق تنظيمي وكانت النتائج كالتالي:

- إن المحاسبة العمومية تقنية وإجراء فعال في المؤسسات العمومية الإدارية الغير الربحية يسمح من خلال مبادئه وتقنياته من تحقيق رقابة من خلال تضافر الجهود وتعدد الأنظمة الرقابية المطبقة، وهذا ما يثبت صحة الفرضية.

بالنسبة للفرضية الثالثة والتمثلة " تنفيذ المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بمبادئ المحاسبة العمومية " وكانت الإجابة كالتالي:

- المؤسسة العمومية للصحة الجوارية لا تخصص إيراد معين لنفقة معينة لأن المؤسسة ذات طابع إداري غير ربحي فمبدأ تخصيص الإيرادات للنفقات يكون للمؤسسات ذات طابع ربحي
- كما أنها تنقيد بمبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي حيث أن كل منهما يقوم مهامه بكل استقلالية وهذا ما يثبت صحة الفرضية.

آفاق البحث:

حاولت هذه الدراسة معالجة هذا الموضوع في حدود الإشكالية وحسب المعلومات المتوفرة والتي تمكنا من الحصول عليها، ومنه لا يمكن اعتبارها قد أحاطت بكل جوانب الموضوع بكل أبعاده نظرا لشساعة الموضوع وثرائه الفكري ونتمنى أن نكون قد أوفينا بحتتنا وتمكنا من التوصل ولو لجزء منه إلى متصفح هذا العمل.

كما يمكن اقتراح بعض المواضيع التالية:

- ❖ دور المحاسبة العمومية في تسيير الموازنة.
- ❖ استخدام المحاسبة التحليلية في ترشيد النفقات العمومية.

قائمة المصادر المراجع

قائمة المصادر المراجع

أولاً: الكتب:

- 1- إبراهيم علي عبد الله، أنور العجارمة، مبادئ المالية العامة، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
- 2- أبو منصف، مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة، دار المحمدية العامة.
- 3- اسماعيل حسين أحمر، المحاسبة الحكومية من التقليد إلى الحداثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- 4- اسماعيل خليل اسماعيل، نائل حسن عدس، المحاسبة الحكومية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- 5- بلعروسي أحمد اليتجاني، قانون المحاسبة العمومية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 6- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
- 7- جمال لعمارة، أساسيات الموازنة العامة للدولة المفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- 8- جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة للدولة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- 9- حامد دراز عبد المجيد، سميرة إبراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، 2002.
- 10- حسن عواضة، المالية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، بيروت، 1983.
- 11- حسين الصغير، دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2001.
- 12- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 13- حصة محمد أحمد البحر، سعود حمد الحميدي، المحاسبة الحكومية والمنظمات اللاربحية، ذات السلاسل، الكويت، 2002.

قائمة المصادر والمراجع:

- 14- حمدي سليمان سحيقات القبيلات، الرقابة المالية والإدارية على الأجهزة الحكومية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1988.
- 15- خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، عمان، 2003.
- 16- د. محمد براق، المحاسبة العمومية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الرابعة، تخصص محاسبة، المدرسة العليا للتجارة، 2000/1999.
- 17- رأفت سلامة محمود، المحاسبة الحكومية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2011.
- 18- زينب كريم الداودي، دور الإدارة في إعداد وتنفيذ الموازنة العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- 19- سليمان اللوزي، إدارة الموازنات العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1997.
- 20- سليمان خالد المعايطه، قاسم الحسيني، المحاسبة الحكومية، دار المناهج للنشر والتوزيع، جامعة البترا، عمان، الأردن، 2015.
- 21- سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 22- سوسن زهير المهدي، المحاسبة الحكومية وآليات التدقيق في القطاع العام، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- 23- السيد عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، 2000.
- 24- صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 25- عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية، 1992.
- 26- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، المالية العامة والموازنة العامة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015.
- 27- عبد الحميد القاضي، مبادئ المالية العامة، دار الجامعات المصرية، 1976.

- 28- عبد الفتاح الصحن، محمد السيد سرايا، الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الكلي والجزئي، الإسكندرية، 1998.
- 29- عبد الله الشيخ، محمود الطاهر، مقدمة في اقتصاديات المالية العامة، مطابع جامعة الملك سعود، 1992.
- 30- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، مصر، 2001.
- 31- عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسية المالية، لبنان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- 32- عصام بشور، المالية العامة والتشريع الضريبي، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1994.
- 33- علي العربي، عبد المعطف عساف، إدارة المالية العامة، الكويت.
- 34- علي بساعد، المالية العمومية، المعهد الوطني للمالية، 1992.
- 35- علي بساعد، المعهد الوطني للمالية، 1992.
- 36- علي خليل الأستاذ، سليمان أحمد اللوزي، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، 2000، عمان.
- 37- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية.
- 38- علي شفيق، محمد عبد العزيز، أصول وقواعد الموازنة العامة، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، 2003.
- 39- علي عباس، الرقابة الإدارية على المال والأعمال، مكتبة الرائد العلمية، 2001.
- 40- عمتوت عمر، قاموس مصطلحات القانونية في تسير شؤون الجماعات المحلية، دار الهومة، الجزائر، 2009.
- 41- عوف محمد الكفراوي، تطور الرقابة المالية تبعاً للنظام المالي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.
- 42- فاطمة سويسي، المالية العامة-موازنة الضرائب، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، 2005.
- 43- فتحي أحمد ذياب عواد، اقتصاديات المالية العامة، الرضوان للنشر والتوزيع، الأردن.

- 44- فهمي محمود شكري، الرقابة المالية العليا، دار المجالوي للنشر والتوزيع، عمان، 1985.
- 45- قلة محمد يوسف المبيضين، نظام المحاسبة الحكومي وإدارته، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 1999.
- 46- ماهر موسى العبيدي، مبادئ الرقابة المالية، مطبعة بغداد.
- 47- محمد خالد المهاني، المحاسبة الحكومية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، القاهرة، 2009.
- 48- محمد رسول العموري، الرقابة المالية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
- 49- محمد رشيد عبده الجمال، علاء الدين محمد الدميري، المحاسبة الحكومية النسق الفكري وقضايا التطبيق، الإبراهيمية، الإسكندرية، 2004.
- 50- محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
- 51- محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ط2، 2005.
- 52- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، عين ميلة الجزائر، 2011.
- 53- محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة، الأردن، 2007.
- 54- المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام-الموازنة العامة - الإيرادات العامة - القروض، الدار الجامعية، بيروت، 2009.
- 55- نواف محمد عباس الرماحي، المحاسبة الحكومية، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 56- يونس أحمد البطريق، اقتصاديات المالية، دار الجامعة، بيروت، 1985.

ثانياً: المذكرات والأطروحات:

- 1- أحمد بوجلال، مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة عمار تليجي بالأغواط، 2010/2009.

- 2- الأسود الصادق، مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر (3)، 2010/2011.
- 3- أعاد محمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
- 4- بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2010/2009.
- 5- بن شعيب نصر الدين، إشكالية تمويل البلديات وسبل ترقيتها، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية عامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2002.
- 6- بن نوار بومدين، النفقات العامة على التعليم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2011.
- 7- بوستة سلوى، المحاسبة العمومية وسبل تطورها، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية جباية وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2015/2016.
- 8- بوشنطر سليمة، المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع محاسبة وتدقيق كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010/2011.
- 9- جمال يرقى، أساسيات في المالية العامة وإشكالية العجز في ميزانية البلدية، بحث مقدم ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر، 2001/2002.
- 10- زيوش رحمة، الرقابة المالية على مؤسسات مراكز التكوين المهني والتمهين، بحث ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2002.

- 11- الشارق بن عطية التواتي، دور المحاسبة العمومية في تحقيق التوازن المالي لدى الهيئات العمومية، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم العلوم المالية والمحاسبية، تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017.
- 12- شاوشي مراد شرقي عبد الكريم، المحاسبة العمومية ودورها في تسيير الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، قسم العلوم التجارية، تخصص محاسبة، جامعة المدية، 2007/2006.
- 13- شباب سهام، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.
- 14- شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، مذكرة لنيل شهادة دكتورا، تسيير المنظمات، شعبة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2014/2013.
- 15- شلال زهير، نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة وآفاق إصلاحه، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2002/2001.
- 16- عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.
- 17- فريحي محسن، دور المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ الموازنة بالمؤسسة العمومية الاستشفائية الدكتور سعدان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016.

- 18- فؤاد عز الدين، استخدام أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ النفقات، مذكرة مقدمة متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010-2011.
- 19- لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال ماستر أكاديمي، شعبة علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2014/2015.
- 20- مفتاح فاطمة، تحديث النظام الميزاني في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتورا، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2011، ص 64.
- 21- منصورى الزين، دروس المحاسبة العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب.
- 22- نعيمة فهيم، نظام المحاسبة العمومية كأداة فعالة في تسيير ورقابة الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011.
- 23- نور الهدى بوليفة، واقع إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري لمواجهة معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قسم علوم التسيير، تخصص تدقيق محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014/2015.
- 24- يوسف السعيدى أحمد، آفاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2009/2010.

ثالثا: القوانين والمراسيم

- 1- أسس هذا المجلس بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المعدل بالقانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980.
- 2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، القانون 90-21 الصادر في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- 3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 المتعلق بالمحاسبة التي يمكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيتها ومحتواها.
- 4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التشريعي رقم 93-01.
- 5- المرسوم التنفيذي 96-56 المؤرخ في 22 جانفي 1996 المحدد انتقاليا للأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد تنظيم المنقشيات الجهوية.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها.

رابعا: المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- Daques Magnet. Elements de comptabilité publique, 4 édition, France quercy, 1998.

الملاحق

الملحق رقم 01

الميزانية الأولية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات

ولاية بسكرة
المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسكرة

الميزانية الأولية

لسنة 2017

- طبقا للقرار الوزاري المشترك رقم 0007341 المؤرخ في 25 ديسمبر 2016 المتضمن توزيع الإيرادات والنفقات للمؤسسات العمومية الاستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية المؤسسات الاستشفائية المتخصصة لكل ولاية والمراكز الاستشفائية الجامعية لسنة 2017.
- بمقتضى محضر الاجتماع رقم 725 المنعقد يوم 05 فيفري 2017 حول توزيع الإعتمادات المالية بعنوان سنة 2017.

الفرع الاول : الإيرادات

المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب الأول : مساهمة الدولة		
المادة الوحيدة	مساهمة الدولة .	412 334 000,00
مجموع الباب الأول		412 334 000,00
الباب الثاني : مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي		
المادة الوحيدة	مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي من أجل تغطية المؤمنين اجتماعيا و ذوي الحقوق مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي بعنوان الخدمات الخاضعة للاتفاقيات	60 000 000,00
مجموع الباب الثاني		60 000 000,00
الباب الثالث : مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية		
المادة الوحيدة	مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية مساهمة هيئات التكوين و التعليم العالي مساهمة هيئات التضامن الوطني	0,00
مجموع الباب الثالث		0,00
الباب الرابع : إيرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة		
المادة 01	مساهمات المرضى في مصاريف الاستشفاء،الفحص والاستشارة	0,00
المادة 02	مساهمات المستخدمين،والطلبة و المتربصين في نفقات التغذية	0,00
المادة 03	إيرادات متحصل عليها من حرق النفايات	0,00
المادة 04	إيرادات متحصل عليها في إطار الاتفاقيات: -إتفاقيات مبرمة في إطار طب العمل -إتفاقيات مبرمة في إطار نشاطات العلاج	0,00
المادة 05	إيرادات أخرى	2 500 000,00
مجموع الباب الرابع		2 500 000,00
الباب الخامس : إيرادات أخرى		
المادة 01	مساهمة المنظمات الدولية	0,00
المادة 02	قروض،إعانات و هبات	0,00
المادة 03	مساهمة المؤسسات الاقتصادية	0,00
مجموع الباب الخامس		0,00
الباب السادس : أرصدة السنوات المالية السابقة		
المادة الوحيدة	أرصدة السنوات المالية السابقة	80 000 000,00
مجموع الباب السادس		80 000 000,00
الملخص الإجمالي للإيرادات		
الباب الأول	مساهمة الدولة	412 334 000,00
الباب الثاني	مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي	60 000 000,00
الباب الثالث	مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية	0,00
الباب الرابع	إيرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة	2 500 000,00
الباب الخامس	إيرادات أخرى	0,00
الباب السادس	أرصدة السنوات المالية السابقة	80 000 000,00
المجموع العام للإيرادات		554 834 000,00

الفرع الثاني : النفقات

العنوان الأول : نفقات المستخدمين

المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب الأول : مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين و المتربصين والمتعاونين		
المادة 1	مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين و المتربصين	146 000 000,00
المادة 2	مرتبات نشاط المستخدمين المتعاونين	0,00
المادة 3	الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا	2 050 000,00
	مجموع الباب الأول	148 050 000,00
المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب الثاني : التعويضات والمنح المختلفة		
المادة 01	التعويض عن المناوبة مرسوم تنفيذي رقم 13-195 المؤرخ في 20 ماي 2013 المتعلق بالتعويض عن المناوبة لفائدة مستخدمي المؤسسات العمومية للصحة. مرسوم تنفيذي رقم 11-236 ممضي في 03 يوليو 2011 يتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية.	3 760 000,00
المادة 02	التعويض عن خطر العدوى مرسوم تنفيذي رقم 13-194 المؤرخ في 20 ماي 2013 المتعلق بالتعويض عن خطر العدوى لفائدة مستخدمي المؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصحة للصحة. مرسوم تنفيذي رقم 11-236 ممضي في 03 يوليو 2011 يتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية.	28 200 000,00
المادة 03	تعويض التوثيق مرسوم تنفيذي رقم 11-166 ممضي في 24 أبريل 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية. مرسوم تنفيذي رقم 11-187 ممضي في 05 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية. مرسوم تنفيذي رقم 11-188 ممضي في 05 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية. مرسوم تنفيذي رقم 11-199 ممضي في 24 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية.	6 442 000,00
المادة 04	تعويض التوثيق البيداغوجي مرسوم تنفيذي رقم 11-200 ممضي في 24 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية.	0,00
المادة 05	تعويض الخبرة البيداغوجية مرسوم تنفيذي رقم 11-200 ممضي في 24 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية.	0,00
المادة 06	التعويض الإجمالي الخاص مرسوم تنفيذي رقم 91-112 ممضي في 27 أبريل 1991 يتضمن إنشاء التعويض الإجمالي الخاص لفائدة الممارسين الطبيين العاميين والأخصائيين في الصحة العمومية وكفايات منحه.	0,00

المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
المادة 07	تعويض التأهيل مرسوم تنفيذي رقم 11-166 ممضي في 24 أبريل 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية. مرسوم تنفيذي رقم 11-187 ممضي في 05 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية. مرسوم تنفيذي رقم 11-188 ممضي في 05 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية. مرسوم تنفيذي رقم 11-199 ممضي في 24 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية. مرسوم تنفيذي رقم 11-200 ممضي في 24 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية. مرسوم تنفيذي رقم 11-374 مؤرخ في 26 أكتوبر 2011 يتعلق بتعويض التأهيل وتعويض التوثيق	25 697 000,00
المادة 08	تعويض التاطير مرسوم تنفيذي رقم 11-199 ممضي في 24 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية.	1 400 000,00
المادة 09	علاوة المردودية مرسوم رئاسي رقم 02-335 ممضي في 16 أكتوبر 2002 يحدد علاوة المردودية الممنوحة لفائدة أساتذة التعليم والتكوين العالبيين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين. مرسوم تنفيذي رقم 10-134 ممضي في 13 مايو 2010 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية. مرسوم تنفيذي رقم 10-135 ممضي في 13 مايو 2010 يؤسس النظام التعويضي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب. مرسوم تنفيذي رقم 11-99 ممضي في 03 مارس 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة.	2 700 000,00
المادة 10	تعويض خدمات دعم نشاطات الصحة مرسوم تنفيذي رقم 11-99 ممضي في 03 مارس 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة.	0,00
المادة 11	تعويض الخدمات الادارية المشتركة مرسوم تنفيذي رقم 10-134 ممضي في 13 مايو 2010 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.	1 747 000,00
المادة 12	تعويض الخدمات التقنية المشتركة مرسوم تنفيذي رقم 10-134 ممضي في 13 مايو 2010 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.	690 000,00
المادة 13	تعويض الضرر مرسوم تنفيذي رقم 10-135 ممضي في 13 مايو 2010 يؤسس النظام التعويضي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.	497 000,00
المادة 14	التعويض الجزافي عن الخدمة مرسوم تنفيذي رقم 10-135 ممضي في 13 مايو 2010 يؤسس النظام التعويضي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.	36 000,00
المادة 15	منحة تحسين الأداء التربوي مرسوم تنفيذي رقم 91-122 ممضي في 04 مايو 1991 يتضمن إحداث منحة تحسين الأداء التربوي.	0,00
المادة 16	علاوة تحسين خدمات العلاج مرسوم تنفيذي رقم 12-66 ممضي في 07 فبراير 2012 يؤسس علاوة تحسين خدمات العلاج لفائدة الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي التابع للمؤسسات العمومية للصحة.	0,00
المادة 17	تعويض السيارة مرسوم تنفيذي رقم 03-178 ممضي في 15 أبريل 2003 يحدد شروط إقتناء سيارة شخصية واستعمالها لحاجات المصلحة.	0,00

المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
المادة 18	التعويض الكيلومترى مرسوم تنفيذي رقم 91-498 ممضي في 21 ديسمبر 1991 يتعلق بالتعويض الكيلومترى.	0,00
المادة 19	تعويض جزافي عن الحضور والمشاركة في أشغال لجان الصفقات مرسوم تنفيذي رقم 14-117 ممضي في 24 مارس 2014 يحدد مبالغ التعويضات وكيفيات منحها لأعضاء لجان الصفقات وأعضاء لجان تحكيم المسابقات والمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات.	0,00
المادة 20	تعويض دعم نشاطات الصحة مرسوم تنفيذي رقم 11-188 ممضي في 05 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية. المرسوم التنفيذي رقم 11-255 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية.	20 100 000,00
المادة 21	تعويض التفتيش والمراقبة مرسوم تنفيذي رقم 11-187 ممضي في 05 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية.	0,00
المادة 22	علاوة تحسين الأداء مرسوم تنفيذي رقم 11-187 ممضي في 05 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية.	0,00
المادة 23	علاوة تحسين الأداء مرسوم تنفيذي رقم 11-199 ممضي في 24 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية. مرسوم تنفيذي رقم 11-200 ممضي في 24 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية. مرسوم تنفيذي رقم 11-201 ممضي في 24 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفات المنتميات لسلك القابلات للصحة العمومية. مرسوم تنفيذي رقم 11-289 ممضي في 15 غشت 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الأعران الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية. المرسوم التنفيذي رقم 11-255 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية	30 464 000,00
المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
المادة 24	علاوة تحسين الخدمات الطبية مرسوم تنفيذي رقم 11-188 ممضي في 05 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية.	15 200 000,00
المادة 25	علاوة تحسين الخدمات مرسوم تنفيذي رقم 11-166 ممضي في 24 أبريل 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية. مرسوم تنفيذي رقم 11-210 ممضي في 02 يونيو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية.	2 290 000,00
المادة 26	تعويض المتابعة والدعم النفسيين مرسوم تنفيذي رقم 11-166 ممضي في 24 أبريل 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية.	494 000,00
المادة 27	تعويض الازام الشبه الطبي مرسوم تنفيذي رقم 11-200 ممضي في 24 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية.	17 000 000,00
المادة 28	تعويض دعم النشاطات شبه الطبية مرسوم تنفيذي رقم 11-200 ممضي في 24 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية.	18 400 000,00
المادة 29	تعويض التقية مرسوم تنفيذي رقم 11-200 ممضي في 24 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية. مرسوم تنفيذي رقم 11-201 ممضي في 24 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفات المنتميات لسلك القابلات للصحة العمومية. مرسوم تنفيذي رقم 11-210 ممضي في 02 يونيو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية. مرسوم تنفيذي رقم 11-289 ممضي في 15 غشت 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الأعران الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية. المرسوم التنفيذي رقم 11-255 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية	5 520 000,00

3 000 000,00	تعويض الالتزام لعلاجات التوليد والصحة الاجابية مرسوم تنفيذي رقم 201-11 ممضي في 24 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفات المنتميات لسلك القابلات للصحة العمومية.	المادة 30
--------------	---	-----------

المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
المادة 31	تعويض دعم صحة الام والطفل مرسوم تنفيذي رقم 11-201 ممضي في 24 ماي 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفات المنتميات لسلك القابلات للصحة العمومية.	3 050 000,00
المادة 32	تعويض الالزام في العلاج المتخصص مرسوم تنفيذي رقم 11-199 ممضي في 24 ماي 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية.	1 290 000,00
المادة 33	تعويض الزام نشاطات قياس الجرعات مرسوم تنفيذي رقم 11-210 ممضي في 24 ماي 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية.	0,00
المادة 34	تعويض الإلزام في نشاطات التخدير والانعاش مرسوم تنفيذي رقم 11-289 ممضي في 15 غشت 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الأعاون الطبيين في التخدير والانعاش للصحة العمومية.	0,00
المادة 35	تعويض دعم نشاطات التخدير والانعاش مرسوم تنفيذي رقم 11-289 ممضي في 15 غشت 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الأعاون الطبيين في التخدير والانعاش للصحة العمومية.	0,00
المادة 36	التعويض عن المسؤولية الشخصية مرسوم تنفيذي رقم 04-308 ممضي في 22 سبتمبر 2004 يتضمن إحداث تعويض عن المسؤولية الشخصية لفائدة الأعاون المحاسبين المعتمدين والوكلاء	137 000,00
المادة 37	مكافأة مرسوم تنفيذي رقم 09-199 ممضي في 24 مايو 2009 يحدد نشاطات الصحة الخاصة بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي ويضبط كفيات دفع المكافأة المرتبطة بها.	0,00
المادة 38	علاوة الإنتفاع مرسوم تنفيذي رقم 02-119 ممضي في 06 أبريل 2002 يؤسس علاوة انتفاع لفائدة بعض المستخدمين التابعين للمؤسسات العمومية للصحة ويحدد كفيات منحها.	200 000,00
المادة 39	المنحة الجزافية التعويضية مرسوم تنفيذي رقم 08-70 ممضي في 26 فبراير 2008 يتضمن تأسيس منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين والأعاون العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية.	11 600 000,00
المادة 40	تعويض تسير المصالح الصحية مرسوم تنفيذي رقم 13-223 ممضي في 26 يونيو 2013 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 11-99 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة.	0,00
المادة 41	تعويض دعم نشاطات الإدارة مرسوم تنفيذي رقم 13-188 ممضي في 09 مايو 2013 يتم المرسوم التنفيذي رقم 10-134 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية. مرسوم تنفيذي رقم 13-189 ممضي في 09 مايو 2013 يتم المرسوم التنفيذي رقم 10-135 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.	1 114 000,00
المادة 42	تعويض الخدمة الإلزامية النوعية مرسوم تنفيذي رقم 13-225 ممضي في 26 يونيو 2013 يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-166 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية.	1 039 000,00
المادة 43	تعويض الخدمات التقنية مرسوم تنفيذي رقم 11-168 ممضي في 26 أبريل 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران.	137 000,00
المادة 44	تعويض تسير ومتابعة المشاريع مرسوم تنفيذي رقم 11-168 ممضي في 26 أبريل 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران.	68 000,00
المادة 45	تعويض الإلزام الشبه الطبي مرسوم تنفيذي رقم 13-228 ممضي في 26 يونيو 2013 يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-200 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية.	0,00
المادة 46	علاوة التصيب الأول مرسوم تنفيذي رقم 28-95 المؤرخ في 12 جانفي 1995 ، المعدل والمتمم، الذي يحدد الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بولايات أدرار وتامنغست وتيندوف واليزي.	0,00

المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
المادة 47	تعويض المنطقة مرسوم رقم 82-183 ممضى في 15 مايو 1982 يتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة.	4 650 000,00
المادة 48	التعويض النوعي عن المنصب مرسوم تنفيذي رقم 95-330 ممضى في 25 أكتوبر 1995 يحدد الإمتيازات الخاصة التي تمنح للمستخدمين المؤهلين في الدولة والعاملين في مؤسسات مصنفة تقع في بعض البلديات. مرسوم تنفيذي رقم 95-28 ممضى في 12 يناير 1995 يحدد الإمتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بولايات أدرار وتامنغست وتيندوف وإيليزي	3 060 000,00
المادة 49	تعويض العمل التناوبي 81-14 المؤرخ في 31 جانفي 1981 المعدل والمتمم، المحدد لكيفيات حساب تعويض العمل التناوبي - المرسوم رقم	0,00
المادة 50	التعويض الشهري عن السكن - المرسوم التنفيذي رقم 95-28 المؤرخ في 12 جانفي 1995، المعدل والمتمم، الذي يحدد الإمتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بولايات أدرار وتامنغست وتيندوف وإيليزي. - المرسوم التنفيذي رقم 95-300 المؤرخ في 4 أكتوبر 1995، المعدل والمتمم، الذي يحدد الإمتيازات الخاصة بالموظفين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بولايات بشار والبيض وورقلة وغرداية والنعامة والأغواط والوادي، وبعض البلديات التابعة لولايتي الجلفة وبسكرة. رقم 95-330 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، الذي يحدد الإمتيازات الخاصة التي تمنح للمستخدمين المؤهلين في الدولة والعاملين في المؤسسات الموجودة في ولاياتخنشلة وتبسة والمسيلة وسعيدة وقالمة وتيارت وباتنة وأم البواقي وتيسمسيلت تسوق أهراس، وفي بعض بلديات ولايتي الجلفة وبسكرة.	18 000,00
	مجموع الباب الثاني	210 000 000,00
الباب الثالث : مرتبات نشاط المقيمين الداخليين والخارجيين		
المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
المادة 1	مرتبات نشاط الطلبة المقيمين	0,00
المادة 2	مرتبات نشاط الطلبة الداخليين والخارجيين	0,00
المادة 3	تعويض عن المناوبة	0,00
المادة 4	تعويض عن خطر العدوى	0,00
المادة 5	علاوة تحسين الأداء	0,00
	مجموع الباب الثالث	0,00
الباب الرابع : مرتبات المستخدمين المتعاقدين		
المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
المادة 1	مرتبات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكلي	5 900 000,00
المادة 2	مرتبات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الجزئي	2 320 000,00
المادة 3	التعويضات والمنح المختلفة الممنوحة للمستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكلي	8 100 000,00
المادة 4	التعويضات والمنح المختلفة الممنوحة للمستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الجزئي	3 130 000,00
	مجموع الباب الرابع	19 450 000,00

الباب الخامس : الأعباء الإجتماعية للمستخدمين المرسمين و المتربصين والمتعاونين		
المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
المادة 1	خدمات ذات طابع عائلي	3 000 000,00
المادة 2	الضمان الإجتماعي (النظام العام) 23,75 %	80 578 000,00
المادة 3	التأمين على البطالة (01%)	3 976 000,00
المادة 4	التقاعد المسبق (0,25%)	1 446 000,00
	مجموع الباب الخامس	89 000 000,00
المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب السادس : الأعباء الإجتماعية للمقيمين الداخليين والخارجيين		
المادة 1	خدمات ذات طابع عائلي	0,00
المادة 2	الضمان الإجتماعي (النظام العام) 23,75 %	0,00
المادة 3	التأمين على البطالة (01%)	0,00
المادة 4	التقاعد المسبق (0,25%)	0,00
	مجموع الباب السادس	0,00
الباب السابع : الأعباء الإجتماعية للمستخدمين المتعاقدين		
المادة 1	خدمات ذات طابع عائلي	850 000,00
المادة 2	الضمان الإجتماعي (النظام العام) 23,75 %	3 650 000,00
المادة 3	التأمين على البطالة (01%)	160 000,00
المادة 4	التقاعد المسبق (0,25%)	40 000,00
	مجموع الباب السابع	4 700 000,00
الباب الثامن : معاش الخدمة و الأضرار الجسدية وريوع حوادث العمل		
المادة 1	معاش الخدمة	0,00
المادة 2	معاش الضرر الجسدي	0,00
المادة 3	ريوع حوادث العمل	0,00
	مجموع الباب الثامن	0,00
الباب التاسع : المساهمات في الخدمات الإجتماعية		
المادة 1	المساهمات في لجان الخدمات الإجتماعية (02%)	7 333 333,34
المادة 2	حصة تمويل السكن الإجتماعي (0,5%)	1 833 333,33
المادة 3	حصة التقاعد المسبق (0,5%)	1 833 333,33
	مجموع الباب التاسع	11 000 000,00
	مجموع العنوان الأول	482 200 000,00

العنوان الثاني : نفقات التشغيل		
المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب الأول: تسديد المصاريف		
المادة 1	مصاريف المهام و التنقل داخل الإقليم الوطني	30 000,00
المادة 2	مصاريف المهام و التنقل إلى الخارج	0,00
المادة 3	مصاريف الدراسة ، الخبرة، الترجمة ، المحامون والمحضرين القضائيين	150 000,00
المادة 4	مصاريف النقل لمستخدمي المناوبة	0,00
المادة 5	مصاريف النقل، الشحن، العبور، وجمركة العتاد	0,00
المادة 6	مصاريف الاستقبال	0,00
المادة 7	مصاريف المراقبة الطبية و الفحص	0,00
المادة 8	مصاريف الدفن	0,00
المادة 9	جمع، نقل، ومعالجة النفايات	470 000,00
المادة 10	مصاريف النقل بمناسبة قضاء عطلة في عمالات الشمال	0,00
المادة 11	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب الاول	650 000,00
الباب الثاني: المصاريف القضائية و التعويضات المستحقة على عاتق الدولة		
المادة الوحيدة	مصاريف قضائية و تعويضات مستحقة على عاتق الدولة	130 000,00
	مجموع الباب الثاني	130 000,00
الباب الثالث: العتاد والاثاث		
المادة 1	اقتناء عتاد وأثاث المكتب	1 000 000,00
المادة 2	صيانة عتاد وأثاث المكتب	300 000,00
المادة 3	إقتناء أجهزة الإعلام الآلي والبرامج	200 000,00
المادة 4	صيانة وإصلاح أجهزة الإعلام الآلي	250 000,00
المادة 5	خدمات الإعلام الآلي	300 000,00
المادة 6	إقتناء وإصلاح عتاد الوقاية والأمن	300 000,00
المادة 7	إقتناء عتاد ولواحق المطبخ ، التجهيزات الجماعية للإستغلال و الدعم	0,00
المادة 8	صيانة وإصلاح عتاد المطبخ، التجهيزات الجماعية للإستغلال و الدعم	0,00
المادة 9	اقتناء وتركيب عتاد ولواحق الهاتف و الربط	70 000,00
المادة 10	إقتناء العتاد السمعي البصري	80 000,00
المادة 11	صيانة وإصلاح العتاد السمعي البصري	0,00
المادة 12	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب الثالث	2 500 000,00

المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب الرابع: اللوازم		
المادة 1	أوراق	300 000,00
المادة 2	لوازم المكتب	250 000,00
المادة 3	مستهلكات الإعلام الألي	500 000,00
المادة 4	مواد التنظيف	1 514 000,00
المادة 5	إقتناء وإصلاح البياضات ومستلزمات الأسرة	200 000,00
المادة 6	مصاريف إعداد المطبوعات ومختلف الوثائق	1 300 000,00
	مجموع الباب الرابع	4 064 000,00
الباب الخامس: ألبسة		
المادة الوحيدة	ألبسة	2 000 000,00
	مجموع الباب الخامس	2 000 000,00
المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب السادس : التكاليف الملحقة		
المادة 1	الماء، الغاز، الكهرباء، الوقود، والطاقة الشمسية	6 000 000,00
المادة 2	مصاريف البريد والمواصلات(إتاوات الهاتف ، التلكس والرسوم المختلفة)	500 000,00
المادة 3	نفقات إشتراك الإنترنت	1 000 000,00
المادة 4	التوثيق والإشتراك في المجلات الدورية	0,00
المادة 5	مصاريف الإعلان في الصحف	600 000,00
المادة 6	مصاريف التأمين	311 378,40
المادة 7	تسديد مصاريف الإستهلاك المنزلي للكهرباء والغاز بنسبة 50 %	0,00
المادة 8	السنة المالية المقفلة	588 621,60
	مجموع الباب السادس	9 000 000,00
المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب السابع : حظيرة السيارات		
المادة 1	إقتناء وتجديد السيارات	0,00
المادة 2	الوقود والزيوت	643 200,00
المادة 3	صيانة وإصلاح السيارات وشراء قطع الغيار	2 015 769,00
المادة 4	العجلات	600 000,00
المادة 5	مصاريف الترقيم والتعريف	0,00
المادة 6	تأمين السيارات	189 031,00
المادة 7	مصاريف إقتناء قسيمة السيارات	22 000,00
المادة 8	مصاريف المراقبة التقنية للسيارات	30 000,00
المادة 9	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب السابع	3 500 000,00
المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب الثامن : صيانة وتصلح المنشآت القاعدية		
المادة 1	صيانة، وإعادة التأهيل و تهيئة المنشآت القاعدية	3 000 000,00
المادة 2	مواد البناء ، الترصيص، الخردوات، الكهرباء، التدفئة و التكييف	1 500 000,00
المادة 3	صيانة المساحات الخضراء، المسالك والقضاءات المشتركة	0,00
المادة 4	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب الثامن	4 500 000,00

المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب التاسع : مصاريف التكوين و تحسين المستوى وتجديد المعلومات و تربص المستخدمين		
المادة 1	مصاريف التبرص قصير المدة بالخارج (منح الدراسة، مصاريف السفر ، مصاريف التسجيل و التمدرس ، مصاريف التأشيرة والتأمين)	0,00
المادة 2	مصاريف تكوين وتحسين الأداء وإعادة تأهيل المستخدمين	250 000,00
المادة 3	مصاريف تنظيم الإمتحانات والمسابقات المهنية	250 000,00
	مجموع الباب التاسع	500 000,00
المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب العاشر: المصاريف المرتبطة بالمؤتمرات و الملتقيات والتظاهرات العلمية الأخرى		
المادة 1	مصاريف التنقل والإقامة بمناسبة المؤتمرات والملتقيات والتوأمة والتظاهرات العلمية الأخرى	0,00
المادة 2	المصاريف المرتبطة بالتكفل بالوفود الأجنبية في إطار الشراكة و التبادلات العلمية	0,00
	مجموع الباب العاشر	0,00
المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب الحادي عشر : التغذية و مصاريف الإطعام		
المادة 1	التغذية	0,00
المادة 2	مصاريف الإطعام	1 500 000,00
المادة 3	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب الحادي عشر	1 500 000,00
المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب الثاني عشر : الإيجار		
المادة 1	إيجار السكنات الوظيفية	60 000,00
المادة 2	إيجار المحلات ذات الإستعمال الإداري	0,00
المادة 3	إيجار السكنات المخصصة للممارسين المتخصصين في إطار الخدمة المدنية	140 000,00
	مجموع الباب الثاني عشر	200 000,00

المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب الثالث عشر: الأدوية، المواد الصيدلانية والمواد الأخرى الموجهة إلى الطب الإنساني والأجهزة الطبية		
المادة 1	الأدوية	200 000,00
المادة 2	المفاعلات و مواد المخابر	30 000,00
المادة 3	أفلام و مواد التصوير الطبي و الكشف	1 700 000,00
المادة 4	الضمامات	2 800 000,00
المادة 5	الغازات الطبية و أخرى	0,00
المادة 6	الأدوات	0,00
المادة 7	مستهلكات غيرمنسوجة	0,00
المادة 8	الأجهزة الطبية و البرامج الموجهة لتشخيص الأمراض و الوقاية و العلاج	0,00
المادة 9	مواد و مستهلكات خاصة بطب الأسنان	270 000,00
المادة 10	المواد الأخرى الموجهة للطب الإنساني	0,00
المادة 11	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب الثالث عشر	5 000 000,00
المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب الرابع عشر : نفقات النشاطات النوعية للوقاية		
المادة 1	الحقن،الأمصال،المفاعلات والأوساط المغذية	2 700 000,00
المادة 2	الأدوية و المواد الأخرى ذات الإستعمال الوقائي	8 000 000,00
المادة 3	عتاد و مواد النظافة الإستشفائية	6 389 999,00
المادة 4	مواد الوقاية	4 000 000,00
المادة 5	دفاتر الصحة و مطبوعات أخرى	4 000 000,00
المادة 6	الحليب الطبي و مواد غذائية لحماية الأم و الطفل	1,00
المادة 7	مواد ضرورية لتسيير نفايات أنشطة العلاج ذات المخاطر المعدية	500 000,00
المادة 8	خدمات في إطار تسيير نفايات أنشطة العلاج ذات المخاطر المعدية	5 000 000,00
المادة 9	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب الرابع عشر	30 590 000,00

المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب الخامس عشر : إقتناء وصيانة العتاد الطبي وملحقاته والأدوات الطبية		
المادة 1	إقتناء العتاد الطبي	5 000 000,00
المادة 2	إقتناء الوسائل الطبية	1 500 000,00
المادة 3	اقتناء الملحقات الطبية والجراحية	0,00
المادة 4	المنقولات الطبية	1 000 000,00
المادة 5	عتاد العلاج المهني، إعادة التكييف، إعادة إدماج المرضى والفحوصات النفسية	0,00
المادة 6	مصاريف الصيانة وإصلاح العتاد الطبي بما فيها قطع الغيار	1 000 000,00
المادة 7	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب الخامس عشر	8 500 000,00
المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب السادس عشر : تسديد المصاريف الاستشفائية والكشف لدى المستشفيات العسكرية والهيئات العمومية بعنوان المرضى المحولين الذين لا يعانون من أمراض تحكمها إتفاقيات خاصة		
المادة 1	تعويض المصاريف الاستشفائية والكشف لدى المستشفيات العسكرية بعنوان المرضى المحولين الذين لا يعانون من أمراض تحكمها إتفاقيات خاصة	0,00
المادة 2	تعويض مصاريف الكشف مع الهيئات العمومية	0,00
المادة 3	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب السادس عشر	0,00
المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب السابع عشر : نفقات البحث الطبي		
المادة 1	إستشارة وأتعاب الخبراء المشاركين في البحث الطبي	0,00
المادة 2	خدمات مرتبطة بالبحث الطبي	0,00
المادة 3	شراء و صيانة العتاد، المنقولات، المواد العلمية والأدوية، مواد أخرى مخبرية واستهلاكية	0,00
المادة 4	تنقلات ومهمات في إطار البحث الطبي	0,00
	مجموع الباب السابع عشر	0,00
المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب الثامن عشر : النفقات المتعلقة بالتوأمة بين المستشفيات العمومية للصحة		
المادة 1	مصاريف المهام والتنقلات	0,00
المادة 2	مصاريف الإيواء والإطعام	0,00
المادة 3	المصاريف المتعلقة بالأدوية والمستهلكات الطبية	0,00
	مجموع الباب الثامن عشر	0,00
	مجموع العنوان الثاني	72 634 000,00

الملخص الإجمالي للنفقات

العنوان	موضوع المصاريف	الاعتمادات المفتوحة	
الأول	الباب الأول : مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين و المتربصين والمتعاونين	148 050 000,00	
	الباب الثاني : التعويضات والمنح المختلفة	210 000 000,00	
	الباب الثالث : مرتبات نشاط المقيمين الداخليين والخارجيين	0,00	
	الباب الرابع : مرتبات المستخدمين المتعاقدين	19 450 000,00	
	الباب الخامس : الأعباء الإجتماعية للمستخدمين المرسمين و المتربصين والمتعاونين	89 000 000,00	
	الباب السادس : الأعباء الإجتماعية للمقيمين الداخليين والخارجيين	0,00	
	الباب السابع : الأعباء الإجتماعية للمستخدمين المتعاقدين	4 700 000,00	
	الباب الثامن : معاش الخدمة و الأضرار الجسدية و ريوغ حوادث العمل	0,00	
	الباب التاسع : المساهمات في الخدمات الاجتماعية	11 000 000,00	
		مجموع العنوان الأول	482 200 000,00
الثاني	الباب الأول: تسديد المصاريف	650 000,00	
	الباب الثاني: المصاريف القضائية و التعويضات المستحقة على عاتق الدولة	130 000,00	
	الباب الثالث: العناد والاثاث	2 500 000,00	
	الباب الرابع: اللوازم	4 064 000,00	
	الباب الخامس: ألبسة	2 000 000,00	
	الباب السادس : التكاليف الملحقة	9 000 000,00	
	الباب السابع : حظيرة السيارات	3 500 000,00	
	الباب الثامن : صيانة وتصلح المنشآت القاعدية	4 500 000,00	
	الباب التاسع : مصاريف التكوين و تحسين المستوى وتجديد المعلومات و تربص المستخدمين	500 000,00	
	الباب العاشر: المصاريف المرتبطة بالمؤتمرات و الملتقيات والتظاهرات العلمية الأخرى	0,00	
	الباب الحادي عشر : التغذية و مصاريف الإطعام	1 500 000,00	
	الباب الثاني عشر : الإيجار	200 000,00	
	الباب الثالث عشر : الأدوية ،المواد الصيدلانية والمواد الأخرى الموجهة إلى الطب الإنساني والأجهزة الطبية	5 000 000,00	
	الباب الرابع عشر : نفقات النشاطات النوعية للوقاية	30 590 000,00	
	الباب الخامس عشر : إقتناء وصيانة العناد الطبي وملحقاته والأدوات الطبية	8 500 000,00	
	الباب السادس عشر : تسديد المصاريف الاستشفائية والكشف لدى المستشفيات العسكرية والهينات العمومية بعنوان المرضى المحولين الذين لا يعانون من أمراض تحكمها إتفاقيات خاصة	0,00	
	الباب السابع عشر : نفقات البحث الطبي	0,00	
	الباب الثامن عشر : النفقات المتعلقة بالتوأمة بين المستشفيات العمومية للصحة	0,00	
		مجموع العنوان الثاني	72 634 000,00
		المجموع العام للنفقات	554 834 000,00

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسكرة

نحن والي ولاية بسكرة

نظرا لمدولة المجلس الإداري للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسكرة

رقم : 01 / 2017 المؤرخة في : 2017/03/13

توقف الميزانية الأولية للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسكرة

الإيرادات : (554 834 000 ,00) خمسمائة وأربعة وخمسون مليون وثمانمائة وأربعة وثلاثون ألف دينار جزائري

المصاريف : (554 834 000 ,00) خمسمائة وأربعة وخمسون مليون وثمانمائة وأربعة وثلاثون ألف دينار جزائري

السيد الوالي

المدير :

الملحق رقم 02

الميزانية المعدلة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات

ولاية بسكرة
المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسكرة

الميزانية المعدلة

لسنة 2017

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 00004536 المؤرخ في 03 أكتوبر 2017 المتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك رقم 00007341 المؤرخ في 25 ديسمبر 2016 المتضمن توزيع الإيرادات والنفقات للمؤسسات العمومية الاستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية المؤسسات الاستشفائية المتخصصة لكل ولاية والمراكز الاستشفائية الجامعية لسنة 2017.

- بمقتضى المقرر رقم 02 المؤرخ في 26 أكتوبر 2017 المتضمن تعديل التوزيع المفصل للإيرادات، النفقات والمناصب المالية للمؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة لولاية بسكرة بعنوان سنة 2017.

الفرع الاول : الإيرادات

المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب الأول : مساهمة الدولة		
المادة الوحيدة	مساهمة الدولة .	414 834 000,00
مجموع الباب الأول		414 834 000,00
الباب الثاني : مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي		
المادة الوحيدة	مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي من أجل تغطية المؤمنين اجتماعيا و ذوي الحقوق مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي بعنوان الخدمات الخاضعة للاتفاقيات	60 000 000,00
مجموع الباب الثاني		60 000 000,00
الباب الثالث : مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية		
المادة الوحيدة	مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية مساهمة هيئات التكوين و التعليم العالي مساهمة هيئات التضامن الوطني	0,00
مجموع الباب الثالث		0,00
الباب الرابع : إيرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة		
المادة 01	مساهمات المرضى في مصاريف الاستشفاء،الفحص والاستشارة	0,00
المادة 02	مساهمات المستخدمين،والطلبة و المتربصين في نفقات التغذية	0,00
المادة 03	إيرادات متحصل عليها من حرق النفايات	0,00
المادة 04	إيرادات متحصل عليها في إطار الاتفاقيات: -إتفاقيات مبرمة في إطار طب العمل -إتفاقيات مبرمة في إطار نشاطات العلاج	0,00
المادة 05	إيرادات أخرى	2 500 000,00
مجموع الباب الرابع		2 500 000,00
الباب الخامس : إيرادات أخرى		
المادة 01	مساهمة المنظمات الدولية	0,00
المادة 02	قروض،إعانات و هبات	0,00
المادة 03	مساهمة المؤسسات الاقتصادية	0,00
مجموع الباب الخامس		0,00
الباب السادس : أرصدة السنوات المالية السابقة		
المادة الوحيدة	أرصدة السنوات المالية السابقة	80 000 000,00
مجموع الباب السادس		80 000 000,00
الملخص الإجمالي للإيرادات		
الباب الأول	مساهمة الدولة	414 834 000,00
الباب الثاني	مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي	60 000 000,00
الباب الثالث	مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية	0,00
الباب الرابع	إيرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة	2 500 000,00
الباب الخامس	إيرادات أخرى	0,00
الباب السادس	أرصدة السنوات المالية السابقة	80 000 000,00
المجموع العام للإيرادات		557 334 000,00

الفرع الثاني : النفقات

العنوان الأول : نفقات المستخدمين

المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب الأول : مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين و المتربصين والمتعاونين		
المادة 1	مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين و المتربصين	149 490 000,00
المادة 2	مرتبات نشاط المستخدمين المتعاونين	0,00
المادة 3	الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا	1 760 000,00
	مجموع الباب الأول	151 250 000,00
المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب الثاني : التعويضات والمنح المختلفة		
المادة 01	التعويض عن المناوبة مرسوم تنفيذي رقم 13-195 المؤرخ في 20 ماي 2013 المتعلق بالتعويض عن المناوبة لفائدة مستخدمي المؤسسات العمومية للصحة. مرسوم تنفيذي رقم 11-236 ممضي في 03 يوليو 2011 يتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية.	3 760 000,00
المادة 02	التعويض عن خطر العدوى مرسوم تنفيذي رقم 13-194 المؤرخ في 20 ماي 2013 المتعلق بالتعويض عن خطر العدوى لفائدة مستخدمي المؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصحة للصحة. مرسوم تنفيذي رقم 11-236 ممضي في 03 يوليو 2011 يتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية.	28 650 000,00
المادة 03	تعويض التوثيق مرسوم تنفيذي رقم 11-166 ممضي في 24 أبريل 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية. مرسوم تنفيذي رقم 11-187 ممضي في 05 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية. مرسوم تنفيذي رقم 11-188 ممضي في 05 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية. مرسوم تنفيذي رقم 11-199 ممضي في 24 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية.	6 542 000,00
المادة 04	تعويض التوثيق البيداغوجي مرسوم تنفيذي رقم 11-200 ممضي في 24 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية.	0,00
المادة 05	تعويض الخبرة البيداغوجية مرسوم تنفيذي رقم 11-200 ممضي في 24 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية.	0,00
المادة 06	التعويض الإجمالي الخاص مرسوم تنفيذي رقم 91-112 ممضي في 27 أبريل 1991 يتضمن إنشاء التعويض الإجمالي الخاص لفائدة الممارسين الطبيين العاميين والأخصائيين في الصحة العمومية وكفايات منحه.	0,00

المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
المادة 07	<p>تعويض التأهيل مرسوم تنفيذي رقم 11-166 ممضي في 24 أبريل 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية.</p> <p>مرسوم تنفيذي رقم 11-187 ممضي في 05 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية.</p> <p>مرسوم تنفيذي رقم 11-188 ممضي في 05 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية.</p> <p>مرسوم تنفيذي رقم 11-199 ممضي في 24 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية.</p> <p>مرسوم تنفيذي رقم 11-200 ممضي في 24 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية.</p> <p>مرسوم تنفيذي رقم 11-374 مؤرخ في 26 أكتوبر 2011 يتعلق بتعويض التأهيل وتعويض التوثيق</p>	25 697 000,00
المادة 08	<p>تعويض التاطير مرسوم تنفيذي رقم 11-199 ممضي في 24 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية.</p>	1 610 000,00
المادة 09	<p>علاوة المردودية مرسوم رئاسي رقم 02-335 ممضي في 16 أكتوبر 2002 يحدد علاوة المردودية الممنوحة لفائدة أساتذة التعليم والتكوين العالبيين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.</p> <p>مرسوم تنفيذي رقم 10-134 ممضي في 13 مايو 2010 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.</p> <p>مرسوم تنفيذي رقم 10-135 ممضي في 13 مايو 2010 يؤسس النظام التعويضي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.</p> <p>مرسوم تنفيذي رقم 11-99 ممضي في 03 مارس 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة.</p>	2 700 000,00
المادة 10	<p>تعويض خدمات دعم نشاطات الصحة مرسوم تنفيذي رقم 11-99 ممضي في 03 مارس 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة.</p>	0,00
المادة 11	<p>تعويض الخدمات الادارية المشتركة مرسوم تنفيذي رقم 10-134 ممضي في 13 مايو 2010 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.</p>	1 747 000,00
المادة 12	<p>تعويض الخدمات التقنية المشتركة مرسوم تنفيذي رقم 10-134 ممضي في 13 مايو 2010 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.</p>	810 000,00
المادة 13	<p>تعويض الضرر مرسوم تنفيذي رقم 10-135 ممضي في 13 مايو 2010 يؤسس النظام التعويضي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.</p>	497 000,00
المادة 14	<p>التعويض الجزافي عن الخدمة مرسوم تنفيذي رقم 10-135 ممضي في 13 مايو 2010 يؤسس النظام التعويضي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.</p>	36 000,00
المادة 15	<p>منحة تحسين الأداء التربوي مرسوم تنفيذي رقم 91-122 ممضي في 04 مايو 1991 يتضمن إحداث منحة تحسين الأداء التربوي.</p>	0,00
المادة 16	<p>علاوة تحسين خدمات العلاج مرسوم تنفيذي رقم 12-66 ممضي في 07 فبراير 2012 يؤسس علاوة تحسين خدمات العلاج لفائدة الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي التابع للمؤسسات العمومية للصحة.</p>	0,00
المادة 17	<p>تعويض السيارة مرسوم تنفيذي رقم 03-178 ممضي في 15 أبريل 2003 يحدد شروط إقتناء سيارة شخصية واستعمالها لحاجات المصلحة.</p>	0,00

المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
المادة 18	التعويض الكيلومتری مرسوم تنفيذي رقم 91-498 ماضي في 21 ديسمبر 1991 يتعلق بالتعويض الكيلومتری.	0,00
المادة 19	تعويض جزافي عن الحضور والمشاركة في أشغال لجان الصفقات مرسوم تنفيذي رقم 14-117 ماضي في 24 مارس 2014 يحدد مبالغ التعويضات وكيفيات منحها لأعضاء لجان الصفقات وأعضاء لجان تحكيم المسابقات والمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات.	0,00
المادة 20	تعويض دعم نشاطات الصحة مرسوم تنفيذي رقم 11-188 ماضي في 05 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية. المرسوم التنفيذي رقم 11-255 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لاسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية.	20 240 000,00
المادة 21	تعويض التفتيش والمراقبة مرسوم تنفيذي رقم 11-187 ماضي في 05 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية.	0,00
المادة 22	علاوة تحسين الأداء مرسوم تنفيذي رقم 11-187 ماضي في 05 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية.	0,00
المادة 23	علاوة تحسين الأداء مرسوم تنفيذي رقم 11-199 ماضي في 24 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية. مرسوم تنفيذي رقم 11-200 ماضي في 24 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية. مرسوم تنفيذي رقم 11-201 ماضي في 24 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفات المنتميات لسلك القابلات للصحة العمومية. مرسوم تنفيذي رقم 11-289 ماضي في 15 غشت 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الأعران الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية. المرسوم التنفيذي رقم 11-255 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لاسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية	24 559 000,00
المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
المادة 24	علاوة تحسين الخدمات الطبية مرسوم تنفيذي رقم 11-188 ماضي في 05 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية.	14 200 000,00
المادة 25	علاوة تحسين الخدمات مرسوم تنفيذي رقم 11-166 ماضي في 24 أبريل 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية. مرسوم تنفيذي رقم 11-210 ماضي في 02 يونيو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية.	2 290 000,00
المادة 26	تعويض المتابعة والدعم النفسيين مرسوم تنفيذي رقم 11-166 ماضي في 24 أبريل 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية.	494 000,00
المادة 27	تعويض الازام الشبه الطبي مرسوم تنفيذي رقم 11-200 ماضي في 24 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية.	17 000 000,00
المادة 28	تعويض دعم النشاطات شبه الطبية مرسوم تنفيذي رقم 11-200 ماضي في 24 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية.	18 400 000,00
المادة 29	تعويض التقية مرسوم تنفيذي رقم 11-200 ماضي في 24 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية. مرسوم تنفيذي رقم 11-201 ماضي في 24 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفات المنتميات لسلك القابلات للصحة العمومية. مرسوم تنفيذي رقم 11-210 ماضي في 02 يونيو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية. مرسوم تنفيذي رقم 11-289 ماضي في 15 غشت 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الأعران الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية. المرسوم التنفيذي رقم 11-255 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لاسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية	5 620 000,00
المادة 30	تعويض الازام لعلاجات التوليد والصحة الانجابية مرسوم تنفيذي رقم 11-201 ماضي في 24 مايو 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفات المنتميات لسلك القابلات للصحة العمومية.	3 140 000,00

المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
المادة 31	تعويض دعم صحة الام والطفل مرسوم تنفيذي رقم 11-201 ممضي في 24 ماي 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفات المنتميات لسلك القابلات للصحة العمومية.	3 050 000,00
المادة 32	تعويض الالزام في العلاج المتخصص مرسوم تنفيذي رقم 11-199 ممضي في 24 ماي 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية.	1 420 000,00
المادة 33	تعويض الزام نشاطات قياس الجرعات مرسوم تنفيذي رقم 11-210 ممضي في 24 ماي 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية.	0,00
المادة 34	تعويض الإلزام في نشاطات التخدير والانعاش مرسوم تنفيذي رقم 11-289 ممضي في 15 غشت 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والانعاش للصحة العمومية.	0,00
المادة 35	تعويض دعم نشاطات التخدير والانعاش مرسوم تنفيذي رقم 11-289 ممضي في 15 غشت 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والانعاش للصحة العمومية.	0,00
المادة 36	التعويض عن المسؤولية الشخصية مرسوم تنفيذي رقم 04-308 ممضي في 22 سبتمبر 2004 يتضمن إحداث تعويض عن المسؤولية الشخصية لفائدة الأعوان المحاسبين المعتمدين والوكلاء	137 000,00
المادة 37	مكافأة مرسوم تنفيذي رقم 09-199 ممضي في 24 مايو 2009 يحدد نشاطات الصحة الخاصة بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي ويضبط كفيات دفع المكافأة المرتبطة بها.	0,00
المادة 38	علاوة الإنتفاع مرسوم تنفيذي رقم 02-119 ممضي في 06 أبريل 2002 يؤسس علاوة انتفاع لفائدة بعض المستخدمين التابعين للمؤسسات العمومية للصحة ويحدد كفيات منحها.	200 000,00
المادة 39	المنحة الجزافية التعويضية مرسوم تنفيذي رقم 08-70 ممضي في 26 فبراير 2008 يتضمن تأسيس منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين والأعوان العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية.	11 750 000,00
المادة 40	تعويض تسير المصالح الصحية مرسوم تنفيذي رقم 13-223 ممضي في 26 يونيو 2013 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 11-99 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة.	0,00
المادة 41	تعويض دعم نشاطات الإدارة مرسوم تنفيذي رقم 13-188 ممضي في 09 مايو 2013 يتم المرسوم التنفيذي رقم 10-134 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية. مرسوم تنفيذي رقم 13-189 ممضي في 09 مايو 2013 يتم المرسوم التنفيذي رقم 10-135 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.	1 114 000,00
المادة 42	تعويض الخدمة الإلزامية النوعية مرسوم تنفيذي رقم 13-225 ممضي في 26 يونيو 2013 يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-166 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية.	1 039 000,00
المادة 43	تعويض الخدمات التقنية مرسوم تنفيذي رقم 11-168 ممضي في 26 أبريل 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران.	137 000,00
المادة 44	تعويض تسير ومتابعة المشاريع مرسوم تنفيذي رقم 11-168 ممضي في 26 أبريل 2011 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران.	73 000,00
المادة 45	تعويض الالزام الشبه الطبي مرسوم تنفيذي رقم 13-228 ممضي في 26 يونيو 2013 يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-200 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية.	0,00
المادة 46	علاوة التصيب الأول مرسوم تنفيذي رقم 28-95 المؤرخ في 12 جانفي 1995 ، المعدل والمتمم، الذي يحدد الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بولايات أدرار وتامنغست وتيندوف واليزي.	0,00

المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
المادة 47	تعويض المنطقة مرسوم رقم 82-183 ممضى في 15 مايو 1982 يتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة.	4 730 000,00
المادة 48	التعويض النوعي عن المنصب مرسوم تنفيذي رقم 95-330 ممضى في 25 أكتوبر 1995 يحدد الإمتيازات الخاصة التي تمنح للمستخدمين المؤهلين في الدولة والعاملين في مؤسسات مصنفة تقع في بعض البلديات. مرسوم تنفيذي رقم 95-28 ممضى في 12 يناير 1995 يحدد الإمتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بولايات أدرار وتامنغست وتيندوف وإيليزي	3 340 000,00
المادة 49	تعويض العمل التناوبي 81-14 المؤرخ في 31 جانفي 1981 المعدل والمتمم، المحدد لكيفيات حساب تعويض العمل التناوبي	0,00
المادة 50	التعويض الشهري عن السكن - المرسوم التنفيذي رقم 95-28 المؤرخ في 12 جانفي 1995، المعدل والمتمم، الذي يحدد الإمتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بولايات أدرار وتامنغست وتيندوف وإيليزي. - المرسوم التنفيذي رقم 95-300 المؤرخ في 4 أكتوبر 1995، المعدل والمتمم، الذي يحدد الإمتيازات الخاصة بالموظفين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بولايات بشار والبيض وورقلة وغرداية والنعام والأغواط والوادي، وبعض البلديات التابعة لولايتي الجلفة وبسكرة. رقم 95-330 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، الذي يحدد الإمتيازات الخاصة التي تمنح للمستخدمين المؤهلين في الدولة والعاملين في المؤسسات الموجودة في ولاياتخنشلة وتبسة والمسيلة وسعيدة وقالمة وتيارت وباتنة وأم البواقي وتيسمسيلت تسوق أهراس، وفي بعض بلديات ولايتي الجلفة وبسكرة.	18 000,00
	مجموع الباب الثاني	205 000 000,00
الباب الثالث : مرتبات نشاط المقيمين الداخليين والخارجيين		
المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
المادة 1	مرتبات نشاط الطلبة المقيمين	0,00
المادة 2	مرتبات نشاط الطلبة الداخليين والخارجيين	0,00
المادة 3	تعويض عن المناوبة	0,00
المادة 4	تعويض عن خطر العدوى	0,00
المادة 5	علاوة تحسين الأداء	0,00
	مجموع الباب الثالث	0,00
الباب الرابع : مرتبات المستخدمين المتعاقدين		
المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
المادة 1	مرتبات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكلي	6 400 000,00
المادة 2	مرتبات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الجزئي	2 320 000,00
المادة 3	التعويضات والمنح المختلفة الممنوحة للمستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكلي	10 900 000,00
المادة 4	التعويضات والمنح المختلفة الممنوحة للمستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الجزئي	3 130 000,00
	مجموع الباب الرابع	22 750 000,00

الباب الخامس : الأعباء الإجتماعية للمستخدمين المرسمين و المتربصين والمتعاونين		
المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
المادة 1	خدمات ذات طابع عائلي	3 000 000,00
المادة 2	الضمان الإجتماعي (النظام العام) 23,75 %	80 578 000,00
المادة 3	التأمين على البطالة (01%)	3 976 000,00
المادة 4	التقاعد المسبق (0,25%)	1 446 000,00
	مجموع الباب الخامس	89 000 000,00
المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب السادس : الأعباء الإجتماعية للمقيمين الداخليين والخارجيين		
المادة 1	خدمات ذات طابع عائلي	0,00
المادة 2	الضمان الإجتماعي (النظام العام) 23,75 %	0,00
المادة 3	التأمين على البطالة (01%)	0,00
المادة 4	التقاعد المسبق (0,25%)	0,00
	مجموع الباب السادس	0,00
الباب السابع : الأعباء الإجتماعية للمستخدمين المتعاقدين		
المادة 1	خدمات ذات طابع عائلي	1 006 000,00
المادة 2	الضمان الإجتماعي (النظام العام) 23,75 %	4 450 000,00
المادة 3	التأمين على البطالة (01%)	195 000,00
المادة 4	التقاعد المسبق (0,25%)	49 000,00
	مجموع الباب السابع	5 700 000,00
الباب الثامن : معاش الخدمة و الأضرار الجسدية وريوع حوادث العمل		
المادة 1	معاش الخدمة	0,00
المادة 2	معاش الضرر الجسدي	0,00
المادة 3	ريوع حوادث العمل	0,00
	مجموع الباب الثامن	0,00
الباب التاسع : المساهمات في الخدمات الإجتماعية		
المادة 1	المساهمات في لجان الخدمات الإجتماعية (02%)	7 333 333,34
المادة 2	حصة تمويل السكن الإجتماعي (0,5%)	1 833 333,33
المادة 3	حصة التقاعد المسبق (0,5%)	1 833 333,33
	مجموع الباب التاسع	11 000 000,00
	مجموع العنوان الأول	484 700 000,00

<u>العنوان الثاني : نفقات التسيير</u>		
المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب الأول: تسديد المصاريف		
المادة 1	مصاريف المهام و التنقل داخل الإقليم الوطني	550 000,00
المادة 2	مصاريف المهام و التنقل إلى الخارج	0,00
المادة 3	مصاريف الدراسة ، الخبرة، الترجمة ، المحامون والمحضرين القضائيين	150 000,00
المادة 4	مصاريف النقل لمستخدمي المناوبة	0,00
المادة 5	مصاريف النقل، الشحن، العبور، وجمركة العتاد	0,00
المادة 6	مصاريف الاستقبال	0,00
المادة 7	مصاريف المراقبة الطبية و الفحص	0,00
المادة 8	مصاريف الدفن	0,00
المادة 9	جمع، نقل، ومعالجة النفايات	670 000,00
المادة 10	مصاريف النقل بمناسبة قضاء عطلة في عمالات الشمال	0,00
المادة 11	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب الاول	1 370 000,00
الباب الثاني: المصاريف القضائية و التعويضات المستحقة على عاتق الدولة		
المادة الوحيدة	مصاريف قضائية و تعويضات مستحقة على عاتق الدولة	130 000,00
	مجموع الباب الثاني	130 000,00
الباب الثالث: العتاد والاثاث		
المادة 1	اقتناء عتاد وأثاث المكتب	1 000 000,00
المادة 2	صيانة عتاد وأثاث المكتب	300 000,00
المادة 3	إقتناء أجهزة الإعلام الآلي والبرامج	200 000,00
المادة 4	صيانة وإصلاح أجهزة الإعلام الآلي	250 000,00
المادة 5	خدمات الإعلام الآلي	300 000,00
المادة 6	إقتناء وإصلاح عتاد الوقاية والأمن	220 500,00
المادة 7	إقتناء عتاد ولواحق المطبخ ، التجهيزات الجماعية للإستغلال و الدعم	21 500,00
المادة 8	صيانة وإصلاح عتاد المطبخ، التجهيزات الجماعية للإستغلال و الدعم	0,00
المادة 9	اقتناء وتركيب عتاد ولواحق الهاتف و الربط	70 000,00
المادة 10	إقتناء العتاد السمعي البصري	138 000,00
المادة 11	صيانة وإصلاح العتاد السمعي البصري	0,00
المادة 12	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب الثالث	2 500 000,00

المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب الرابع: اللوازم		
المادة 1	أوراق	420 000,00
المادة 2	لوازم المكتب	330 000,00
المادة 3	مستهلكات الإعلام الألي	500 000,00
المادة 4	مواد التنظيف	1 514 000,00
المادة 5	إقتناء وإصلاح البياضات ومستلزمات الأسرة	0,00
المادة 6	مصاريف إعداد المطبوعات ومختلف الوثائق	1 300 000,00
	مجموع الباب الرابع	4 064 000,00
الباب الخامس: ألبسة		
المادة الوحيدة	ألبسة	2 000 000,00
	مجموع الباب الخامس	2 000 000,00
المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب السادس : التكاليف الملحقة		
المادة 1	الماء، الغاز، الكهرباء، الوقود، والطاقة الشمسية	6 000 000,00
المادة 2	مصاريف البريد والمواصلات (إتاوات الهاتف، التلكس والرسوم المختلفة)	500 000,00
المادة 3	نفقات إشتراك الإنترنت	1 000 000,00
المادة 4	التوثيق والإشتراك في المجلات الدورية	0,00
المادة 5	مصاريف الإعلان في الصحف	600 000,00
المادة 6	مصاريف التأمين	311 378,40
المادة 7	تسديد مصاريف الإستهلاك المنزلي للكهرباء والغاز بنسبة 50 %	0,00
المادة 8	السنة المالية المقفلة	588 621,60
	مجموع الباب السادس	9 000 000,00
المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب السابع : حظيرة السيارات		
المادة 1	إقتناء وتجديد السيارات	0,00
المادة 2	الوقود والزيوت	643 200,00
المادة 3	صيانة وإصلاح السيارات وشراء قطع الغيار	2 015 769,00
المادة 4	العجلات	600 000,00
المادة 5	مصاريف الترقيم والتعريف	0,00
المادة 6	تأمين السيارات	189 031,00
المادة 7	مصاريف إقتناء قسيمة السيارات	22 000,00
المادة 8	مصاريف المراقبة التقنية للسيارات	30 000,00
المادة 9	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب السابع	3 500 000,00
المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب الثامن : صيانة وتصلح المنشآت القاعدية		
المادة 1	صيانة، وإعادة التأهيل و تهيئة المنشآت القاعدية	3 000 000,00
المادة 2	مواد البناء، الترصيص، الخردوات، الكهرباء، التدفئة و التكييف	1 500 000,00
المادة 3	صيانة المساحات الخضراء، المسالك والقضاءات المشتركة	0,00
المادة 4	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب الثامن	4 500 000,00

المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب التاسع : مصاريف التكوين و تحسين المستوى وتجديد المعلومات و تربص المستخدمين		
المادة 1	مصاريف التربص قصير المدة بالخارج (منح الدراسة، مصاريف السفر ، مصاريف التسجيل و التمدرس ، مصاريف التأشيرة والتأمين)	0,00
المادة 2	مصاريف تكوين وتحسين الأداء وإعادة تأهيل المستخدمين	250 000,00
المادة 3	مصاريف تنظيم الإمتحانات والمسابقات المهنية	250 000,00
	مجموع الباب التاسع	500 000,00
المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب العاشر: المصاريف المرتبطة بالمؤتمرات و الملتقيات والتظاهرات العلمية الأخرى		
المادة 1	مصاريف التنقل والإقامة بمناسبة المؤتمرات والملتقيات والتوأمة والتظاهرات العلمية الأخرى	0,00
المادة 2	المصاريف المرتبطة بالتكفل بالوفود الأجنبية في إطار الشراكة و التبادلات العلمية	0,00
	مجموع الباب العاشر	0,00
المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب الحادي عشر : التغذية ومصاريف الإطعام		
المادة 1	التغذية	1 500 000,00
المادة 2	مصاريف الإطعام	0,00
المادة 3	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب الحادي عشر	1 500 000,00
المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب الثاني عشر : الإيجار		
المادة 1	إيجار السكنات الوظيفية	60 000,00
المادة 2	إيجار المحلات ذات الإستعمال الإداري	0,00
المادة 3	إيجار السكنات المخصصة للممارسين المتخصصين في إطار الخدمة المدنية	140 000,00
	مجموع الباب الثاني عشر	200 000,00

المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب الثالث عشر: الأدوية، المواد الصيدلانية والمواد الأخرى الموجهة إلى الطب الإنساني والأجهزة الطبية		
المادة 1	الأدوية	200 000,00
المادة 2	المفاعلات و مواد المخابر	4 500 000,00
المادة 3	أفلام و مواد التصوير الطبي و الكشف	2 208 000,00
المادة 4	الضمامات	2 292 000,00
المادة 5	الغازات الطبية و أخرى	0,00
المادة 6	الأدوات	0,00
المادة 7	مستهلكات غيرمنسوجة	0,00
المادة 8	الأجهزة الطبية و البرامج الموجهة لتشخيص الأمراض و الوقاية و العلاج	0,00
المادة 9	مواد و مستهلكات خاصة بطب الأسنان	270 000,00
المادة 10	المواد الأخرى الموجهة للطب الإنساني	0,00
المادة 11	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب الثالث عشر	9 470 000,00
المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب الرابع عشر : نفقات النشاطات النوعية للوقاية		
المادة 1	الحقن،الأمصال،المفاعلات والأوساط المغذية	2 700 000,00
المادة 2	الأدوية و المواد الأخرى ذات الإستعمال الوقائي	8 000 000,00
المادة 3	عتاد و مواد النظافة الإستشفائية	1 199 999,00
المادة 4	مواد الوقاية	4 000 000,00
المادة 5	دفاتر الصحة و مطبوعات أخرى	4 000 000,00
المادة 6	الحليب الطبي و مواد غذائية لحماية الأم و الطفل	1,00
المادة 7	مواد ضرورية لتسيير نفايات أنشطة العلاج ذات المخاطر المعدية	500 000,00
المادة 8	خدمات في إطار تسيير نفايات أنشطة العلاج ذات المخاطر المعدية	5 000 000,00
المادة 9	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب الرابع عشر	25 400 000,00

المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب الخامس عشر : إقتناء وصيانة العتاد الطبي وملحقاته والأدوات الطبية		
المادة 1	إقتناء العتاد الطبي	5 000 000,00
المادة 2	إقتناء الوسائل الطبية	1 500 000,00
المادة 3	اقتناء الملحقات الطبية والجراحية	0,00
المادة 4	المنقولات الطبية	1 000 000,00
المادة 5	عتاد العلاج المهني، إعادة التكييف، إعادة إدماج المرضى والفحوصات النفسية	0,00
المادة 6	مصاريف الصيانة وإصلاح العتاد الطبي بما فيها قطع الغيار	1 000 000,00
المادة 7	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب الخامس عشر	8 500 000,00
المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب السادس عشر : تسديد المصاريف الاستشفائية والكشف لدى المستشفيات العسكرية والهيئات العمومية بعنوان المرضى المحولين الذين لا يعانون من أمراض تحكمها إتفاقيات خاصة		
المادة 1	تعويض المصاريف الاستشفائية والكشف لدى المستشفيات العسكرية بعنوان المرضى المحولين الذين لا يعانون من أمراض تحكمها إتفاقيات خاصة	0,00
المادة 2	تعويض مصاريف الكشف مع الهيئات العمومية	0,00
المادة 3	السنة المالية المقفلة	0,00
	مجموع الباب السادس عشر	0,00
المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب السابع عشر : نفقات البحث الطبي		
المادة 1	إستشارة وأتعاب الخبراء المشاركين في البحث الطبي	0,00
المادة 2	خدمات مرتبطة بالبحث الطبي	0,00
المادة 3	شراء و صيانة العتاد، المنقولات، المواد العلمية والأدوية، مواد أخرى مخبرية واستهلاكية	0,00
المادة 4	تنقلات ومهمات في إطار البحث الطبي	0,00
	مجموع الباب السابع عشر	0,00
المواد	التعيين	الاعتمادات المفتوحة
الباب الثامن عشر : النفقات المتعلقة بالتوأمة بين المستشفيات العمومية للصحة		
المادة 1	مصاريف المهام والتنقلات	0,00
المادة 2	مصاريف الإيواء والإطعام	0,00
المادة 3	المصاريف المتعلقة بالأدوية والمستهلكات الطبية	0,00
	مجموع الباب الثامن عشر	0,00
	مجموع العنوان الثاني	72 634 000,00

المُلخَص الإجمالي للنفقات

العنوان	موضوع المصاريف	الاعتمادات المفتوحة	
الأول	الباب الأول : مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين و المتربصين والمتعاونين	151 250 000,00	
	الباب الثاني : التعويضات والمنح المختلفة	205 000 000,00	
	الباب الثالث : مرتبات نشاط المقيمين الداخليين والخارجيين	0,00	
	الباب الرابع : مرتبات المستخدمين المتعاقدين	22 750 000,00	
	الباب الخامس : الأعباء الإجتماعية للمستخدمين المرسمين و المتربصين والمتعاونين	89 000 000,00	
	الباب السادس : الأعباء الإجتماعية للمقيمين الداخليين والخارجيين	0,00	
	الباب السابع : الأعباء الإجتماعية للمستخدمين المتعاقدين	5 700 000,00	
	الباب الثامن : معاش الخدمة و الأضرار الجسدية و ريوغ حوادث العمل	0,00	
	الباب التاسع : المساهمات في الخدمات الاجتماعية	11 000 000,00	
		مجموع العنوان الأول	484 700 000,00
الثاني	الباب الأول: تسديد المصاريف	1 370 000,00	
	الباب الثاني: المصاريف القضائية و التعويضات المستحقة على عاتق الدولة	130 000,00	
	الباب الثالث: العناد والاثاث	2 500 000,00	
	الباب الرابع: اللوازم	4 064 000,00	
	الباب الخامس: ألبسة	2 000 000,00	
	الباب السادس : التكاليف الملحقة	9 000 000,00	
	الباب السابع : حظيرة السيارات	3 500 000,00	
	الباب الثامن : صيانة وتصلح المنشآت القاعدية	4 500 000,00	
	الباب التاسع : مصاريف التكوين و تحسين المستوى وتجديد المعلومات و تربص المستخدمين	500 000,00	
	الباب العاشر: المصاريف المرتبطة بالمؤتمرات و الملتقيات والتظاهرات العلمية الأخرى	0,00	
	الباب الحادي عشر : التغذية و مصاريف الإطعام	1 500 000,00	
	الباب الثاني عشر : الإيجار	200 000,00	
	الباب الثالث عشر : الأدوية ،المواد الصيدلانية و المواد الأخرى الموجهة إلى الطب الإنساني والأجهزة الطبية	9 470 000,00	
	الباب الرابع عشر : نفقات النشاطات النوعية للوقاية	25 400 000,00	
	الباب الخامس عشر : إقتناء وصيانة العتاد الطبي وملحقاته والأدوات الطبية	8 500 000,00	
	الباب السادس عشر : تسديد المصاريف الاستشفائية والكشف لدى المستشفيات العسكرية والهينات العمومية بعنوان المرضى المحولين الذين لا يعانون من أمراض تحكمها إتفاقيات خاصة	0,00	
	الباب السابع عشر : نفقات البحث الطبي	0,00	
	الباب الثامن عشر : النفقات المتعلقة بالتوأمة بين المستشفيات العمومية للصحة	0,00	
		مجموع العنوان الثاني	72 634 000,00
		المجموع العام للنفقات	557 334 000,00

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسكرة

نحن والي ولاية بسكرة

نظرا لمدولة المجلس الإداري للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسكرة

رقم : 01 / 2017 المؤرخة في : 2017/03/13

توقف الميزانية المعدلة للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسكرة

الإيرادات : (557 334 000 ,00) خمسمائة وسبعة وخمسون مليون وثلاثمئة وأربعة وثلاثون ألف دينار جزائري

المصاريف : (557 334 000 ,00) خمسمائة وسبعة وخمسون مليون وثلاثمئة وأربعة وثلاثون ألف دينار جزائري

السيد الوالي

المدير :

الملحق رقم 03

بطاقة الالتزام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ميزانية الدولة

ولاية بسكرة
المؤسسة العمومية
للصحة الجوارية بسكرة

تفصيل العمليات
DETAIL DES ENGAGEMENTS

تأشير المراقب المالي Visa du contrôle financier		وزارة		Ministère		Année		1 7	
رقم		مصلحة		Service		Fiche N°		0 2	
بتاريخ									

العنوان				
II				
الفصل chapitre	المادة Article	الرصيد القديم Ancien Solde	مبلغ العملية Montant de l'opération	الرصيد الجديد nouveau Solde
VI	03	1 000 000,00	- 240 000,00	760 000,00

ملاحظات المصلحة
Observation du service

العنوان II نفقات التشغيل
الباب VI مصاريف ملحقة
المادة 03 نفقات اشتراك الانترنت
لفائدة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسكرة

بسكرة يوم

Nature des Engagements	المبلغ Montant
التزام فاتورة رقم: 552066284 بتاريخ: 24/05/2017 خاصة بالانترنت لفائدة اتصالات الجزائر	240 000,00
المجموع	240 000,00

#NOM?

المبلغ بلسان القلم:

Total en lettres:.....

الملحق رقم 04

حوالة الدفع

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسكرة

رقم التسجيل:.....
رقم الحساب:.....
رقم الوثائق:.....

ولاية بسكرة

تسبب: 2017
السنة المالية: 2017
رقم: 523

حوالة الدفع

من سجل الحوالات اعتماد مفتوح لـ مصاريف البريد والمواصلات (اتارات الهاتف ، التلكس والرسوم المختلفة)

العنوان : II الباب : VI المادة : 02 من الميزانية الأولية 2017
الباب :
المادة :
رخصة خاصة لـ
من الميزانية الإضافية :

مبلغ الحوالة 12 995,24
حوالة بمبلغ دج 12 995,24

الإتمادات المفتوحة
مبلغ الحوالة المجموع الباقي صرفه

سجل تجاري رقم: 02B0015073 بمقتضى الإتمادات المفتوحة في السنة المالية 2017 السيد أمين خزينة القطاع الصحي - بسكرة يدفع إلى الجهة المستفيدة المبلغ الآتي تفصيله و للمبررات التالية

تعين الوثائق المقدمة إلى أمين الخزينة تدعيما لهذه الحوالة	المبلغ	موضوع الدفع				تعين الجهة المستفيدة
		مصاريف البريد والمواصلات (اتارات الهاتف ، التلكس والرسوم المختلفة)				إ تصالات الجزائر ح ب رقم : 001003860300000054/82 البنك BNA الوكالة بسكرة
	221,00	07/03/2017	بتاريخ :	201701A3214434	فاتورة رقم	
	669,30	07/03/2017	بتاريخ :	201701A3214416	فاتورة رقم	
	4 253,00	07/03/2017	بتاريخ :	201701A3214263	فاتورة رقم	
	357,00	07/03/2017	بتاريخ :	201701A3214608	فاتورة رقم	
	632,00	07/03/2017	بتاريخ :	201701A3214344	فاتورة رقم	
	357,00	07/03/2017	بتاريخ :	201701A3214621	فاتورة رقم	
	396,27	07/03/2017	بتاريخ :	201701A3214387	فاتورة رقم	
	597,38	07/03/2017	بتاريخ :	201701A3214176	فاتورة رقم	
	476,00	07/03/2017	بتاريخ :	201701A3214031	فاتورة رقم	
	3 253,46	07/03/2017	بتاريخ :	201701A3214053	فاتورة رقم	
	423,00	07/03/2017	بتاريخ :	201701A3214248	فاتورة رقم	
	899,30	07/03/2017	بتاريخ :	201701A3214401	فاتورة رقم	
	460,53	07/03/2017	بتاريخ :	201701A3214304	فاتورة رقم	
	12 995,24	المجموع للدفع				

هذه الحوالة للمخالصة بقدر مجموعها بـ :

#NOM?

مقدمة من طرفنا ، نحن مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية - بسكرة التي تنسب إلى حساب السيد أمين خزينة القطاع الصحي - بسكرة المخالصة للمجموع أعلاه.

بسكرة في : 01/06/2017

المدير

في

الملحق رقم 05

تقرير الوضعية

المالية

الوضعية المالية الى غاية: 2017/10/31

العنوان الأول : نفقات المستخدمين

الباب الأول: نشاط المستخدمين المرسمين والمتربصين والمتعاونين							
العنوان	الباب	المادة	موضوع المصاريف	الإعتمادات المفتوحة	الالتزامات	التصفية	أمر بالصرف
الأول	الأول	01	مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين والمتربصين والمتعاونين	146 990 000,00	144 269 477,22	100 255 147,15	100 255 147,15
الأول	الأول	02	مرتبات نشاط المستخدمين المعاونين	0,00	0,00	0,00	0,00
الأول	الأول	03	الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا	1 760 000,00	1 700 640,00	1 421 550,00	1 421 550,00
مجموع الباب الأول				148 750 000,00	145 970 117,22	101 676 697,15	101 676 697,15

الباب الثاني: التعويضات والمنح المختلفة

العنوان	الباب	المادة	موضوع المصاريف	الإعتمادات المفتوحة	الالتزامات	التصفية	أمر بالصرف
الأول	الثاني	01	تعويض عن المناوبة	3 760 000,00	3 006 600,00	3 236 599,40	3 236 599,40
الأول	الثاني	02	تعويض عن خطر العدوى	28 650 000,00	28 411 993,32	23 194 973,32	23 194 973,32
الأول	الثاني	03	تعويض التوثيق	6 542 000,00	6 378 966,66	5 277 333,33	5 277 333,33
الأول	الثاني	04	تعويض التوثيق البيداغوجي	0,00	0,00	0,00	0,00
الأول	الثاني	05	تعويض الخبرة البيداغوجية	0,00	0,00	0,00	0,00
الأول	الثاني	06	تعويض الإجمالي الخاص	0,00	0,00	0,00	0,00
الأول	الثاني	07	تعويض التاهيل	25 697 000,00	25 508 141,78	21 156 732,90	21 156 732,90
الأول	الثاني	08	تعويض التاطير	1 610 000,00	1 517 663,25	1 193 773,50	1 193 773,50

العنوان	الباب	المادة	موضوع المصاريف	الإعتمادات المفتوحة	الإلتزامات	التصفية	أمر بالصرف	التخليص	المتبقي من الإعتماد
الأول	الثاني	09	علاوة المردودية	2 700 000,00	2 075 753,64	1 944 921,94	1 944 921,94	1 944 921,94	624 246,36
الأول	الثاني	10	تعويض خدمات دعم نشاطات الصحة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الأول	الثاني	11	تعويض الخدمات الادارية المشتركة	1 747 000,00	1 661 078,10	1 351 554,60	1 351 554,60	1 351 554,60	85 921,90
الأول	الثاني	12	تعويض الخدمات التقنية المشتركة	810 000,00	757 336,50	622 089,00	622 089,00	622 089,00	52 663,50
الأول	الثاني	13	تعويض الضرر	497 000,00	474 390,00	395 190,00	395 190,00	395 190,00	22 610,00
الأول	الثاني	14	التعويض الجزافي عن الخدمة	36 000,00	35 505,00	29 587,50	29 587,50	29 587,50	495,00
الأول	الثاني	15	منحة تحسين الاداء التربوي	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الأول	الثاني	16	علاوة تحسين خدمات العلاج	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الأول	الثاني	17	تعويض السيارة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الأول	الثاني	18	التعويض الكيلوميتري	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الأول	الثاني	19	تعويض جزافي عن الحضور و المشاركة في أشغال لجان الصفقات	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الأول	الثاني	20	تعويض دعم نشاطات الصحة	20 240 000,00	19 950 760,95	16 621 321,20	16 621 321,20	16 621 321,20	289 239,05
الأول	الثاني	21	تعويض التفتيش والمراقبة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الأول	الثاني	22	علاوة تحسين الأداء	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الأول	الثاني	23	علاوة تحسين الأداء	24 559 000,00	21 823 846,06	15 560 521,06	15 560 521,06	15 560 521,06	2 735 153,94
الأول	الثاني	24	علاوة تحسين الخدمات الطبية	14 200 000,00	10 160 814,13	8 597 006,27	8 597 006,27	8 597 006,27	4 039 185,87
الأول	الثاني	25	علاوة تحسين الخدمات	2 290 000,00	1 398 742,71	1 294 150,01	1 294 150,01	1 294 150,01	891 257,29
الأول	الثاني	26	تعويض المتابعة والدعم النفسيين	494 000,00	423 555,75	344 745,00	344 745,00	344 745,00	70 444,25
الأول	الثاني	27	تعويض الإلزام الشبه طبي	17 000 000,00	16 755 992,95	13 558 731,75	13 558 731,75	13 558 731,75	244 007,05
الأول	الثاني	28	تعويض دعم النشاطات شبه الطبية	18 400 000,00	18 121 907,25	14 682 975,75	14 682 975,75	14 682 975,75	278 092,75

العنوان	الباب	المادة	موضوع المصاريف	الإعتمادات المفتوحة	الإلتزامات	التصفية	أمر بالصرف	التخليص	المتبقى من الإعتماد
الأول	الثاني	29	تعويض التقنية	5 620 000,00	5 557 304,70	4 479 464,70	4 479 464,70	4 479 464,70	62 695,30
الأول	الثاني	30	تعويض الإلزام لعلاجات التوليد والصحة الإنجابية	3 140 000,00	3 069 630,00	2 521 530,00	2 521 530,00	2 521 530,00	70 370,00
الأول	الثاني	31	تعويض دعم صحة الام و الطفل	3 050 000,00	2 989 630,00	2 521 530,00	2 521 530,00	2 521 530,00	60 370,00
الأول	الثاني	32	تعويض الإلزام في العلاج المتخصص	1 420 000,00	1 382 440,50	1 091 223,00	1 091 223,00	1 091 223,00	37 559,50
الأول	الثاني	33	تعويض الزام نشاطات قياس الجرعات	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الأول	الثاني	34	تعويض الإلزام في نشاطات التخدير والانعاش	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الأول	الثاني	35	تعويض دعم نشاطات التخدير والانعاش	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الأول	الثاني	36	تعويض عن المسؤولية الشخصية	137 000,00	131 220,72	109 350,60	109 350,60	109 350,60	5 779,28
الأول	الثاني	37	مكافأة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الأول	الثاني	38	علاوة الانتفاع	200 000,00	192 000,00	160 000,00	160 000,00	160 000,00	8 000,00
الأول	الثاني	39	المنحة الجزافية التعويضية	11 750 000,00	11 596 486,68	9 528 353,34	9 528 353,34	9 528 353,34	153 513,32
الأول	الثاني	40	تعويض تسيير المصالح الصحة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الأول	الثاني	41	تعويض دعم نشاطات الإدارة	1 114 000,00	973 924,05	821 129,70	821 129,70	821 129,70	140 075,95
الأول	الثاني	42	تعويض الخدمة الإلزامية النوعية	1 039 000,00	876 794,63	715 918,50	715 918,50	715 918,50	162 205,37
الأول	الثاني	43	تعويض الخدمات التقنية	137 000,00	136 332,00	113 436,00	113 436,00	113 436,00	668,00
الأول	الثاني	44	تعويض تسيير ومتابعة المشاريع	73 000,00	68 166,00	56 718,00	56 718,00	56 718,00	4 834,00
الأول	الثاني	45	تعويض الإلزام شبه الطبي	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الأول	الثاني	46	علاوة التنصيب الأول	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الأول	الثاني	47	تعويض المنطقة	4 730 000,00	4 696 519,66	3 844 487,50	3 844 487,50	3 844 487,50	33 480,34
الأول	الثاني	48	تعويض النوعي عن للمنصب	3 340 000,00	3 305 772,00	2 592 648,00	2 592 648,00	2 592 648,00	34 228,00
الأول	الثاني	49	تعويض العمل التناوبي	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الأول	الثاني	50	تعويض شهري عن السكن	18 000,00	18 000,00	15 000,00	15 000,00	15 000,00	0,00
			مجموع الباب الثاني	205 000 000,00	193 457 268,99	157 632 995,87	157 632 995,87	157 632 995,87	11 542 731,01

الباب الثالث: مرتبات نشاط المقيمين، الداخليين والخارجيين									
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	الإعتمادات المفتوحة	الالتزامات	التصفية	أمر بالصرف	التخليص	المتبقي من الإعتماد
الأول	الثالث	01	مرتبات نشاط الطلبة المقيمين	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الأول	الثالث	02	مرتبات نشاط الطلبة الداخليين والخارجيين	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الأول	الثالث	03	تعويض عن لمتاوية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الأول	الثالث	04	تعويض عن خطر العدوى	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الأول	الثالث	05	علاوة تحسين الاداء	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
مجموع الباب الثالث									
الباب الرابع: مرتبات المستخدمين المتعاقدين									
العنوان	الباب	المادة	موضوع المصاريف	الإعتمادات المفتوحة	الالتزامات	التصفية	أمر بالصرف	التخليص	المتبقي من الإعتماد
الأول	الرابع	01	مرتبات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكلي	6 400 000,00	5 997 877,38	4 263 706,56	4 263 706,56	4 263 706,56	402 122,62
الأول	الرابع	02	مرتبات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الجزئي	2 320 000,00	711 699,60	447 395,55	447 395,55	447 395,55	1 608 300,40
الأول	الرابع	03	التعويضات والمنح المختلفة الممنوحة للمستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكلي	10 900 000,00	10 023 446,79	7 399 441,00	7 399 441,00	7 399 441,00	876 553,21
الأول	الرابع	04	التعويضات والمنح المختلفة الممنوحة للمستخدمين للمتعاقدن بالتوقيت الجزئي	3 130 000,00	1 013 888,70	696 651,77	696 651,77	696 651,77	2 116 111,30
مجموع الباب الرابع									
				22 750 000,00	17 746 912,47	12 807 194,88	12 807 194,88	12 807 194,88	5 003 087,53

الباب السابع: الأعباء الاجتماعية للمستخدمين المتعاقدين									
العنوان	الباب	المادة	موضوع المصاريف	الإعتمادات المفتوحة	الالتزامات	التصفية	أمر بالصرف	التخليص	المتبقى من الإعتماد
الأول	السابع	01	خدمات ذات طابع عائلي	1 006 000,00	638 175,00	541 931,25	541 931,25	541 931,25	367 825,00
الأول	السابع	02	الضمان الإجتماعي (النظام العام) (23,75%)	4 450 000,00	4 296 141,72	2 694 337,73	2 694 337,73	2 694 337,73	153 858,28
الأول	السابع	03	التأمين على البطالة(1%)	195 000,00	172 469,12	113 445,82	113 445,82	113 445,82	22 530,88
الأول	السابع	04	التقاعد المسبق(0,25%)	49 000,00	43 117,28	28 361,49	28 361,49	28 361,49	5 882,72
			مجموع الباب السابع	5 700 000,00	5 149 903,12	3 378 076,29	3 378 076,29	3 378 076,29	550 096,88
الباب الثامن: معاشات الخدمة و الاضرار الجسدية و ريع حادث العمل									
العنوان	الباب	المادة	موضوع المصاريف	الإعتمادات المفتوحة	الالتزامات	التصفية	أمر بالصرف	التخليص	المتبقى من الإعتماد
الأول	الثامن	01	معاش الخدمة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الأول	الثامن	02	معاش الضرر الجسدي	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الأول	الثامن	03	ريع حادث العمل	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
			مجموع الباب الثامن	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الباب التاسع: المساهمات في الخدمات الاجتماعية									
العنوان	الباب	المادة	موضوع المصاريف	الإعتمادات المفتوحة	الالتزامات	التصفية	أمر بالصرف	التخليص	المتبقى من الإعتماد
الأول	التاسع	01	المساهمة في لجان الخدمات الاجتماعية 02%	7 333 333,34	7 333 333,34	7 333 333,34	7 333 333,34	7 333 333,34	0,00
الأول	التاسع	02	حصة تمويل السكن الاجتماعي 0,5%	1 833 333,33	1 833 333,33	1 833 333,33	1 833 333,33	1 833 333,33	0,00
الأول	التاسع	03	حصة التقاعد المسبق 0,5%	1 833 333,33	1 833 333,33	1 833 333,33	1 833 333,33	1 833 333,33	0,00
			مجموع الباب التاسع	11 000 000,00	11 000 000,00	11 000 000,00	11 000 000,00	11 000 000,00	0,00
			مجموع العنوان الاول	482 200 000,00	458 674 740,83	349 249 553,26	349 249 553,26	349 249 553,26	23 525 259,17

الملخص الإجمالي للنفقات

العنوان	موضوع المصاريف	الإعتمادات المفتوحة	الإلتزامات	التصفية	أمر بالصرف	التخليص	المتبقى من الإعتماد
الأول	الباب الأول: نشاط المستخدمين المرسمين والمتربصين والمتعاونين	148 750 000,00	145 970 117,22	101 676 697,15	101 676 697,15	101 676 697,15	2 779 882,78
	الباب الثاني: التعويضات والمنح المختلفة	205 000 000,00	193 457 268,99	157 632 995,87	157 632 995,87	157 632 995,87	11 542 731,01
	الباب الثالث: مرتبات نشاط المقيمين، الداخليين والخارجيين	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	الباب الرابع: مرتبات المستخدمين المتعاقدين	22 750 000,00	17 746 912,47	12 807 194,88	12 807 194,88	12 807 194,88	5 003 087,53
	الباب الخامس: الاعباء الاجتماعية للمستخدمين المرسمين والمتربصين والمتعاونين	89 000 000,00	85 350 539,03	62 754 589,07	62 754 589,07	62 754 589,07	3 649 460,97
	الباب السادس: الاعباء الاجتماعية للمقيمين الداخليين والخارجيين	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	الباب السابع: الاعباء الاجتماعية للمستخدمين المتعاقدين	5 700 000,00	5 149 903,12	3 378 076,29	3 378 076,29	3 378 076,29	550 096,88
	الباب الثامن: معاشات الخدمة و الاضرار الجسدية و ريع حادث العمل	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	الباب التاسع: المساهمات في الخدمات الاجتماعية	11 000 000,00	11 000 000,00	11 000 000,00	11 000 000,00	11 000 000,00	0,00
	مجموع العنـوان الأول	482 200 000,00	458 674 740,83	349 249 553,26	349 249 553,26	349 249 553,26	349 249 553,26

العنوان الثاني : نفقات التسيير

الباب الأول: تسديد المصاريف

العنوان	الباب	المادة	موضوع المصاريف	الإعتمادات المفتوحة	الالتزامات	التصفية	الأمر بالصرف	التخليص	المتبقى من الإعتماد
الثاني	الأول	01	مصاريف المهام و التنقل داخل الاقليم الوطني	550 000,00	301 800,00	301 800,00	276 400,00	276 400,00	248 200,00
		02	مصاريف المهام و التنقل للخارج	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
		03	مصاريف الدراسات ، الخبرات، الترجمة ، المحاماةوالمحضر القضائي	150 000,00	53 643,25	53 643,25	0,00	0,00	96 356,75
		04	مصاريف النقل لمستخدمي المناوبة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
		05	النقل ، الشحن ، العبور و جمركة العتاد	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
		06	مصاريف الاستقبال	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
		07	مصاريف المراقبة الطبية والفحص	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
		08	مصاريف الدفن	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
		09	جمع ،نقل و معالجة النفايات	670 000,00	669 922,40	669 922,40	0,00	0,00	77,60
		10	مصاريف النقل بمناسبة قضاء عطلة في عمالات الشمال	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
		11	السنة المالية المقفلة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
مجموع الباب الأول			1 370 000,00	1 025 365,65	1 025 365,65	276 400,00	276 400,00	344 634,35	

الباب الثاني: مصاريف القضائية و تعويضات مستحقة على عاتق الدولة

العنوان	الباب	المادة	موضوع المصاريف	الإعتمادات المفتوحة	الالتزامات	التصفية	الأمر بالصرف	التخليص	المتبقى من الإعتماد
الثاني	الثاني	01	مصاريف قضائية و تعويضات مستحقة على عاتق الدولة	130 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	130 000,00
مجموع الباب الثاني			130 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	130 000,00	

الباب الثالث: العتاد والاثاث

العنوان	الباب	المادة	موضوع المصاريف	الإعتمادات المفتوحة	الالتزامات	التصفية	الأمر بالصرف	التخليص	المتبقى من الإعتماد
الثاني	الثالث	01	اقتناء عتاد و اثاث المكتب	1 000 000,00	998 886,00	998 886,00	0,00	0,00	1 114,00
		02	صيانة عتاد و اثاث المكتب	300 000,00	292 977,00	292 977,00	0,00	0,00	7 023,00
		03	اقتناء أجهزة الاعلام الالي و البرامج	200 000,00	200 000,00	200 000,00	0,00	0,00	0,00
		04	صيانة واصلاح أجهزة الاعلام الالي	250 000,00	245 040,50	245 040,50	0,00	0,00	4 959,50
		05	خدمات الاعلام الالي	300 000,00	270 860,00	270 860,00	88 060,00	88 060,00	29 140,00
		06	اقتناء و اصلاح عتاد الوقاية والامن	220 500,00	191 233,00	191 233,00	0,00	0,00	29 267,00
		07	اقتناء عتاد ولواحق المطبخ التجهيزات الجماعية للاستغلال و الدعم	21 500,00	21 420,00	21 420,00	0,00	0,00	80,00
		08	صيانة واصلاح عتاد المطبخ، التجهيزات الجماعية للاستغلال و الدعم	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
		09	اقتناء وتركيب عتاد ولواحق الهاتف و الربط	70 000,00	68 893,00	68 893,00	0,00	0,00	1 107,00
		10	اقتناء العتاد السمعي البصري	138 000,00	137 861,50	137 861,50	0,00	0,00	138,50
		11	صيانة واصلاح العتاد السمعي البصري	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
		12	السنة المالية المقفلة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
مجموع الباب الثالث			2 500 000,00	2 427 171,00	2 427 171,00	88 060,00	88 060,00	72 829,00	

الباب السادس: التكاليف الملحقة

العنوان	الباب	المادة	موضوع المصاريف	الإعتمادات المفتوحة	الالتزامات	التصفية	الأمر بالصرف	التخليص	المتبقى من الإعتماد	
الثاني	السادس	01	الماء،الغاز،الكهرباء ، الوقود والطاقة الشمسية	6 000 000,00	3 180 782,09	3 180 782,09	2 252 839,85	2 037 602,46	2 819 217,91	
		02	مصاريف البريد والمواصلات(اتوات الهاتف التلكس والرسوم المختلفة)	500 000,00	149 965,04	149 965,04	149 965,04	149 965,04	350 034,96	
		03	نفقات اشتراك الانترنت	1 000 000,00	240 000,00	240 000,00	240 000,00	240 000,00	760 000,00	
		04	التوثيق و الاشتراك في المجلات الدورية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
		05	مصاريف الاعلان في الصحف	600 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	600 000,00
		06	مصاريف التامين	311 378,40	311 378,00	311 378,00	311 378,00	0,00	0,00	0,40
		07	تسديد مصاريف الاستهلاك المنزلي للكهرباء والغاز بنسبة 50%	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
		08	السنة المالية المقفلة	588 621,60	567 420,00	567 420,00	567 420,00	0,00	0,00	21 201,60
مجموع الباب السادس			9 000 000,00	4 449 545,13	4 449 545,13	2 642 804,89	2 427 567,50	4 550 454,87		

الباب السابع : حاضرة السيارات

العنوان	الباب	المادة	موضوع المصاريف	الإعتمادات المفتوحة	الالتزامات	التصفية	الأمر بالصرف	التخليص	المتبقى من الإعتماد	
الثاني	السابع	01	اقتناء وتجديد السيارات	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
		02	الوقود و الزيوت	643 200,00	643 144,88	643 144,88	643 144,88	643 144,88	55,12	
		03	صيانة واصلاح السيارات وشراء قطع الغيار	2 015 769,00	2 015 240,00	2 015 240,00	2 015 240,00	2 015 240,00	529,00	
		04	العجلات	600 000,00	599 900,00	599 900,00	599 900,00	599 900,00	100,00	
		05	مصاريف الترقيم و التعريف	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
		06	تامين السيارات	189 031,00	189 030,31	189 030,31	189 030,31	0,00	0,00	0,69
		07	مصاريف اقتناء قسيمة السيارات	22 000,00	22 000,00	22 000,00	22 000,00	22 000,00	22 000,00	0,00
		08	مصاريف المراقبة التقنية للسيارات	30 000,00	11 108,05	11 108,05	11 108,05	0,00	0,00	18 891,95
		09	السنة المالية المقفلة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
مجموع الباب السابع			3 500 000,00	3 480 423,24	3 480 423,24	3 280 284,88	2 680 384,88	19 576,76		

الباب الثامن : صيانة وتصليح المنشآت القاعدية

العنوان	الباب	المادة	موضوع المصاريف	الإ اعتمادات المفتوحة	الالتزامات	التصفية	الأمر بالصرف	التخليص	المتبقى من الإ اعتماد
الثاني	الثامن	01	صيانة ،إعادة التاهيل وتهيئة المنشآت القاعدية	3 000 000,00	2 997 850,00	2 997 850,00	0,00	0,00	2 150,00
		02	مواد البناء ،الترصيص ،الخردوات ،كهرباء التدفئة والتكييف	1 500 000,00	1 499 999,76	1 499 999,76	1 499 999,76	1 499 999,76	0,24
		03	صيانة المساحات الخضراء ،المسالك و الفضاعات المشتركة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
		04	السنة المالية المقفلة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
مجموع الباب الثامن			4 500 000,00	4 497 849,76	4 497 849,76	1 499 999,76	1499999,76	2 150,24	

الباب التاسع : مصاريف التكوين و تحسين الاداء و اعادة التاهيل و التربص للمستخدمين

العنوان	الباب	المادة	موضوع المصاريف	الإ اعتمادات المفتوحة	الالتزامات	التصفية	الأمر بالصرف	التخليص	المتبقى من الإ اعتماد
الثاني	التاسع	01	تكاليف التبرص لتضيق العده في الخارج (ممع الدراسة ، مصاريف السفر ، مصاريف التسجيل و التأسيس بمصاريف التأسيس والتأهيل)	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
		02	مصاريف تكوين و تحسين الاداء و اعادة تاهيل المستخدمين	250 000,00	120 000,00	120000,00	0,00	0,00	130 000,00
		03	مصاريف تنظيم الامتحانات والمسابقات المهنية	250 000,00	5 000,00	5000,00	0,00	0,00	245 000,00
مجموع الباب التاسع			500 000,00	125 000,00	125 000,00	0,00	0,00	375 000,00	

الباب العاشر: المصاريف المرتبطة بالمؤتمرات و الملتقيات و التظاهرات العلمية الأخرى

العنوان	الباب	المادة	موضوع المصاريف	الإعتمادات المفتوحة	الالتزامات	التصفية	الأمر بالصرف	التخليص	المتبقى من الإعتماد
الثاني	العاشر	01	مصاريف التنقل و الإقامة بمناسبة المؤتمرات ، و الملتقيات ، التوأمة و التظاهرات العلمية الأخرى	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
		02	مصاريف مرتبطة بالتكفل بالوفود الأجنبية في إطار الشراكة و التبادلات العلمية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
			مجموع الباب العاشر	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00

الباب الحادي عشر: التغذية و مصاريف الاطعام

العنوان	الباب	المادة	موضوع المصاريف	الإعتمادات المفتوحة	الالتزامات	التصفية	الأمر بالصرف	التخليص	المتبقى من الإعتماد
الثاني	الحادي عشر	01	التغذية	1 500 000,00	1 499 902,40	1 499 902,40	1 499 902,40	0,00	97,60
		02	مصاريف الاطعام	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
		03	السنة المالية المقفلة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
			مجموع الباب الحادي عشر	1 500 000,00	1 499 902,40	1 499 902,40	1499902,40	0,00	97,60

الباب الثاني عشر : الأيجار

العنوان	الباب	المادة	موضوع المصاريف	الإعتمادات المفتوحة	الالتزامات	التصفية	الأمر بالصرف	التخليص	المتبقى من الإعتماد
الثاني	الثاني عشر	01	ايجار السكنات الوظيفية	60 000,00	35 697,39	35 697,39	0,00	0,00	24 302,61
		02	ايجار المحلات ذات الاستعمال الإداري	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
		03	ايجار السكنات المخصصة للممارسين المتخصصين في إطار الخدمة المدنية	140 000,00	113 191,05	113 191,05	0,00	0,00	26 808,95
			مجموع الباب الثاني عشر	200 000,00	148 888,44	148 888,44	0,00	0,00	51 111,56

الباب الثالث عشر : الادوية ،المواد الصيدلانية والمواد الاخرى الموجهة الى الطب الانساني و الاجهزة الطبية

العنوان	الباب	المادة	موضوع المصاريف	الإعتمادات المفتوحة	الالتزامات	التصفية	الأمر بالصرف	التخليص	المتبقى من الإعتماد
الثاني	الثالث عشر	01	الادوية	200 000,00	199 997,29	199 997,29	0,00	0,00	2,71
		02	المفاعلات و مواد المخابر	4 500 000,00	4 499 033,00	4 499 033,00	4 499 033,00	0,00	967,00
		03	افلام ومواد التصوير الطبي و الكشف	2 208 000,00	2 207 730,36	2 207 730,36	2 207 730,36	2 207 730,36	269,64
		04	ضمانات	2 292 000,00	1 689 086,00	1 689 086,00	0,00	0,00	602 914,00
		05	الغازات الطبية و اخرى	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
		06	أدوات	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
		07	مستهلكات غير نسيجية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
		08	اجهزة طبية و برامج موجهة لتشخيص الامراض ، والوقاية و العلاج	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
		09	مواد ومستهلكات خاصة بطب الاسنان	270 000,00	269 799,18	269 799,18	269 799,18	269 799,18	200,82
		10	مواد اخرى موجهة للطب البشري	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
		11	السنة المالية المقفلة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
			مجموع الباب الثالث عشر	9 470 000,00	8 865 645,83	8 865 645,83	6 976 562,54	2 477 529,54	604 354,17

الباب الرابع عشر: نفقات النشاطات العلمية للوقاية

العنوان	الباب	المادة	موضوع المصاريف	الإعتمادات المفتوحة	الالتزامات	التصفية	الأمر بالصرف	التخليص	المتبقى من الإعتماد
الثاني	الرابع عشر	01	الحقن ، الامصال ،المفاعلات وأوساط مغذية	2 700 000,00	730 862,41	730 862,41	0,00	0,00	1 969 137,59
		02	ادوية و مواد اخرى ذات الاستعمال الوقائي	8 000 000,00	7 999 154,75	7 999 154,75	1 825 961,00	1 695 961,00	845,25
		03	عتاد و مواد النظافة الاستشفائي	1 199 999,00	733 734,96	733 734,96	733 734,96	733 734,96	466 264,04
		04	مواد الوقاية	4 000 000,00	3 999 857,75	3 999 857,75	2 158 927,75	0,00	142,25
		05	دفاتر الصحة ومطبوعات أخرى	4 000 000,00	3 999 977,45	3 999 977,45	3 182 477,45	3 182 477,45	22,55
		06	حليب طبي و مواد و مواد غذائية لحماية الام و الطفل	1,00	0,00	0,00	0,00	0,00	1,00
		07	مواد ضرورية لتسيير نفايات أنشطة العلاج ذات المخاطر المعدية	500 000,00	381 990,00	381 990,00	381 990,00	381 990,00	118 010,00
		08	خدمات في اطار تسيير نفايات أنشطة العلاج ذات المخاطر المعدية	5 000 000,00	4 999 309,00	4 999 309,00	1 013 880,00	0,00	691,00
		09	السنة المالية المقفلة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
					مجموع الباب الرابع عشر	25 400 000,00	22 844 886,32	22 844 886,32	9 296 971,16

العنوان	موضوع المصاريف	الإعتمادات المفتوحة	الالتزامات	التصفية	الأمر بالصرف	التخليص	المتبقى من الإعتماد
الثاني	الباب الأول: تسديد المصاريف	1 370 000,00	1 025 365,65	1 025 365,65	276 400,00	276 400,00	344 634,35
	الباب الثاني: مصاريف القضائية و وتعويضات مستحقة على عاتق الدولة	130 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	130 000,00
	الباب الثالث: العتاد والآثا	2 500 000,00	2 427 171,00	2 427 171,00	88 060,00	88 060,00	72 829,00
	الباب الرابع: اللوازم	4 064 000,00	4 063 565,72	4 063 565,72	4 063 565,72	4 063 565,72	434,28
	الباب الخامس: البسة	2 000 000,00	1798000,00	1798000,00	0,00	0,00	202 000,00
	الباب السادس: التكاليف الملحقة	9 000 000,00	4 449 545,13	4 449 545,13	2 642 804,89	2 427 567,50	4 550 454,87
	الباب السابع : حضيرة السيارات	3 500 000,00	3 480 423,24	3 480 423,24	3 280 284,88	2 680 384,88	19 576,76
	الباب الثامن : صيانة وتصلح المنشآت القاعدية	4 500 000,00	4 497 849,76	4 497 849,76	1 499 999,76	1 499 999,76	2 150,24
	الباب التاسع : مصاريف التكوين و تحسين الاداء و اعادة التأهيل و التريض للمستخدمين	500 000,00	125 000,00	125 000,00	0,00	0,00	375 000,00
	الباب العاشر: المصاريف المترتبة بالمؤتمرات و الملتقيات و النظارات العلمية الأخرى	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	الباب الحادي عشر: التغذية و مصاريف الاطعام	1 500 000,00	1 499 902,40	1 499 902,40	1499902,40	0,00	97,60
	الباب الثاني عشر : الأيجار	200 000,00	148888,44	148888,44	0,00	0,00	51 111,56
	الباب الثالث عشر : الاتوبيه، المواد الصيدلانية و المواد الأخرى الموجهة الى الطبيب الاحتمالي للامم المتحدة	9 470 000,00	8 865 645,83	8 865 645,83	6 976 562,54	2477529,54	604 354,17
	الباب الرابع عشر: نفقات النشاطات العلمية للقاية	25 400 000,00	22 844 886,32	22 844 886,32	9 296 971,16	5 994 163,41	2 555 113,68
	الباب الخامس عشر: اقتناء وصيانة العتاد الطبي و ملحقاته و الادوات الطبية	8 500 000,00	7195590,37	7195590,37	0,00	0,00	1 304 409,63
	الباب السادس عشر: تسديد المصاريف الاستشفائية و الكشف لدى المستشفيات العسكرية و الامم المتحدة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	الباب السابع عشر: نفقات البحث العلمي	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	الباب الثامن عشر : النفقات المتعلقة بالتوأمة بين المستشفيات العمومية للصحة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع العنـوان الأول	482 200 000,00	458 674 740,83	458 674 740,83	349 249 553,26	349 249 553,26	43 605 839,87
	مجموع العنـوان الثاني	72 634 000,00	62 421 833,86	62 421 833,86	29 624 551,35	19 507 670,81	10 212 166,14
مجموع العنـوان للنفقات	554 834 000,00	521 096 574,69	521 096 574,69	411 671 387,12	378 874 104,61	53 818 006,01	

المدير

أمين الخزينة

الملحق رقم 06

الحساب الإداري

ولاية بسكرة
المؤسسة العمومية للصحة الجوارية
بسكرة

الحساب الإداري
لسنة 2017

ملخص عام للإيرادات

الملاحظة	المبالغ المحصلة			موضوع الإيرادات
	الإيرادات النهائية المحصلة	للمواد من خلال العناوين و الوثائق المبررة	من خلال الميزانية الأولية و الإضافية و الترخيصات	
	414 834 000,00	414 834 000,00	414 834 000,00	الباب الأول : مساهمة الدولة
	60 000 000,00	60 000 000,00	60 000 000,00	الباب الثاني : مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي
	0,00	0,00	0,00	الباب الثالث : مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية
	6 136 628,73	6 136 628,73	2 500 000,00	الباب الرابع : إيرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة
	0,00	0,00	0,00	الباب الخامس : إيرادات أخرى
	0,00	0,00	80 000 000,00	الباب السادس : أرصدة السنوات المالية السابقة
	480 970 628,73	480 970 628,73	557 334 000,00	المجموع العام

ملخص عام للنفقات

نوعية المصاريف	حجم الاعتمادات المفتوحة	المبالغ المسددة إلى 2017/12/31	المبالغ المسددة الإضافية إلى 2018/03/31	المبلغ الإجمالي المسدد إلى 2018/03/31	المبلغ الملغى
العنوان الأول : نفقات المستخدمين					
الباب الأول: مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين و المترصين والمتعاونين	138 887 200,00	133 948 298,64	0,00	133 948 298,64	4 938 901,36
الباب الثاني: التعويضات والمنح المختلفة	209 340 800,00	204 881 765,59	0,00	204 881 765,59	4 459 034,41
الباب الثالث : مرتبات نشاط المقيمين الداخليين والخارجيين	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الباب الرابع : مرتبات المستخدمين المتعاقدين	22 750 000,00	17 755 445,67	0,00	17 755 445,67	4 994 554,33
الباب الخامس : الأعباء الإجتماعية للمستخدمين المرسمين و المترصين والمتعاونين	97 022 000,00	90 577 008,69	0,00	90 577 008,69	6 444 991,31
الباب السادس : الأعباء الإجتماعية للمقيمين الداخليين والخارجيين	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الباب السابع : الأعباء الإجتماعية للمستخدمين المتعاقدين	5 700 000,00	5 189 172,39	0,00	5 189 172,39	510 827,61
الباب الثامن : معاش الخدمة و الأضرار الجسدية و ريع حوادث العمل	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الباب التاسع : المساهمات في الخدمات الاجتماعية	11 000 000,00	11 000 000,00	0,00	11 000 000,00	0,00
مجموع العنوان الأول	484 700 000,00	463 351 690,98	0,00	463 351 690,98	21 348 309,02

نوعية المصاريف	حجم الاعتمادات المفتوحة	المبالغ المسددة إلى 2017/12/31	المبالغ المسددة الإضافية إلى 2018/03/31	المبلغ الإجمالي المسدد إلى 2018/03/31	المبلغ الملغى
العنوان الثاني : نفقات التسيير					
الباب الأول: تسديد المصاريف	1 370 000,00	715 133,65	408 732,00	1 123 865,65	246 134,35
الباب الثاني: المصاريف القضائية و التعويضات المستحقة على عاتق الدولة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الباب الثالث: العتاد والاثاث	4 074 000,00	717 689,00	2 954 299,00	3 671 988,00	402 012,00
الباب الرابع: اللوازم	4 324 000,00	4 063 565,72	259 900,00	4 323 465,72	534,28
الباب الخامس: ألبسة	2 000 000,00	0,00	0,00	0,00	2 000 000,00
الباب السادس : التكاليف الملحقة	7 528 100,00	5 621 239,76	1 234 756,62	6 855 996,38	672 103,62
الباب السابع : حظيرة السيارات	4 168 000,00	3 280 284,88	189 030,31	3 469 315,19	698 684,81
الباب الثامن : صيانة وتصليح المنشآت القاعدية	4 660 000,00	1 499 999,76	3 159 819,73	4 659 819,49	180,51
الباب التاسع : مصاريف التكوين و تحسين المستوى وتجديد المعلومات و تربص المستخدمين	500 000,00	250 000,00	134 500,00	384 500,00	115 500,00
الباب العاشر: المصاريف المرتبطة بالمؤتمرات و الملتقيات والتظاهرات العلمية الأخرى	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الباب الحادي عشر : التغذية و مصاريف الإطعام	2 000 000,00	1 499 902,40	499 549,00	1 999 451,40	548,60
الباب الثاني عشر : الإيجار	148 900,00	0,00	0,00	0,00	148 900,00
الباب الثالث عشر :الأدوية ،المواد الصيدلانية و المواد الأخرى الموجهة إلى الطب الإنساني والأجهزة الطبية	9 815 800,00	7 176 559,83	1 903 758,19	9 080 318,02	735 481,98
الباب الرابع عشر : نفقات النشاطات النوعية للوقاية	23 776 200,00	18 334 368,16	3 176 814,46	21 511 182,62	2 265 017,38
الباب الخامس عشر : إقتناء وصيانة العتاد الطبي وملحقاته والأدوات الطبية	8 269 000,00	0,00	8 253 276,57	8 253 276,57	15 723,43
الباب السادس عشر : تسديد المصاريف الاستشفائية والكشف لدى المستشفيات العسكرية والهيئات العمومية بعنوان المرضى المحولين الذين لا يعانون من أمراض تحكمها إتفاقيات خاصة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الباب السابع عشر : نفقات البحث الطبي	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
الباب الثامن عشر : النفقات المتعلقة بالتوأمة بين المستشفيات العمومية للصحة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
مجموع العنوان الثاني					
المجموع العام					
	72 634 000,00	43 158 743,16	22 174 435,88	65 333 179,04	7 300 820,96
	557 334 000,00	506 510 434,14	22 174 435,88	528 684 870,02	28 649 129,98

النتيجة النهائية للسنة المالية 2017

147 284 461,02	الفائض من الإيرادات للسنة المالية 2016 وما قبلها
480 970 628,73	إيرادات السنة المالية لسنة 2017
628 255 089,75	مجموع الإيرادات المحققة للسنة المالية 2017
528 684 870,02	مجموع النفقات المحققة للسنة المالية 2017
99 570 219,73	الفائض من الإيرادات للسنة المالية 2017 و ما قبلها

بسكرة في: 2018/06/26

المدير

الملحق رقم 07

حساب التسيير



المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسكرة

COMPTES

DE LA GESTION : 2016 (2ème PARTIE)

DE LA GESTION : 2017 (1ere PARTIE)

PRESENTES A LA COUR DES COMPTES

Par MR : CHENNI ABDERRAZAK

TRESORIER DU SECTEUR SANITAIRE DE BISKRA

DE LA GESTION : 2016 (2ème PARTIE)

OPERATIONS COMPLEMENTAIRES DE L'EXERCICE 2016 (RAPPEL)

OPERATIONS DES DOUZE PREMIERS MOIS DE L' EXERCICE : 2016

OPERATIONS RELATIVES AUX SERVICES HORS BUDGET

DE LA GESTION : 2017 (1ere PARTIE)

OPERATIONS COMPLEMENTAIRES DE L'EXERCICE : 2016

N° d'ordre Série Unique	N° d'ordre Série Unique	N° des Articles des Budgets	SOMMES À RECOURVIR au compte de l'exercice 2016.....		GESTION2016..... Recouvrements effectués pendant les douze premiers mois de l'exercice2016.....	GESTION2017..... Recouvrements effectués pendant les trois mois complémentaires de l'exercice2016.....	TOTAUX des recouvrements de l'exercice2016..... Col 6 & 7	RESTES à recouvrer au 31 Mars2017..... à reporter à l'exercice	OBSERVAT
			FIXATION provisoire d'après le budget primitif, le budget additionnel et les autorisations spéciales	MONTANT des produits d'après les titres et actes justificatifs déduction faite des réductions					
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
		Report...							
17	1	الباب الرابع : إيرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة							
	المادة 1	مساهمات المرضى في مصاريف الاستشفاء، الفحص والإستشارة	0,00	6 670 154,00	6 670 154,00		6 670 154,00		
	المادة 2	مساهمات المستخدمين، الطلبة والمفترضين في نفقات التغذية	0,00	0,00	0,00		0,00		
	المادة 3	إيرادات متحصل عليها من حرق النفايات	0,00	0,00	0,00		0,00		
	المادة 4	إيرادات متحصل عليها في إطار الإقتانات - إقتانات مبرمة في إطار طلب العمل - إقتانات مبرمة في إطار نشاطات العلاج	0,00	0,00	0,00		0,00		
	المادة 5	إيرادات أخرى	2 500 000,00	1 430 401,24	1 430 401,24		1 430 401,24		
		مجموع الباب الرابع	2 500 000,00	8 100 555,24	8 100 555,24		8 100 555,24		
17	1	الباب الخامس : إيرادات أخرى							
	المادة 1	مساهمة المنظمات الدوائية	0,00	0,00	0,00		0,00		
	المادة 2	قرض، إقانات وحبس	0,00	0,00	0,00		0,00		
	المادة 3	مساهمة المؤسسات الاقتصادية	0,00	0,00	0,00		0,00		
		مجموع الباب الخامس	0,00	0,00	0,00		0,00		
		الباب السادس : أرصدة السنوات المالية السابقة							
	مادة 1	أرصدة السنوات المالية السابقة	100 000 000,00	0,00	0,00		0,00		
		مجموع الباب السادس	100 000 000,00	0,00	0,00		0,00		
		مجموع الفرع الأول	558 890 000,00	464 490 555,24	464 490 555,24		464 490 555,24		
		الخلاصة العامة للإيرادات							
		الباب الأول : مساهمة الدولة	396 390 000,00	396 390 000,00	396 390 000,00		396 390 000,00		
		الباب الثاني : مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي	60 000 000,00	60 000 000,00	60 000 000,00		60 000 000,00		
		الباب الثالث : مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية	0,00	0,00	0,00		0,00		
		الباب الرابع : إيرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة	2 500 000,00	8 100 555,24	8 100 555,24		8 100 555,24		
		الباب الخامس : إيرادات أخرى	0,00	0,00	0,00		0,00		
		الباب السادس : أرصدة السنوات المالية السابقة	100 000 000,00	0,00	0,00		0,00		
		مجموع العام للإيرادات	558 890 000,00	464 490 555,24	464 490 555,24		464 490 555,24		



RUBRIQUE	DESIGNATIONS	CREDIT ouvert par le budget primitif, le budget additionnel et les autorisations de dépenses	GESTION	GESTION	TOTALS des paiements de l'exercice 2016 Col 5 & 6	RESTES à payer au 31 mars 2017 à reporter à l'exercice 2017	CREDIT annuel fait et d'emploi	OBSERVATIONS
		2016..... Paiements effectués pendant les douze mois de l'exercice2016.....2017..... Paiements effectués pendant les trois premiers mois de l'exercice 2016.....				
2	3	4	5	6	7	8	9	10
	الفرع الثاني : النفقات							
	العنوان (01) نفقات المستخدمين							
	الباب (01) مرتبات نشاط المستخدمين الحرسيين والمترجمين والمتعاونين							
المادة	المادة 1: مرتبات نشاط المستخدمين الحرسيين والمترجمين	152 000 000,00	129 564 172,09	36 355,10	129 600 527,19	22 399 472,81		
المادة	المادة 2: مرتبات نشاط المستخدمين المتعاونين	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00		
المادة	المادة 3: الزيادة الإستثنائية لمناطبي المناصب العليا	3 000 000,00	2 494 441,50	0,00	2 494 441,50	505 558,50		
	مجموع الباب 01	155 000 000,00	132 058 613,59	36 355,10	132 094 968,69	22 905 031,31		
	الباب (02) المنويضات والممنح المصنفة							
المادة	المادة 1: التعويض عن المفارئة	3 921 000,00	3 858 398,10	0,00	3 858 398,10	62 601,90		
المادة	المادة 2: التعويض عن خطر العدوى	27 970 000,00	26 334 006,64	8 506,66	26 342 513,30	1 627 486,70		
المادة	المادة 3: تعويض التوقيف	6 340 000,00	6 084 466,68	0,00	6 084 466,68	255 533,32		
المادة	المادة 4: تعويض التوقيف البيداغوجي	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00		
المادة	المادة 5: تعويض الخبرة البيداغوجية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00		
المادة	المادة 6: التعويض الإجمالي لخاص	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00		
المادة	المادة 7: تعويض التأجيل	25 700 000,00	24 984 579,16	0,00	24 984 579,16	715 420,84		
المادة	المادة 8: تعويض التأخير	1 499 000,00	1 329 156,00	0,00	1 329 156,00	169 844,00		
المادة	المادة 9: عتارة الترددية	2 800 000,00	2 556 436,40	0,00	2 556 436,40	243 563,60		
المادة	المادة 10: تعويض خدمات دعم نشاطات الصحة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00		
المادة	المادة 11: تعويض الخدمات الإدارية المشتركة	1 580 000,00	1 438 389,00	0,00	1 438 389,00	141 611,00		
المادة	المادة 12: تعويض الخدمات التقنية المشتركة	540 000,00	479 070,00	0,00	479 070,00	60 930,00		
المادة	المادة 13: تعويض الضرر	520 000,00	494 678,25	0,00	494 678,25	25 321,75		
المادة	المادة 14: التعويض الجزائي عن الخدمة	188 000,00	136 755,00	0,00	136 755,00	51 245,00		
المادة	المادة 17: تعويض استعمال السيارة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00		
المادة	المادة 19: تعويض جزائي عن الحضور والمشاركة في أعمال لجان المستشفيات	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00		
المادة	المادة 20: تعويض دعم نشاطات الصحة - الأطباء العاملين -	20 140 000,00	19 531 712,41	0,00	19 531 712,41	608 287,59		
المادة	المادة 21: تعويض التفتيش والمراقبة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00		
المادة	المادة 22: عتارة تصنيف الأداء - مقبلي الصحة -	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00		
المادة	المادة 23: عتارة تصنيف الأداء - شبه الطبي -	24 683 000,00	23 174 424,64	10 906,14	23 185 330,78	1 497 669,22		
المادة	المادة 24: عتارة تصنيف الخدمات الطبية	12 610 000,00	12 651 788,76	0,00	12 651 788,76	158 211,24		
المادة	المادة 25: عتارة تصنيف الخدمات - نفسانيين -	2 142 000,00	2 124 053,56	0,00	2 124 053,56	17 946,44		
المادة	المادة 26: تعويض المشاهدة والدعم النفسي	500 000,00	457 400,25	0,00	457 400,25	42 599,75		
المادة	المادة 27: تعويض الإلزام شبه الطبي	17 545 000,00	16 257 969,47	3 648,25	16 261 617,72	1 283 382,28		
المادة	المادة 28: تعويض دعم نشاطات شبه الطبية	18 774 000,00	17 395 422,60	3 548,25	17 398 970,85	1 375 029,15		
المادة	المادة 29: تعويض تقنية - شبه طبيين -	6 360 000,00	5 784 110,40	3 635,55	5 787 745,95	572 254,05		
المادة	المادة 30: تعويض الأجراء والعلاجات القوان والصحة الإيداعية	3 869 000,00	3 234 012,75	5 540,63	3 239 553,38	629 446,62		
المادة	المادة 31: تعويض دعم صحة الأم والطفل	3 869 000,00	3 234 012,75	5 540,63	3 239 553,38	629 446,62		
المادة	المادة 32: تعويض الأرقام في العلاج المتخصص	1 396 120,00	1 239 084,00	0,00	1 239 084,00	157 036,00		
المادة	المادة 36: تعويض عن المسؤولية الشخصية	160 000,00	149 280,02	0,00	149 280,02	10 719,98		
المادة	المادة 38: عتارة الانتفاع	199 000,00	192 000,00	0,00	192 000,00	7 000,00		
المادة	المادة 39: المنحة الجزائية التعويضية	11 009 000,00	10 305 303,39	2 200,00	10 308 503,39	700 496,61		
المادة	المادة 40: تعويض تسيير مصانع الصحة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00		
المادة	المادة 41: تعويض دعم نشاطات الإدارة	1 000 000,00	895 483,80	0,00	895 483,80	104 516,20		
المادة	المادة 42: تعويض دعم النشاطات التوعوية	896 000,00	875 974,50	0,00	875 974,50	20 025,50		
المادة	المادة 43: تعويض الخدمات التقنية	136 000,00	131 112,00	0,00	131 112,00	4 888,00		
المادة	المادة 44: تعويض شهور والمتابعة المشاريع	88 000,00	85 556,00	0,00	85 556,00	2 444,00		
المادة	المادة 45: تعويض الأرقام شبه الطبي	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00		
المادة	المادة 47: تعويض المنطقة	4 690 000,00	4 405 619,67	1 280,86	4 406 900,53	283 099,47		
المادة	المادة 48: منحة لروحية المنصب	3 170 880,00	2 838 456,00	0,00	2 838 456,00	332 424,00		
المادة	المادة 50: التعويض الشهري عن السكن	18 000,00	18 000,00	0,00	18 000,00	0,00		
	مجموع الباب 02	204 483 000,00	192 957 712,20	44 709,97	192 702 419,17	11 790 589,83		
	A reporter...							

N°	DESIGNATION	CREDIT ouvert par le budget principal & budget additionnel et les autorisations d'engagement	GESTION2016..... Pour les dépenses autorisées dans les 3 mois de l'exercice2016.....	GESTION2017..... Paiements effectués pendant les trois premiers mois de l'exercice2016.....	TOTAL des paiements effectués pendant l'exercice2016.....	RESTES à reporter au 31/03/2017 & rattachés à l'exercice2017.....	CREDIT autorisé dans le budget	OBSERVATIONS
	Report...							
III	الباب 03: مرتبات نشاط المقيمين الداخليين والخارجيين							
1	المادة 01: مرتبات نشاط الطلبة المقيمين	0,00	0,00	0,00	0,00			0,00
2	المادة 02: مرتبات نشاط الطلبة الداخليين والخارجيين	0,00	0,00	0,00	0,00			0,00
3	المادة 03: تعويض عن المنزلية	0,00	0,00	0,00	0,00			0,00
4	المادة 04: تعويض عن خسر الطوي	0,00	0,00	0,00	0,00			0,00
5	المادة 05: منح تحسين الأداء	0,00	0,00	0,00	0,00			0,00
	مجموع الباب 03	0,00	0,00	0,00	0,00			0,00
IV	الباب 04: مرتبات المستخدمين المختلفين							
1	المادة 01: مرتبات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكلي	6 700 000,00	5 756 025,95	0,00	5 756 025,95			943 974,05
2	المادة 02: مرتبات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الجزئي	800 000,00	507 127,37	0,00	507 127,37			292 872,63
3	المادة 03: التعويضات والمنح المخصصة للموظفة المتفرجة للمستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكلي	12 000 000,00	9 787 145,70	0,00	9 787 145,70			2 212 854,30
4	المادة 04: التعويضات والمنح المخصصة للمتفرجة للمستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الجزئي	1 500 000,00	757 243,30	0,00	757 243,30			742 756,70
	مجموع الباب 04	21 000 000,00	16 807 542,32	0,00	16 807 542,32			4 192 457,68
V	الباب 05: الأعيان الاجتماعية للمستخدمين المرشحين والمتقاعدين							
1	المادة 01: خدمات ذات طابع عائلي	3 850 000,00	2 516 212,50	0,00	2 516 212,50			1 333 787,50
2	المادة 02: الضمان الاجتماعي (النظام العام) (23,75%)	85 737 500,00	80 212 858,79	19 252,46	80 232 111,25			5 505 388,75
3	المادة 03: التأمين على البطالة (1%)	3 610 000,00	3 377 393,58	810,63	3 378 194,21			231 805,79
4	المادة 04: التقاعد المسبق (0,25%)	902 500,00	844 345,92	202,66	844 548,58			57 951,42
	مجموع الباب 05	94 100 000,00	86 950 800,79	20 265,75	86 971 066,54			7 128 933,46
VI	الباب 06: الأعيان الاجتماعية للمقيمين الداخليين والخارجيين							
1	المادة 01: خدمات ذات طابع عائلي	0,00	0,00	0,00	0,00			0,00
2	المادة 02: الضمان الاجتماعي (النظام العام) (23,75%)	0,00	0,00	0,00	0,00			0,00
3	المادة 03: التأمين على البطالة (1%)	0,00	0,00	0,00	0,00			0,00
4	المادة 04: تقاعد المسبق (0,25%)	0,00	0,00	0,00	0,00			0,00
	مجموع الباب 06	0,00	0,00	0,00	0,00			0,00
VII	الباب 07: الأعيان الاجتماعية للمستخدمين المتعاقدين							
1	المادة 01: خدمات ذات طابع عائلي	900 000,00	863 440,00	0,00	863 440,00			36 560,00
2	المادة 02: الضمان الاجتماعي (النظام العام) (23,75%)	4 991 500,00	4 022 003,57	0,00	4 022 003,57			969 496,43
3	المادة 03: التأمين على البطالة (1%)	210 000,00	169 347,56	0,00	169 347,56			40 652,44
4	المادة 04: التقاعد المسبق (0,25%)	105 500,00	42 336,94	0,00	42 336,94			63 163,06
	مجموع الباب 07	6 207 000,00	5 097 128,07	0,00	5 097 128,07			1 109 871,93
VIII	الباب 08: معاشات الخدمة للأضراس الجسدية وبيع هواتف العمل							
1	المادة 1: معاش الخدمة	0,00	0,00	0,00	0,00			0,00
2	المادة 2: معاش الأضراس الجسدية	0,00	0,00	0,00	0,00			0,00
3	المادة 3: بيع هواتف العمل	0,00	0,00	0,00	0,00			0,00
	مجموع الباب 08	0,00	0,00	0,00	0,00			0,00
IX	الباب 09: المساهمات في الخدمات الاجتماعية							
1	المادة 01: المساهمات في أجان الخدمات الاجتماعية (2%)	8 146 666,66	8 146 666,66	0,00	8 146 666,66			0,00
2	المادة 02: حصة تمويل السكن الاجتماعي (0,5%)	2 036 666,67	2 036 666,67	0,00	2 036 666,67			0,00
3	المادة 03: حصة تمويل المسكن (0,5%)	2 036 666,67	2 036 666,67	0,00	2 036 666,67			0,00
	مجموع الباب 09	12 220 000,00	12 220 000,00	0,00	12 220 000,00			0,00
	مجموع العنوان الأول	493 020 000,00	445 791 796,97	101 327,82	445 893 124,79			47 126 875,21
	A reporter...							

Budget	DESIGNATIONS Des Chapitres et Articles	CREDIT ouvert par le budget ordinaire et les autorisations spéciales	GESTION	GESTION	TOTAL des paiements de l'exercice 2016	RESTES à payer au 31 mars 2017 à reporter à l'exercice 2017	CREDIT annulé	OBSERVATIONS
			2016 Paiements effectués pendant les douze mois de l'exercice 2016	2017 Paiements effectués pendant les trois premiers mois de l'exercice 2016				
	3	4	5	6	7	8	9	
	Report....							
	العنوان الثاني : نفقات التشغيل							
	الباب الأول : تشغيل المصاريف							
المادة	المادة 1: مصاريف المهام والتنقل داخل الإقليم الوطني	550 000,00	542 542,00	7 200,00	549 742,00		268,00	
المادة	المادة 2: مصاريف المهام والتنقل إلى الخارج	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
المادة	المادة 3: مصاريف الدراسة والتجربة، الترجمة، المصاحف والمختصرين القضائيين	100 000,00	30 975,98	25 272,00	56 247,98		43 752,02	
المادة	المادة 4: مصاريف النقل المستخدم المنزلية	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
المادة	المادة 5: مصاريف النقل، الشحن، العيون، وجرمكة العتاد	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
المادة	المادة 6: مصاريف الإسئفيل	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
المادة	المادة 7: مصاريف المراقبة الطبية والفحص	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
المادة	المادة 8: مصاريف الدفن	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
المادة	المادة 9: جمع ونقل ومعالجة النفايات	550 000,00	428 372,10	121 598,10	549 970,20		29,80	
المادة	المادة 10: السنة المالية المغلقة	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
	مجموع الباب 01	1 200 000,00	1 001 990,08	154 070,10	1 155 960,18		44 039,92	
	الباب 02: مصاريف قضائية وتمويضات مستحقة على عائق الدولة							
المادة	مادة 02: مصاريف قضائية وتمويضات مستحقة على عائق الدولة	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
	مجموع الباب 02	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
	الباب 03: عتاد وأثاث							
المادة	المادة 1: اقتناء عتاد وأثاث المكتب	1 000 000,00	499 999,50	0,00	499 999,50		500 000,50	
المادة	المادة 2: صيانة عتاد وأثاث المكتب	300 000,00	147 420,00	0,00	147 420,00		152 580,00	
المادة	المادة 3: اقتناء أجهزة الإعلام الآلي والتبرامج	800 000,00	0,00	290 277,00	290 277,00		509 723,00	
المادة	المادة 4: صيانة وإصلاح أجهزة الإعلام الآلي	280 000,00	0,00	0,00	0,00		280 000,00	
المادة	المادة 5: خدمات الإعلام الآلي	130 000,00	94 887,00	35 100,00	129 987,00		13,00	
المادة	المادة 6: اقتناء وإصلاح عتاد الورقية والأمن	480 000,00	239 987,00	0,00	239 987,00		240 033,00	
المادة	المادة 7: اقتناء عتاد ونواحق المطبخ، تجهيزات جامعية للإستغلال والدعم	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
المادة	المادة 8: صيانة وإصلاح عتاد المطبخ، تجهيزات جامعية للإستغلال والدعم	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
المادة	المادة 9: اقتناء وتركيب عتاد ونواحق الهاتف والربط	10 000,00	0,00	0,00	0,00		10 000,00	
المادة	المادة 10: اقتناء العتاد السمعي البصري	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
المادة	المادة 11: صيانة وإصلاح العتاد السمعي البصري	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
المادة	المادة 12: السنة المالية المغلقة	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
	مجموع الباب 03	3 000 000,00	982 273,50	325 377,00	1 307 650,50		1 692 349,50	
	الباب 04: لسوازة							
المادة	المادة 1: أوراق	300 000,00	149 994,00	0,00	149 994,00		150 006,00	
المادة	المادة 2: لوازم المكتب	500 000,00	249 993,90	0,00	249 993,90		250 006,10	
المادة	المادة 3: مستهلكات الإعلام الآلي	1 000 000,00	499 999,50	0,00	499 999,50		500 000,50	
المادة	المادة 4: مواد التنظيف	1 600 000,00	1 199 984,76	0,00	1 199 984,76		400 015,24	
المادة	المادة 5: اقتناء وإصلاح الرياضة ومستلزمات الأمتدة	220 000,00	0,00	0,00	0,00		220 000,00	
المادة	المادة 6: مصاريف إعداد المطبوعات ومختلف الوثائق	1 880 000,00	1 879 924,41	0,00	1 879 924,41		75,59	
	مجموع الباب 04	5 500 000,00	3 979 896,57	0,00	3 979 896,57		1 520 103,43	
	الباب 05: المصحة							
المادة	مادة 05: مصحة وهدية: المصحة	1 400 000,00	0,00	524 480,00	524 480,00		876 520,00	
	مجموع الباب 05	1 400 000,00	0,00	524 480,00	524 480,00		876 520,00	
	A reporter...							

N°	N° de l'opération	DESIGNATIONS DÉSIGNATIONS DES OPERATIONS	CREDIT		TOTAL des opérations de l'exercice 2016 D o s s e e	CREDIT		OBSERVATIONS	
			2016	2017		2017	2017		
			budget initial, le budget personnel et les autorisations supplémentaires	Prévisions arrêtées au 31/12/2016 ou le 31/12/2016		Prévisions arrêtées pendant les trois premiers mois de l'exercice 2017	reporter en exercice 2017		
1	2	3	4	5	6	7	8	9	
Report...									
VI	06	الباب 06 : تكاليف متعلقة							
1	المادة	المادة 01 : الماء، الغاز، الكهرباء، الوقود والطاقات المتجددة	5 650 000,00	5 079 189,26	2 702,27	5 081 891,52		568 108,48	
2	المادة	المادة 02 : مصاريف البريد والمواصلات (تأجير الهاتف، النكس والرسوم المختلفة)	300 000,00	150 239,46	30 135,23	150 394,69		110 605,31	
3	المادة	المادة 03 : نفقات الاشتراك بالبريد	370 000,00	312 000,00	0,00	312 000,00		58 000,00	
4	المادة	المادة 04 : التوظيف والاستراف في سجلات المورية	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
5	المادة	المادة 05 : مصاريف الإعلان في الصحف	515 000,00	0,00	551 166,53	551 166,53		63 833,47	
6	المادة	المادة 06 : مصاريف التأمين	520 000,00	0,00	0,00	0,00		520 000,00	
7	المادة	المادة 08 : الفسة المالية المتقاة	545 000,00	0,00	475 319,93	475 319,93		69 680,07	
8	المادة	مجموع الباب 06	6 000 000,00	5 550 428,71	1 058 342,96	5 609 772,67		1 380 227,33	
VII	07	الباب 07 : خطرة السيارات							
1	المادة	المادة 01 : اقتناء وتجديد السيارات	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
2	المادة	المادة 02 : الوقود والزيوت	1 000 000,00	986 010,02	0,00	986 010,02		13 989,98	
3	المادة	المادة 03 : صيانة وإصلاح سيارات وشراء قطع الغيار	1 910 000,00	1 348 800,00	0,00	1 348 800,00		561 200,00	
4	المادة	المادة 04 : عمالات	200 000,00	150 000,00	0,00	150 000,00		50 000,00	
5	المادة	المادة 05 : مصاريف الترخيد والتعريف	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
6	المادة	المادة 06 : تأمين سيارات	320 000,00	0,00	0,00	0,00		320 000,00	
7	المادة	المادة 07 : مصاريف اقتناء فسيمة السيارات	35 000,00	10 500,00	0,00	10 500,00		24 500,00	
8	المادة	المادة 08 : مصاريف المراقبة الفنية للسيارات	35 000,00	0,00	0,00	0,00		35 000,00	
9	المادة	المادة 09 : الفسة المالية المتقاة	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
10	المادة	مجموع الباب 07	3 500 000,00	2 486 310,02	0,00	2 486 310,02		1 004 689,98	
VIII	08	الباب 08 : صيانة وتصحيح المسببات الخاضعة							
1	المادة	المادة 01 : صيانة أجزاء التأهيل وتبينة المسببات الخاضعة	2 900 000,00	562 806,00	1 743 342,97	3 305 948,97		594 061,03	
2	المادة	المادة 02 : مواد البناء، الخرسانة، الحديد، الكيف والكيف	1 600 000,00	1 599 993,72	0,00	1 599 993,72		6,28	
3	المادة	المادة 03 : صيانة المآجحات الخضر، المسالك والفضائيات	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
4	المادة	المادة 04 : الفسة المالية المتقاة	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
5	المادة	مجموع الباب 08	4 500 000,00	2 162 599,72	1 743 342,97	3 905 942,69		594 067,31	
IX	09	الباب 09 : مصاريف التكوين وتحسين الأداء وإعادة التأهيل والتزيين للمؤسسات							
1	المادة	المادة 01 : مصاريف التزيين وتحسين جودة البحار، إصلاح الفراشة، مصاريف السفر، مصاريف التسجيل والتكوين، مصاريف التأهيل والتأمين	250 000,00	200 000,00	50 000,00	250 000,00		0,00	
2	المادة	المادة 02 : مصاريف التكوين وتحسين الأداء وإعادة تأهيل المؤسسات	50 000,00	0,00	0,00	0,00		50 000,00	
3	المادة	المادة 03 : مصاريف تنظيم الإحتفالات والمناسبات المهنية	200 000,00	0,00	0,00	0,00		200 000,00	
4	المادة	مجموع الباب 09	500 000,00	200 000,00	50 000,00	250 000,00		250 000,00	
X	10	الباب 10 : المصاريف المرتبطة بالمتنوعات والامتيازات والتفاخرات التعليمية الأخرى							
1	المادة	المادة 01 : مصاريف النقل والإقامة بمناسبة المؤتمرات والملتقيات، والتواضع، والتفاخرات التعليمية الأخرى	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
2	المادة	المادة 02 : مصاريف منسقة بالنكال بالقرود الأجنبية في إطار الشركة والتفادات العلمية	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
3	المادة	مجموع الباب 10	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
A reporter...									

Budget	DESIGNATIONS Des Chapitres et Articles	CREDIT ouvert par le budget primaire, le budget additionnel et les autorisations spéciales	GESTION	GESTION	TOTALS des paiements de l'exercice 2016. (Col 5 & 6)	RESTES à payer au 31 mars 2017 à reporter à l'exercice 2017 ..	CREDIT annuel toute l'année	OBSERVATIONS
			2016 Paiements effectués pendant les douze mois de l'exercice 2016.....	2017 Paiements effectués pendant les trois premiers mois de l'exercice 2016.....				
	3	4	5	6	7	8	9	
	Report....							
	العنوان الثاني : نفقات التشغيل							
	الباب الأول : تشغيل المصاريف							
المادة	المادة 1: مصاريف المهام والتنقل داخل الإقليم الوطني	550 000,00	542 542,00	7 200,00	549 742,00		268,00	
المادة	المادة 2: مصاريف المهام والتنقل إلى الخارج	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
المادة	المادة 3: مصاريف الترميم والتجديد، الترميم، الصيانة، المصاريف والمخصصين	100 000,00	30 975,98	25 272,00	56 247,98		43 752,02	
المادة	المادة 4: مصاريف النقل مستخدمين المناوبة	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
المادة	المادة 5: مصاريف النقل، الشحن، العبور وجمع كفة العتاد	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
المادة	المادة 6: مصاريف الإستهلاك	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
المادة	المادة 7: مصاريف المراقبة الطبية والفحص	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
المادة	المادة 8: مصاريف الدفن	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
المادة	المادة 9: جمع نقل ومعالجة النفايات	550 000,00	428 372,10	121 598,10	549 970,20		29,80	
المادة	المادة 10: السنة المالية المغلقة	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
المادة	مجموع الباب 01	1 200 000,00	1 001 990,08	154 070,10	1 155 960,18		44 039,92	
المادة	الباب 02: مصاريف قضائية وتمويضات مستحقة على عائق الدولة							
المادة	مادة 02: مصاريف قضائية وتمويضات مستحقة على عائق الدولة	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
المادة	مجموع الباب 02	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
المادة	الباب 03: عتاد وأثاث							
المادة	المادة 1: اقتناء عتاد وأثاث المكتب	1 000 000,00	499 999,50	0,00	499 999,50		500 000,50	
المادة	المادة 2: صيانة عتاد وأثاث المكتب	300 000,00	147 420,00	0,00	147 420,00		152 580,00	
المادة	المادة 3: اقتناء أجهزة الإعلام الآلي والتبرامج	800 000,00	0,00	290 277,00	290 277,00		509 723,00	
المادة	المادة 4: صيانة وإصلاح أجهزة الإعلام الآلي	280 000,00	0,00	0,00	0,00		280 000,00	
المادة	المادة 5: خدمات الإعلام الآلي	130 000,00	94 887,00	35 100,00	129 987,00		13,00	
المادة	المادة 6: اقتناء وإصلاح عتاد الرقابة والأمن	480 000,00	239 967,00	0,00	239 967,00		240 033,00	
المادة	المادة 7: اقتناء عتاد ونواحق المطبخ، تجهيزات جماعية للإستهلاك والدعم	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
المادة	المادة 8: صيانة وإصلاح عتاد المطبخ، تجهيزات جماعية للإستهلاك والدعم	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
المادة	المادة 9: اقتناء وتركيب عتاد ونواحق الهاتف والربط	10 000,00	0,00	0,00	0,00		10 000,00	
المادة	المادة 10: اقتناء العتاد المسمي البصري	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
المادة	المادة 11: صيانة وإصلاح العتاد المسمي البصري	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
المادة	المادة 12: السنة المالية المغلقة	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
المادة	مجموع الباب 03	3 000 000,00	982 273,50	325 377,00	1 307 650,50		1 692 349,50	
المادة	الباب 04: لموازة							
المادة	المادة 1: أوراق	300 000,00	149 994,00	0,00	149 994,00		150 006,00	
المادة	المادة 2: لوازم المكتب	800 000,00	249 993,90	0,00	249 993,90		250 006,10	
المادة	المادة 3: مستهلكات الإعلام الآلي	1 000 000,00	499 999,50	0,00	499 999,50		500 000,50	
المادة	المادة 4: مواد التنظيف	1 600 000,00	1 199 984,76	0,00	1 199 984,76		400 015,24	
المادة	المادة 5: اقتناء وإصلاح الألبسة ومستلزمات الأسرة	220 000,00	0,00	0,00	0,00		220 000,00	
المادة	المادة 6: مصاريف إعداد المطبوعات ومختلف الوثائق	1 880 000,00	1 879 924,41	0,00	1 879 924,41		75,59	
المادة	مجموع الباب 04	5 500 000,00	3 979 896,57	0,00	3 979 896,57		1 520 103,43	
المادة	الباب 05: المصحة							
المادة	مادة 05: مصحة وهدية المؤسسة	1 400 000,00	0,00	524 480,00	524 480,00		875 520,00	
المادة	مجموع الباب 05	1 400 000,00	0,00	524 480,00	524 480,00		875 520,00	
	A reporter...							

N°	HT (N° des chèques de banque)	DESIGNATIONS DES COMPTES RELATIONS	CREDIT annulé par le budget primitif, le budget supplémentaire et les autorisations exceptionnelles	REPORT		TOTAL Des soldes des exercices 2016... Chap 5 à 8	RECETTES & DEPENSES 21 mars 2017... reporter en recettes 2017...	CREDIT annuel (au 31 mars)	OBSERVATIONS
				2016	2017				
				Pour les dépenses pendant les trois premiers mois de l'exercice 2016	Pour les dépenses pendant les trois premiers mois de l'exercice 2016				
				2016	2016				
Report....									
VI	06	الباب 06 : تكاليف مختلفة							
1	المادة	المادة 1 : الماء، الغاز، الكهرباء، الوقود، المطاوعة للأمنية	6 650 000,00	5 079 189,25	2 702,27	5 081 891,52		668 108,48	
2	المادة	المادة 12 : مصاريف البريد والهواتف والمطبوعات، الطابع، الطوابع والرسوم المختلفة	300 000,00	159 239,46	30 155,23	159 394,69		110 605,31	
3	المادة	المادة 3 : نفقات الإلتزام بالابتزازات	370 000,00	312 000,00	0,00	312 000,00		58 000,00	
4	المادة	المادة 4 : التوظيف والاستئجار في المجالات التورية	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
5	المادة	المادة 5 : مصاريف الإحتلال في الصحف	615 000,00	0,00	551 166,53	551 166,53		63 833,47	
6	المادة	المادة 6 : مصاريف التأمين	520 000,00	0,00	0,00	0,00		520 000,00	
7	المادة	المادة 8 : الفسحة المالية المقتدة	545 000,00	0,00	475 319,93	475 319,93		69 680,07	
		مجموع الباب 06	8 000 000,00	5 550 428,71	1 058 343,96	6 609 772,67		1 360 227,33	
VII	07	الباب 07 : حظيرة السيارات							
1	المادة	المادة 1 : اقتناء وتجديد السيارات	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
2	المادة	المادة 2 : الوقود والزيوت	1 000 000,00	986 010,02	0,00	986 010,02		13 989,98	
3	المادة	المادة 3 : صيانة وإصلاح سيارات وشراء قطع الغيار	1 910 000,00	1 348 800,00	0,00	1 348 800,00		561 200,00	
4	المادة	المادة 4 : عجلات	200 000,00	150 000,00	0,00	150 000,00		50 000,00	
5	المادة	المادة 5 : مصاريف التزويد والتعريف	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
6	المادة	المادة 6 : تأمين سيارات	320 000,00	0,00	0,00	0,00		320 000,00	
7	المادة	المادة 7 : مصاريف لقاء قسيمة السيارات	35 000,00	10 500,00	0,00	10 500,00		24 500,00	
8	المادة	المادة 8 : مصاريف المراقبة الفنية للسيارات	35 000,00	0,00	0,00	0,00		35 000,00	
9	المادة	المادة 9 : الفسحة المالية المقتدة	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
		مجموع الباب 07	3 500 000,00	2 486 310,02	0,00	2 486 310,02		1 004 689,98	
VIII	08	الباب 08 : صيانة وتصليح المنشآت الخارجية							
1	المادة	المادة 1 : صيانة أجهزته التأهيل وتبني المنشآت الخارجية	2 900 000,00	562 606,00	1 743 342,97	2 305 948,97		594 051,03	
2	المادة	المادة 2 : مواد البناء، الخرسانة، الإسمنت، الحديد والكييف	1 600 000,00	1 399 393,72	0,00	1 399 393,72		6,28	
3	المادة	المادة 3 : صيانة المداخل الخضراء، المسالك والطبقات المصنوعة	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
4	المادة	المادة 4 : الفسحة المالية المقتدة	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
		مجموع الباب 08	4 500 000,00	2 162 599,72	1 743 342,97	3 905 942,69		594 057,31	
IX	09	الباب 09 : مصاريف التكوين وتحسين الأداء وإعادة التأهيل والتدريب للمستخدمين							
1	المادة	المادة 1 : مصاريف التكوين وتحسين الأداء بالمخارج من منح الترقية، مصاريف السفر، مصاريف التسجيل والتدريب، مصاريف التأهيل والتأمين	250 000,00	200 000,00	50 000,00	250 000,00		0,00	
2	المادة	المادة 2 : مصاريف التكوين وتحسين الأداء وإعادة تأهيل المستخدمين	50 000,00	0,00	0,00	0,00		50 000,00	
3	المادة	المادة 3 : مصاريف تنظيم الإختبارات والتمارين الميدانية	200 000,00	0,00	0,00	0,00		200 000,00	
		مجموع الباب 09	500 000,00	200 000,00	50 000,00	250 000,00		250 000,00	
X	10	الباب 10 : المصاريف المرتبطة بالمواعيد والمناقصات والمظاربات العلمية الأخرى							
1	المادة	المادة 1 : مصاريف النقل والإقامة بمناسبة المؤتمرات، المقابلات، والمواعيد، والمناقصات، والمظاربات العلمية الأخرى	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
2	المادة	المادة 2 : مصاريف مرتبطة بالتكاليف الأجنبيّة في إطار الشركة والمناقصات العلمية	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
		مجموع الباب 10	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
A reporter...									



N°	LIBÉRATION	CREDIT inscrit au budget primitif et aux rectificatifs de loi	2016		2017		Total des consommations de l'exercice 2016 au P.E.S.	CREDIT 2017	CREDIT 2017
			Engagement autorisé	Engagement autorisé	Engagement autorisé				
2	3	4	5	6	7	8	9	10	
	Report...								
	الباب 11 : تغطية ومصروف الإنعاش								
المادة	المادة 1 : تغطية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
المادة	المادة 2 : مصروف الإنعاش	1 000 000,00	608 042,00	0,00	608 042,00	608 042,00	608 042,00	491 958,00	
المادة	المادة 3 : السنة المالية المفتوحة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
	مجموع الباب 11	1 000 000,00	608 042,00	0,00	608 042,00	608 042,00	608 042,00	491 958,00	
	الباب 12 : الاجسام								
المادة	المادة 1 : اجسام المنظمات الوطنية	140 000,00	35 097,44	0,00	35 097,44	35 097,44	35 097,44	104 902,58	
المادة	المادة 2 : اجسام المنظمات ذات الإستعمال الإداري	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
المادة	المادة 3 : اجسام المنظمات المخصصة لتأمين المتخصصين في إطار الخدمة المدنية	130 000,00	111 114,15	0,00	111 114,15	111 114,15	111 114,15	18 885,85	
	مجموع الباب 12	270 000,00	146 211,59	0,00	146 211,59	146 211,59	146 211,59	123 788,41	
	الباب 13 : الأدوية، المواد الصيدلانية والمواد الأخرى الموجهة إلى الطب الإنساني والأجهزة الطبية								
المادة	المادة 1 : الأدوية	500 000,00	0,00	499 992,08	499 992,08	499 992,08	499 992,08	7,92	
المادة	المادة 2 : المفصلات و مواد المخزون	2 500 000,00	2 498 710,50	0,00	2 498 710,50	2 498 710,50	2 498 710,50	1 289,50	
المادة	المادة 3 : آلات ومواد التصوير الطبي والتكثف	600 000,00	0,00	595 740,39	595 740,39	595 740,39	595 740,39	4 269,61	
المادة	المادة 4 : ضمادات	400 000,00	0,00	190 710,00	190 710,00	190 710,00	190 710,00	209 290,00	
المادة	المادة 5 : عازات طبية وأخرى	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
المادة	المادة 6 : أدوات	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
المادة	المادة 7 : مستهلكات غير مضموجة	400 000,00	0,00	339 986,56	339 986,56	339 986,56	339 986,56	60 013,44	
المادة	المادة 8 : أجهزة طبية وبرامج موجهة لتشخيص الأمراض والوقاية والعلاج	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
المادة	المادة 9 : مواد ومستهلكات خاصة بعطب الأسنان	400 000,00	0,00	339 887,45	339 887,45	339 887,45	339 887,45	60 132,55	
المادة	المادة 10 : مواد أخرى موجهة لعطب الأسنان	200 000,00	0,00	87 153,30	87 153,30	87 153,30	87 153,30	112 846,70	
المادة	المادة 11 : السنة المالية المفتوحة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
	مجموع الباب 13	5 000 000,00	2 498 710,50	2 053 449,78	4 552 160,28	4 552 160,28	4 552 160,28	447 939,72	
	الباب 14 : نفقات الأعمال الوقائية و التوعوية								
المادة	المادة 1 : الحقن، الأمصال، المفصلات وأوساط معدية	2 933 740,00	2 859 883,93	0,00	2 859 883,93	2 859 883,93	2 859 883,93	74 056,07	
المادة	المادة 2 : أدوية ومواد أخرى ذات الإستعمال الوقائي	7 963 860,00	6 135 921,14	2 448 901,57	7 584 822,71	7 584 822,71	7 584 822,71	379 037,29	
المادة	المادة 3 : عتاد ومواد النظافة الإستشفائية	1 092 400,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	1 092 400,00	
المادة	المادة 4 : مواد التوعية	4 000 000,00	0,00	3 035 986,08	3 035 986,08	3 035 986,08	3 035 986,08	964 013,94	
المادة	المادة 5 : نفقات الصحة ومطبوعات أخرى	2 500 000,00	1 857 981,06	642 000,00	2 499 981,06	2 499 981,06	2 499 981,06	18,94	
المادة	المادة 6 : حليب طبي ومواد غذائية لخصاية الأم والطفل	10 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	10 000,00	
المادة	المادة 7 : مواد ضرورية لتصوير تقنيات نقطة العلاج ذات المخاطر المعدية	500 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	500 000,00	
المادة	المادة 8 : خدمات في إطار تسيير تقنيات أنشطة العلاج ذات المخاطر المعدية	4 000 000,00	3 998 358,00	0,00	3 998 358,00	3 998 358,00	3 998 358,00	1 642,00	
المادة	المادة 9 : السنة المالية المفتوحة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
	مجموع الباب 14	23 000 000,00	13 851 944,13	6 128 887,63	19 978 831,76	19 978 831,76	19 978 831,76	3 021 168,24	

N°	N° des Articles des Budgets	DESIGNATIONS	CREDIT ouvert par le budget annuel et le budget supplémentaire et les autorisations spéciales	GESTION	GESTION	TOTAL des paiements effectués l'exercice 2016 Du 6 à 8	RESTES à payer au 31 mars 2016 à reporter à l'exercice 2016	CREDIT affecté selon compte	OBSERVATION
				2016	2016				
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
		Report....							
XV	chap	chap 15 : Achat et fourniture des médicaments et matériels médicaux							
1	mat	mat 1 : achat et fourniture des médicaments	6 100 000,00	0,00	725 166,00	725 166,00		4 374 834,00	
2	mat	mat 2 : achat et fourniture des matériels médicaux	1 600 000,00	0,00	741 027,69	741 027,69		858 972,31	
3	mat	mat 3 : achat et fourniture des consommables médicaux et chirurgicaux	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
4	mat	mat 4 : achat et fourniture des matériels médicaux	1 200 000,00	0,00	811 860,66	811 860,66		388 139,34	
5	mat	mat 5 : achat et fourniture des matériels médicaux, achat et fourniture des matériels médicaux	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
6	mat	mat 6 : achat et fourniture des matériels médicaux, achat et fourniture des matériels médicaux	1 100 000,00	472 212,00	0,00	472 212,00		627 788,00	
7	mat	mat 7 : achat et fourniture des matériels médicaux	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
		Mجموع الباب 15	9 000 000,00	472 212,00	2 278 054,35	2 278 054,35		5 249 733,65	
XVI	chap	chap 16 : Frais de fonctionnement des services médicaux							
1	mat	mat 1 : achat et fourniture des consommables médicaux et matériels médicaux	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
2	mat	mat 2 : achat et fourniture des consommables médicaux et matériels médicaux	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
3	mat	mat 3 : achat et fourniture des consommables médicaux et matériels médicaux	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
		Mجموع الباب 16	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
XVII	chap	chap 17 : Frais de fonctionnement des services médicaux							
1	mat	mat 1 : achat et fourniture des consommables médicaux et matériels médicaux	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
2	mat	mat 2 : achat et fourniture des consommables médicaux et matériels médicaux	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
3	mat	mat 3 : achat et fourniture des consommables médicaux et matériels médicaux	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
4	mat	mat 4 : achat et fourniture des consommables médicaux et matériels médicaux	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
5	mat	mat 5 : achat et fourniture des consommables médicaux et matériels médicaux	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
		Mجموع الباب 17	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00	
		Mجموع العنوان الثاني	85 870 000,00	33 849 518,82	14 315 005,79	48 164 524,61		17 705 475,36	

DEPENSE

DEPENSE



DEPENSE le Comptable de la somme de

أربعمائة وتسعة وسبعون مليوناً وستمائة وأربعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وخمسة عشر ألفاً مئلاً واربعمائة وثمانين و 79 ستمائة
 tant des paiements qu'il a effectués pendant l'année 2016..... en acquit des
 ordres délivrés, soit sur les crédits ouverts dans le budget de l'exercice 2016.....
 sur les crédits reportés de l'exercice 2015....., sur l'exercice 2016....., soit sur
 crédits supplémentaires allouées par des autorisations régulières, lesquels paiements
 sont justifiés conformément aux instructions, ci 479 641 315,79

Fait DEPENSE le Comptable de la somme de
 سبعة وخمسون ألفاً وستمائة وتسعة وأربعون ألفاً و 40 ستمائة
 montant des paiements qu'il a effectués sur le même service, pendant les trois
 premiers mois de la gestion 2016....., lesquels paiements sont justifiés
 conformément aux instructions, ci DA / 15,79
 Rappel des paiements effectués en DA / 14 416 333,61
 TOTAL de paiements de l'exercice 494 057 649,40

2	3	4	5	6	7	8	9	10
DESIGNATION	2016	2017	TOTAL	REGRES	COMPT	OBSERVATIONS		
Des Charges et articles	Paiements effectués pendant les douze mois de l'exercice 2016.....	Paiements effectués pendant les trois premiers mois de l'exercice 2016.....	des paiements pendant l'exercice 2016	des paiements pendant les trois premiers mois de l'exercice 2017	des paiements pendant l'exercice 2016			
ملخص العنوان الأول : نفقات المستخدمين								
الباب 01: مرتبات نشاط المستخدمين المرشحين والمترشحين والمتعاونين	155 000 000,00	192 058 613,59	36 355,10	132 094 968,69		22 905 031,31		
الباب 02: التعويضات والمنح المختلفة	204 493 000,00	192 857 712,20	44 708,97	192 702 419,17		11 790 580,83		
الباب 03: مرتبات المستخدمين المتقاعدين	21 000 000,00	16 807 542,32	0,00	16 807 542,32		4 192 457,68		
الباب 04: الأعيان الإجتماعية للمستخدمين المرشحين والمترشحين والمتعاونين	94 100 000,00	86 950 800,79	20 266,75	86 971 066,54		7 128 933,48		
الباب 07: الأعيان الإجتماعية للمستخدمين المتقاعدين	6 207 000,00	5 097 128,07	0,00	5 097 128,07		1 108 871,93		
الباب 09: المساهمات في الخدمات الإجتماعية	12 220 000,00	12 220 000,00	0,00	12 220 000,00		0,00		
مجموع العنوان الأول	493 020 000,00	445 791 796,97	101 327,82	445 893 124,79		47 126 375,21		
ملخص العنوان الثاني: نفقات التشغيل								
الباب 01: تسديد المصاريف	1 200 000,00	1 001 880,08	154 070,10	1 155 960,18		44 038,82		
الباب 02: مصاريف قضائية وتعميمات مستشفة على خاتم الدولة	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00		
الباب 03: عقد وأثاث	3 000 000,00	992 273,50	325 377,00	1 307 850,50		1 692 349,50		
الباب 04: استوارم	5 500 000,00	3 979 896,57	0,00	3 979 896,57		1 520 103,43		
الباب 05: الهندسة	1 400 000,00	0,00	524 480,00	524 480,00		875 520,00		
الباب 06: تقنيات مختلفة	3 000 000,00	5 550 428,71	1 059 343,96	6 609 772,67		1 390 227,33		
الباب 07: حقيرة السيارات	3 500 000,00	2 496 310,02	0,00	2 496 310,02		1 004 689,98		
الباب 08: صيانة وتصلح المنشآت القاعدية	4 500 000,00	2 162 599,72	1 743 342,97	3 905 942,69		594 057,31		
الباب 09: مصاريف التكوين وتحسين الأداء وإعادة التأهيل والتدريب للمستخدمين	500 000,00	200 000,00	50 000,00	250 000,00		250 000,00		
الباب 11: تغذية ومصاريف الأضمان	1 000 000,00	508 042,00	0,00	508 042,00		491 958,00		
الباب 12: الأيوسمار	270 000,00	146 211,59	0,00	146 211,59		129 758,41		
الباب 13: الأدوية، المواد الصيدلانية والمواد الأخرى الموجهة إلى الطب الإنساني والأجهزة الطبية	6 000 000,00	2 498 710,60	2 053 449,78	4 552 160,28		447 839,72		
الباب 14: نفقات الإصعاب الوقائية والنوعية	23 000 000,00	13 851 944,13	6 126 887,63	19 978 831,76		3 021 168,24		
الباب 15: اقتناء وصيانة العتاد الطبي ومخلفاته والادوات الطبية	9 000 000,00	472 212,00	2 278 054,35	2 750 266,35		6 249 735,65		
مجموع العنوان الثاني	65 870 000,00	33 849 518,82	14 315 005,79	48 164 524,61		17 705 475,39		
الملخص العام للنفقات								
العنوان الأول : نفقات المستخدمين	493 020 000,00	445 791 796,97	101 327,82	445 893 124,79		47 126 375,21		
العنوان الثاني: نفقات التشغيل	65 870 000,00	33 849 518,82	14 315 005,79	48 164 524,61		17 705 475,39		
المجموع الإجمالي للنفقات	558 890 000,00	479 641 315,79	14 416 333,61	494 057 649,40		64 832 350,60		

Les Recettes effectuées pendant la gestion 2016 s'élèvent, savoir :

Sur l'exercice 2015 suivant le rappel fait en tête du présent Compte, à
 Sur l'exercice 2016 suivant les détails ci-dessus, à 464 490 555,24 DA
 Sur les services hors budget, à

Les Dépenses effectuées pendant la gestion 2016 s'élèvent, savoir :

Sur l'exercice 2015 suivant le rappel fait en tête du présent Compte, à 26 504 231,74 DA
 Sur l'exercice 2016 suivant les détails ci-dessus, à 479 641 315,79 DA
 Sur les services hors budget, à

Excédent ... { de la Recette sur la Dépense
 { de la Dépense sur la Recette

D'après la situation au 31 Décembre 2015 rapporté au premier article du présent
 Compte, le comptable se trouvait à cette époque, débiteur de
 Il en résulte que le Comptable était, au 31 décembre 2015 débiteur :
 Pour les services compris dans les budgets, de
 pour les services hors budgets, de

Le Comptable devrait donc représenter dans sa Caisse une somme de
 Cette somme a été, en effet, représentée à la même époque du 31 décembre 2016 ainsi que le constate le bordereau de situation sommaire, par les valeurs ci-après, savoir:

SERVICES Budgétaires	SERVICES hors budget	AVANCES	TOTAUX
464 490 555,24	0,00	0,00	464 490 555,24
506 145 547,53	0,00	4 050,00	506 149 597,53
-41 654 992,29	0,00	-4 050,00	-41 659 042,29
317 778 574,54	14 611,59	300,00	317 792 886,13
276 123 582,25	14 611,59	-4 350,00	276 133 843,84

Fonds disponibles en caisse		provenant des services budgétaire		provenant des services hors budget		SITUATION de caisse au 31 décembre	
		276 123 582,25		14 611,59		276 138 193,84	
Chèques postaux							
SITUATION de caisse au 31 décembre		pour		pour			
Avance à recouvrer		pour		pour			
VALEURS en portefeuille (pour mémoire)		pour		pour			
Tickets remis par le Président de l'Assemblée populaire Communale		pour		pour			
Tickets remis aux Agents spéciaux		pour		pour			
		Somme égale		D.A			
		Somme égale		D.A		-4 350,00	
						276 133 843,84	

Cet excédent de recette au 31 décembre ..2015.. sera reporté en tête du compte de la gestion 2015 (2° partie), pour servir à l'établissement de la situation du Comptable au 31 décembre 2015

Résultat final de l'exercice 2016

Les recettes effectuées pendant les trois premiers mois de la gestion 2016 sur l'exercice 2016 s'élèvent à
 Les Dépenses acquittées pendant la même période, sur ledit exercice, montent à
 Ces opérations seront reportées en tête du compte de la gestion 2016 (2° partie), pour servir à l'établissement de la situation du comptable au 31 décembre 2016

Excédent de { Recette } de
 { Dépense } de

Le Résultat définitif de l'exercice 2015 porté pour mémoire au compte ci-dessus, présente un excédent de recette de
 Le Résultat définitif de l'exercice 2016 égal au compte administratif du même exercice, est un excédent de recette de

Recettes	Dépenses
464 490 555,24	479 641 315,79
	14 416 333,61
TOTAUX des opérations de l'exercice	494 057 649,40
	-29 567 094,16
	291 274 342,80
	261 707 248,64

Le receveur soussigné affirme véritable, sous les peines de droit, les présents Comptes, comprenant pour la gestion 2016 1° le rappel des opérations complémentaires de l'exercice 2° les recettes et les dépenses des douze premiers mois de l'exercice 2015 3° les recettes et les dépenses des services hors budget; et pour la gestion 2016 les opérations complémentaires de l'exercice 2015

Le Comptable affirme en outre, et sous les mêmes peines, que les recettes et dépenses portées dans ces comptes sont, sans exception, toutes celles qui ont été faites pour le service de et qu'il n'en existe aucune autre à sa connaissance.



A Le 30.03.2017
 M. le Directeur des Contributions
 Le Directeur

Vu et vérifié par le Directeur des contributions diverses, qui déclare que les présents comptes sont exacts, en ce qui concerne le montant de l'imputation par gestion et par exercice, des recettes et des dépenses qui y sont indiquées,

Vu et vérifié sur pièces, par le Directeur des contributions diverses, qui déclare que les présents comptes ont donné lieu aux observations indiquées sur la page suivante de l'expédition,

A Le
 Le Directeur

A Le
 Le Directeur

الملخص:

الكلمات المفتاحية: محاسبة عمومية، أعوان المحاسبة العمومية، الموازنة العامة، الرقابة، النفقات، الإيرادات.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على دور المحاسبة العمومية في تنفيذ الموازنة من خلال التعرف على مفاهيم المحاسبة العمومية ومبادئها وكذلك الأعوان المكلفين بالتنفيذ، فنظام المحاسبة العمومية هدفه الأساسي هو الحفاظ على المال العام من كل أنواع التلاعب والاختلاس، وبذلك توفير المعلومات لمختلف الجهات المستفيدة لاتخاذ القرارات المالية. إضافة إلى تحديد مهام ومسؤوليات المكلفين قانونا بإجراءات تنفيذ الموازنة فمنهم من يتكفل بالمرحلة الإدارية ومنهم من له صلاحية الإجراء النهائي (المحاسبي)، كما أن نظام المحاسبة العمومية يعتمد على أجهزة رقابية التي تقوم بعملية الرقابة على تنفيذ الموازنة وتكون إما مسبقة أو لاحقة حيث كانت دراسة الحالة بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية ببسكرة.

Résumé

Mots clés: comptabilité publique, les agents comptables publics, budget publique, contrôle, dépenses, recettes.

Cette étude vise à identifier le rôle de la comptabilité publique dans la mise en œuvre du budget par la reconnaissance des concepts et des principes de la comptabilité publique ainsi que des agents chargés de la mise en œuvre. Le système de comptabilité publique est l'objectif principal, conserver les deniers publics contre tous les types de manipulation et de détournement de fonds, fournissant ainsi des informations à divers bénéficiaires pour leur permettre de prendre des décisions financières. Outre la définition des tâches et des responsabilités des personnes légalement chargées de l'exécution du budget, certaines d'entre elles sont responsables de la phase administrative et certaines sont investies du pouvoir de la procédure finale. Le système de comptabilité publique dépend des organismes de contrôle qui assurent le suivi de l'exécution du budget. Dans l'institution publique de la santé du quartier Biskra.